

إفلاس شركة الشخص الواحد

The Bankruptcy of a One- Man Company

إعداد الطالبة : لمياء حلمي أبوجابر

اشراف :الأستاذ الدكتور فائق الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الاول /2014م

تفويض

أنا الطالبة لمياء حلمي أحمد أبو جابر أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي – المعنونة بإفلاس شركة الشخص الواحد – ورقيا والكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم لمياء حلمي أبو جابر

التاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٥

التوقيع

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:((افلاس شركة الشخص الواحد)) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧.

أعضاء لجنة المناقشة :

١. الأستاذ الدكتور فائق الشماع رئيسا ومشرفا التوقيع

٢. الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس ممتحنا داخليا التوقيع

٣. الدكتورة شيرين أبوغزالة ممتحنا خارجيا التوقيع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة ، أما بعد :-

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الاستاذ الدكتور فائق الشماع لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي ، وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد من أجل إنجاز هذه الرسالة كما أتقدم بجزيل الشكر من الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد في دراسة وتقييم هذه الرسالة ، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لكافة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق ، كما وأخص بالشكر أختي الحبيبة فايزة صاحبة القلب الكبير التي منحتني دعمها المادي والمعنوي من أجل إتمام دراستي.

الباحثة

الاهداء

إلى الفارس المعطاء الذي زرع فينا وفاء الخيل وشموخها " والدي العزيز "

إلى نبض قلبي ونور عيوني ، إلى من لا تحلو دنياي إلا بوجودها "والدتي الغالية"

إلى من هم دوما لي العون والسند أخي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم جميعا

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

افلاس شركة الشخص الواحد

اعداد الطالبة

لمياء حلمي أبو جابر

اشراف الاستاذ الدكتور

فائق الشماع

الملخص

إن إفلاس شركة الشخص الواحد يثير العديد من الإشكاليات على الصعيد العملي ، لذا فإن هذه الدراسة تأتي لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس شركة الشخص الواحد وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الموقرة ، وبالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، وذلك من خلال بيان مدى جواز إفلاس هذه الشركة في التشريع الأردني ، وتوضيح ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال إفلاسها ، وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل حياة الشركة ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج التي من أهمها أن الغموض الذي يكتنف كل من نصوص قانون التجارة الأردني ، وقانون الشركات الأردني فيما يتعلق بمدى جواز إفلاس الشركات

التجارية بما فيها شركة الشخص الواحد تم إزالته من خلال نصوص مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012 ، وقد خلصت هذه الدراسة أيضا إلى أن نصوص قانون الشركات الأردني لم توفر الحماية الكافية لدائني شركة الشخص الواحد في كافة مراحل حياة الشركة ، وأن المشرع الأردني لم ينص على افلاس الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في حال افلاس الشركة، حتى لو كان هذا الإفلاس نتيجة تقصير أو احتيال من قبل الشريك المنفرد فيها ، كما توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات التي من أهمها وضع نصوص قانونية تبين مسؤولية الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد في كافة مراحل حياة هذه الشركة ، وتبين صراحة أنه يترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد إفلاس الشريك المنفرد فيها إذا كان إفلاسها نتيجة تقصير او احتيال من قبله .

The Bankruptcy of a One- Man Company

Prepared by:
Lamia Helmi Abu Jaber
Under the supervision of Dr. Fayeq al-Shamma'

Abstract

the bankruptcy of a one-man company causes many problems in the business environment. This paper aims to clarify the legal aspects pertaining to bankruptcy of a one-man company, using the juristic views and rulings made by the Jordanian Court of Cassation compared to those made under other Arab and foreign legislations. The study also covers the possibility of declaring such a company bankrupt under Jordan's legislations, the guarantees for protection of creditors in case of a sole proprietor's bankruptcy, and the responsibility of a sole partner throughout the various stages of the company term.

The study came out with several findings; the most significant one is the ambiguity in the provisions of Jordan's commercial laws and the Companies Law as regards bankruptcy of trading companies, including the

one-man company. These ambiguities were rather cleared in the draft law for reorganization of the merchant's operations and provisions for bankruptcy and liquidation for the year 2012. The study also concludes that the provisions of Jordan's Companies Law do not provide for sufficient protection for creditors of the one-man company throughout its various stages, and that the draft law does not cover bankruptcy of the sole partner in the one-man company in case of its bankruptcy even if such bankruptcy is caused by failure or fraud on the part of that partner. In addition, the study provides several recommendations, including the need to add some legal provisions stipulating the responsibility of the sole partner in such companies throughout its various stages. These provisions should clearly state that bankruptcy of the one-man company leads to bankruptcy of its sole partner if the bankruptcy is attributed to failure or fraud on his part.

الفصل الاول

مقدمة الدراسة

اولا : تمهيد وفكرة عامة عن موضوع الدراسة

عرف المشرع الأردني الشركة في المادة (582) من القانون المدني بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة "

وبما أن الشركة عقد أي تصرف قانوني إرادي فإنها تعتبر محلا للحق ، وليست شخصا مخاطبا بأحكامه ، ويتوجب لصحتها كعقد ان تتوافر فيها جميع الأركان الموضوعية العامة التي يلزم أن تتوافر في سائر العقود والمتمثلة بالرضا والأهلية والمحل والسبب ، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المتضمنة لركن تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر فضلا عن ضرورة توافر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون ألا وهي كتابة عقد الشركة وشهره [1]

إلا أن شركة الشخص الواحد تعد خروجا عن المألوف ، إذ إن تأسيسها لا يتطلب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي يتوجب توافرها في باقي الشركات التجارية .

---

[1] العريني ، محمد فريد (2003)، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 19

وتعد شركة الشخص الواحد نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تحتوي على شخص واحد يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات ، وتتحدد مسؤوليته بالقدر الذي يخصصه لمزاولة الاعمال التجارية التي يقوم بها ،الأمر الذي لن يكون لدائني الشركة الحق بالتنفيذ على أموال صاحب الشركة جميعها ، وإنما يستطيعوا التنفيذ فقط على الجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة [1]

وقد استحدث المشرع الأردني مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 ، كما أجاز المشرع في قانون الشركات المعدل رقم(40) لسنة 2002بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من الشركة المساهمة العامة و الشركة المساهمة الخاصة . إلا أن هذه الشركة تواجه العديد من المشاكل القانونية على المستوى العملي ، الأمر الذي يؤدي إلى فقدها لأهميتها ومبررات وجودها. [2]

وبالرجوع إلى بعض قوانين الشركات في الدول العربية ، نجد أن الكثير من هذه القوانين لم تأخذ بهذا النوع من الشركات إلا حديثا وبنطاق ضيق ، كما أن بعضها قام بإلغائها أصلا من القانون فتتباين تلك التشريعات في طريقة تنظيمها لشركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها وإدارتها .[3]

ويعد تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بقدر مساهمته في رأس مال الشركة من الأمور التي لا تشجع العديد من الأشخاص على التعامل مع تلك الشركات وذلك للحفاظ على

---

[1] القضاة ، مفلح عواد(1998)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة للنشر عمان الاردن ، ص36و37

[2] الخشروم ،عبدالله (2005)، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة1997والقوانين المعدله لسنة 2002، دراسة مقارنة، مجلة المنارة ، جامعة ال البيت ،المجلد 11، العدد3، ص253

[3] مطلوب ، مصطفى ناطق (2008)، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة ، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد10،العدد36، ص128

مصالحهم ، ولعدم تحقق عنصر الائتمان الذي يعد مبدأ اساسيا في القانون التجاري .الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على الواقع الاقتصادي ، حيث إن المشرع الأردني توسع بالأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد حين أجاز تأسيس هذه الشركة في إطار كل من الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة ، وكما هو معلوم فإن الشركات المساهمة تعد من مقومات الإقتصاد الوطني وأي آثار سلبية تمسها ستنعكس على الاقتصاد الوطني بشكل عام .

ووظيفة القانون بمعناه الواسع هي تنظيم المجتمع تنظيما يوفق ما بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة من أجل تحقيق الخير العام[1] ، الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي .

ولقد حظي قانون الشركات بإهتمام المشرع إذ إنه أجرى عليه العديد من التعديلات التي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد بما يحقق إزدهار وتقدم البلاد ، إلا أن شركة الشخص الواحد لم يتم تنظيم أحكامها بشكل مستقل ، وإنما جاءت في سياق المواد التي قامت بتنظيم كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة المساهمة العامة والخاصة ،الأمر الذي أدى إلى عدم وضوحها وإلى إثارة العديد من الإشكاليات بصددها .

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على الإشكاليات التي تثيرها مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في حال إفلاس الشركة ، ولتوضيح ما يتمتع به دائنو الشركة من ضمانات تحفظ لهم حقوقهم محاولة معالجة تلك الإشكاليات، بالإستعانه بآراء الفقهاء واجتهادات القضاء من خلال ما تتوصل اليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات .

---

[1] الداودي ،غالب (2004)، المدخل الى علم القانون ، ط7، دار وائل للنشر ،عمان ،الاردن ، ص12

ثانيا : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي الى إفلاس الشريك الوحيد إذ إن شركة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد ، والأصل أن أموال المدين جميعها هي الضمان العام للدائنين ، فلا يجوز أن نعفي بعضها من هذا الضمان ، أو أن يتم تخصيص بعضها دون البعض الآخر بشكل يؤثر على حماية الغير الذي يتعامل مع تلك الشركة وبشكل خاص دائني الشركة ، ومسألة تحديد مسؤولية الشريك بقدر مساهمته في حدود راس المال وإن كانت مستحبة في باقي شركات الأموال ، وذلك لأن رأسمال الشركة حال تعدد الشركاء يعد بمثابة وعاء مالي تتجمع فيه جميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروع الذي أسست من أجله ، إلا أن الوضع ليس كذلك في اطار شركة الشخص الواحد؛وذلك لأن الشركة وإن كانت تتمتع بشخصية معنوية ، إلا أن رأسمالها يعود لذات شخص الشريك الوحيد فيها ، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كما سيأتي بيانه .

ثالثا : اسئلة الدراسة

تطرح هذه الدراسة تساؤلات متعددة منها :-

1. هل شركات الشخص الواحد يجوز إفلاسها وفقا لقانون الشركات الأردني ؟
2. هل الأفضل الأخذ بشركة الشخص الواحد في إطار شركات الأشخاص أم الأموال؟
3. ما ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ؟
4. ما ضمانات الدائن الشخصي للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ؟
5. هل يجوز للشريك الوحيد تأسيس أكثر من شركة ضمن إطار شركة الشخص الواحد؟

6. هل يجوز إفلاس الشريك الوحيد رغم أنه لا يتمتع بصفة تاجر ؟

رابعا: هدف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية :

1. بيان مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد وفقا للتشريع الاردني.
2. بيان الشكل القانوني الملائم لطبيعة شركة الشخص الواحد الذي يحقق التوازن في الحقوق. لكل من الشركة والمتعاملين معها .
3. توضيح ضمانات دائني الشركة.
4. تحديد ضمانات الدائن الشخصي للشريك في شركة الشخص الواحد .
5. الوقوف على مدى امكانية السماح للشريك الوحيد بتأسيس أكثر من شركة ضمن إطار شركة الشخص الواحد.
6. بيان مدى جواز افلاس الشريك الوحيد إذا أفلست شركة الشخص الواحد.

خامسا : أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية ،في أنها تساهم بتعميق الفهم لدى المهتمين بالجوانب القانونية الخاصة بمسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، حيث إن الأحكام العامة لهذه الشركة جاءت مقتضبه في قانون الشركات الأردني رقم (40) لسنة 2002 . كما أن هذه الدراسة تسهم عمليا في الحد من المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد وضمانات دائني شركته، وتظهر أهمية الدراسة كذلك ؛ لقلة الدراسات الأردنية المتخصصة في هذا الموضوع وشح المراجع القانونية المتخصصة في حقل هذه الدراسة .

سادسا : حدود الدراسة

الحدود المكانية : قانون الشركات الأردني رقم (40) لسنة 2002 بالإضافة إلى نصوص قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 ، ونصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ذات الصلة بموضوع الدراسة ، مع التعريج على بعض التشريعات سواء العربية أم الأجنبية الخاصة بشركة الشخص الواحد.

الحدود الزمانية : تنحصر هذه الدراسة في الفترة ما بين تاريخ صدور قانون الشركات الاردني رقم (40) لسنة 2002 وتاريخ كتابة هذه الرسالة .

ومن المتوقع الإنتهاء من هذه الدراسة بعون الله تعالى خلال الفصل الأول من العام الجامعي 2015/2014

سابعا : محددات الدراسة

لا توجد هناك أية قيود تؤثر أو تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن والدول العربية الأخرى .

ثامنا : المصطلحات الاجرائية

- أهلية الأداء : " قدرة الشخص وصلاحيته لتحمل الإلتزامات الناتجة عن قيامه بالتصرفات التي يعتد بها على وجه قانوني سليم ."[1]
- الإفلاس :" حالة فعلية يقع فيها التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية" [2]
- الإعسار : "نظام خاص بالمدينين غير التجار ، فإذا زادت قيمة الديون المستحقة الأداء عن قيمة أموال المدين يعد هذا المدين في حالة إعسار "[3]
- التاجر: هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية ، والشركات التي يكون موضوعها تجاريا. [4]
- التصفية :" مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة من أجل تكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأوقات لتوزيعها على الشركاء بواسطة القسمة " [5]
- الذمة المالية : " هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظرا اليها كلها كمجموع " وتشمل الأموال جميع الحقوق العينية والشخصية ، كما تشمل الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية [6]

---

[1] الكيلاني ، محمود(2007)، الموسوعة التجارية والمصرفية ، دراسة مقارنة ،المجلد2،ط1، دار الثقافة للنشر ،عمان ،الاردن، ص54

[2] البارودي ، علي ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص267

[3] العكيلي ، عزيز (2003)، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة ، ج3، ط1،الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ص15

[4] المادة (9) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

[5] الشخانبة ، عبد علي (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان ،الاردن ، ص 24

[6] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثامن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص223و224

- السبب : "الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الإقتصادية "[1]
- الضمان العام : " هو الحق الذي يَّمكن الدائن بالتنفيذ على حقه على أي مال من الأموال التي تكون مملوكة لمدينه وقت التنفيذ سواء أكان هذا المال من المنقولات أم من العقارات [2]
- شركات الأشخاص : هي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء [3]
- شركات الأموال : هي الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي ، حيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها ، ولا تقوم على الإعتبار الشخصي. [4]
- محل الشركة : "هو الغرض من الشركة ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف لاعتبارات النظام العام والآداب.[5]

تاسعا : الإطار النظري

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية يتناول الفصل الأول: مقدمة الدراسة من خلال بيان فكرة عامة عن شركة الشخص الواحد ، وبيان أهدافها وأهميتها وأسئلتها ومشكلتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها الإجرائية والدراسات السابقة ومنهجيتها .

---

[1] المحيسن ، اسامة نائل (2008)،الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ، ص 33و34

[2] سلطان ،انور (1972)،أحكام الالتزام ،الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت ، ص 9و10

[3] طه، مصطفى كمال (1993)، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ص321

[4] العكيلي ،عزيز(2012)، الوسيط في الشركات التجارية ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ، ص 181

[5] أحمد ،إبراهيم سيد (1999)،العقود والشركات التجارية ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، ص115

في حين يتناول الفصل الثاني: بيان مفهوم شركة الشخص الواحد وتأسيسها ونشاطها ، وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وفيه مطلبان ،المطلب الأول: يتناول تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها ،أما المطلب الثاني : فيتناول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ، في حين يتناول المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد ونشاطها من خلال أربعة مطالب ، المطلب الأول : يبين طرق تأسيس شركة الشخص الواحد ، أما المطلب الثاني: يوضح الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ، والمطلب الثالث: يبين إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ، في حين أن المطلب الرابع: سيوضح نشاط شركة الشخص الواحد .

أما الفصل الثالث : فيتناول الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وفيه ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: نظريات الذمة المالية وفيه مطلبان ، المطلب الأول: يوضح النظرية التقليدية والنتائج المترتبة عليها ، أما المطلب الثاني :يتضمن بيان نظرية تخصيص الذمة المالية والنتائج المترتبة عليها ، في حين يتناول المبحث الثاني: المفهوم الخاص للذمة المالية لشركة الشخص الواحد وفيه مطلبان : الأول يبين مضمون الذمة المالية لهذه الشركة ، أما الثاني يوضح النتائج المترتبة على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المنفرد فيها ،أما المبحث الثالث :يتناول مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد وفيه مطلبان :الأول يبين موقف المشرع الأردني من جواز إفلاس شركة الشخص الواحد ، في حين يتناول المطلب الثاني مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المفلسة ،أما الفصل الرابع: يتناول ضمانات دائني الشركة وفيه مبحثان المبحث الاول: ويتناول الضمان العام وفيه ثلاثة مطالب ، الأول: يتناول تعريف الضمان العام أما الثاني: يبين خصائص الضمان العام ، في حين يتناول المطلب الثالث: رأسمال الشركة ، ويتناول المبحث

الثاني: الضمان الخاص لدائني الشركة وفيه مطلبان ، الأول: يتناول الضمانات الشخصية في حين الثاني: يتناول الضمانات العينية ،أما الفصل الخامس والأخير فإنه سيتضمن: الخاتمة والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها هذه الدراسة .

عاشرا : الدراسات السابقة

1. دراسة الشوابكة ، محمود محمد (2005) ، "الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد" رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

تشير هذه الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تجد أساسها القانوني في واحدة من فكرتين قانونيتين أولاهما: فكرة الشخصية المعنوية ، وهي الفكرة التي كانت وإلى وقت قريب ترتبط بالتعدد ارتباطا قويا ثم تطورت فكرة الشخصية المعنوية إلى واقع حديث بات يسمح بإسقاطها على كيان آحادي المشاركة ، أما الفكرة الثانية : فتتمثل في ذمة التخصيص ، وهذه الفكرة تنسجم من الناحية النظرية مع فكرة شركة الشخص الواحد بشكل كبير مما جعل للفكر القانوني الذي يعتنقها القدرة على استيعاب فكرة شركة الشخص الواحد دون أي عقبات تذكر ، على أنها من الناحية التطبيقية العملية كانت فكرة قاصرة عن توفير أساس متكامل لهذه الشركة ، كما ويشير الشوابكة بأن فكرة الشخصية المعنوية هي الفكرة الأكثر قدرة على توفير الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد .وتختلف هذه الدراسة عن دراستي ، حيث إنها انصبت على دراسة الفكرتين القانونيتين التي تؤسس عليها شركة الشخص الواحد ، وذلك بهدف الوقوف على الصعوبات القانونية التي ثارت في سبيل تبني هذه الشركة والحلول المقترحة للتعامل مع هذه الصعوبات، في حين أن دراستي سوف يتم التركيز فيها على إفلاس شركة الشخص الواحد وضمانات دائني الشركة .

2. دراسة القلاب ، عيسى محمد (2009)، "الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني "، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت.

تناولت هذه الدراسة الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد والتي أجاز قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 وتعديلاته في المادة 90/ب تأسيس الشركة المساهمة العامة من شخص واحد ، وقد قسمت هذه الدراسة الى فصل تمهيدي وفصلين آخرين وقد تحدثت في الفصل التمهيدي عن تعريف شركة الشخص الواحد ،أما الفصل الاول فتناول الصعوبات الناشئة عن تكوين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد

وتناول في الفصل الثاني الصعوبات الناشئة من حيث الرقابة على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد ومسؤوليته . وتختلف هذه الدراسة عن دراستي حيث إنها لم تتناول إفلاس شركة الشخص الواحد الذي سيكون موضوع بحث دراستنا .

3. دراسة الشلول ، حازم احمد (2010) ،"النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة " ، رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت .

تنصب هذه الدراسة على بيان النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وقد تناولت الدراسة في الفصل الأول بحث ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد وإدارتها ،أما الفصل الثاني تناول الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني وقانون الشركات .وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في كونها انصبت في البحث على بيان النظام

القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، في حين أن دراستي تركز على إفلاس شركة الشخص الواحد وضمانات دائني الشركة.

4. دراسة نجم الدين ، سامر سمير (2010) ، "تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة "، رسالة ماجستير جامعة ال البيت .

تناولت هذه الدراسة تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة ، حيث اقتصرت الدراسة على بيان أحكام تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لكل من شركة التضامن وشركة المساهمة العامة وبينت الدراسة في الفصل التمهيدي منها الإطار العام لشركة الشخص الواحد وتغيير الشكل القانوني للشركة، أما الفصل الأول تناولت فيه الدراسة تغيير شكل شركة الشخص ذات المسؤولية المحدودة الى شركة التضامن ، وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى شكل الشركة المساهمة العامة .وتختلف هذه الدراسة عن دراستي كونها انصبت على موضوع تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ولم تتطرق إلى إفلاس شركة الشخص الواحد الذي سيكون موضوع هذه الدراسة .

احدى عشر : منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ستقوم بعرض ومناقشة وتحليل لأحكام وقواعد قانون الشركات الأردني ، ذات الصلة بموضوع شركة الشخص الواحد وإفلاسها

بالإضافة الى عرض ومناقشة بعض نصوص التشريعات الأخرى الناظمة لأحكام شركة الشخص الواحد مع الاستعانة بآراء الفقهاء ، وكذلك الرجوع الى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة كلما أمكن ذلك .

الفصل الثاني

مفهوم شركة الشخص الواحد وتأسيسها ونشاطها

قام الفقه بإرجاع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد الى إمارة ليشتنشين حينما سمح القانون المدني آنذاك في 1925/11/5 بتأسيس المشروع الفردي للتاجر مع تحديد مسؤوليته عن الديون والإلتزامات المترتبة على هذا المشروع ، بالإضافة أن قانون الأفراد والشركات الصادر في عام 1926 قد أجاز تأسيس شركة من شخص واحد [1]، كما سمح المشرع الألماني منذ عام 1980 بإنشاء مثل هذا النوع من الشركات ، وكذلك المشرع الفرنسي بالقانون رقم (11) لسنة 1985 [2] وبعد ذلك توالت التشريعات للعديد من الدول بالسماح بتأسيس شركة الشخص الواحد من خلال النص على ذلك صراحة ضمن قوانينها ، ومن ضمن تلك التشريعات التي سمحت بذلك التشريع الأردني الذي نص على ذلك صراحة في قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997. لذا فإن هذا الفصل يتناول مفهوم شركة الشخص الواحد، وخصائصها، وطبيعتها القانونية ، وطرق تأسيسها ونشاطها في التشريع الاردني والتشريعات المقارنة التي سمحت بإنشاء هذه الشركة في نطاق قوانينها ، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، يتناول الأول منها: مفهوم شركة الشخص الواحد ويتناول المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد ونشاطها .

---

[1] الخشروم ، عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، مرجع سابق 253و254

[2] القليوبي ، سميحة (1997)، شركة الشخص الواحد ، نشرة جمعية الضرائب المصرية ، المجلد 7، العدد27، ص 90

المبحث الاول : مفهوم شركة الشخص الواحد

إن تحديد مفهوم شركة الشخص الواحد يستلزم الوقوف على تعريف هذه الشركة في ضوء نصوص التشريعات القانونية وآراء الفقهاء، ومن ثم نقوم ببيان للخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة وبعد ذلك نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الشركة .

المطلب الاول : تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

الفرع الاول : تعريف شركة الشخص الواحد

لم يقم المشرع الأردني بوضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد ، وإنما أخضعها إلى ذات الأحكام التي تطبق على الشركات الاخرى المماثلة لها بالشكل القانوني ، حيث سمح المشرع الأردني بموجب قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة .

وعّرف المشرع الأردني هذا النوع من الشركات في معرض تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نص في الفقره (أ) من المادة (53) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على أنه "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة ".

وذكر في الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد " .

وبذلك يتشابه موقف التشريع الأردني مع موقف التشريع الفرنسي الذي عرفها كذلك في إطار تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الصادر سنة 1985 " تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من راس المال "، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على "إن الشركة عندما تتضمن شخص واحد يطلق عليه الشريك الوحيد تتحول إليه السلطات المخولة لمجموع الشركاء " [1].

أما فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي فقد تضمن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 في الفقرة الثانية من المادة الثامنة "يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي واحد ".

ويختلف موقف التشريعات السابقة عن موقف التشريع البحريني الذي قام بتعريف شركة الشخص الواحد بشكل محدد وصريح ، حيث جاء في المادة (289) من قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 على أنه " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري "[2]

[1] نقلا عن الصفار، زينة غانم و خضير ، بان عباس ، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (13) العدد (48) ،السنة (16)، ص198

[2] انظر نصوص قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 المعروض في www.bahrainlaw.net تاريخ الدخول الى الموقع 2014/5/13.

وهناك جانب من الفقه القانوني عرّف شركة الشخص الواحد بأنها : " هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعي كان أو معنوي ، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك ، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها " [1]، وهناك من عرفها على أنها: " آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظاما قانونيا لاستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة " [2]، و ترى الباحثة أنه يمكن تعريف هذه الشركة بأنها: الشركة التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تؤول ملكيتها الى ذلك الشخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو من تؤول إليه ملكيتها، وتكون مسؤولية مالكها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدم من قبله والمبين في عقدها التأسيسي .

الفرع الثاني : خصائص شركة الشخص الواحد

إن شركة الشخص الواحد تتمتع بالعديد من الخصائص و تتميز في بعضها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، الأمر الذي دفع الكثير من الأشخاص إلى إنشاء مثل هذه الشركة ، ويمكن تلخيص هذه الخصائص بما يلي :-

1. تتحدد مسؤولية مالك الشركة بمقدار ما قدمه من أموال في رأس مال هذه الشركة ، حيث يرى جانب من الفقه القانوني أن مبدأ تحديد مسؤولية الفرد في مبلغ معين يتم الإعلان عنه وإشهاره بالطرق القانونية ، هو الذي يشجع العديد من الأشخاص على الإقبال على إنشاء مثل هذا المشروع ؛ وذلك لتفادي إنهيار جميع أموال الشخص الذي يزاول التجارة ، كما

---

[1] الخشروم ،عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، مرجع سابق ، ص 256

[2] عبد القادر ، ناريمان (1992)، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ص 14

يرى هذا الرأي بأن هذه الميزة تشجع صغار المستثمرين في الإنخراط في العمل التجاري وتحديد مسؤوليتهم بمبالغ محددة ، كما أن هذه الميزة تحقق لكبار التجار عدم اختلاط بقية أموالهم أو مشروعاتهم الأخرى في حال خسارة أحدها .[1]

ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم لا تقتصر على شركة الشخص الواحد ، وإنما توجد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل ، والشركة المساهمة الخاصة التي تؤلف من شخصين فأكثر ، والشركة المساهمة العامة المملوكة من أكثر من مساهم .[2]

وتتفق الباحثة مع الرأي الثاني ، إذ إن تحديد مسؤولية الشخص المؤسس لشركة الشخص الواحد لا يعد مبرراً مقنعاً لإنشاء هذا النوع من الشركات ، طالما تتوفر هذه الميزة في أنواع الشركات الأخرى التي تم بيانها .

2. تتسم هذه الشركة بضعف إئتمانها وذلك لأنها تتكون من شخص واحد فقط ، ومسؤوليته محدده بمقدار أمواله الداخلة في نشاط الشركة ، اذ قد لا يتمكن دائنو الشركة الحصول على حقوقهم في حال إفلاسها ، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى عدم الإقبال للتعامل مع مثل هذا النوع من الشركات [3]

---

[1] القليوبي ، سميحة ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص97و98

[2] الخشروم ، عبدالله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، مرجع سابق ، ص268

[3] النعماني ، نارمان جميل (2010) ،النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، المجلد 2 ،العدد 4 ص 223

3. تتالف شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي .[1]

ولم يحدد المشرع الأردني في قانون الشركات في المواد (53/ب) و(65/أ) و (90/ب) صفة الشخص في شركة الشخص الواحد، مما يعني أنها تشمل الشخص الطبيعي والإعتباري معا[2]

ويتشابه موقف المشرع الفرنسي مع موقف المشرع الأردني . إذ إنه نص في المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1985 على أن "الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص دون أن يبين إن كان ذلك الشخص طبيعيا أو معنويا"[3]

أما المشرع العراقي فقد بين ذلك صراحة في نص المادة (2/8) من قانون الشركات المعدل لسنة 2004 التي تمت الإشاره إليها سابقا ، حيث سمح المشرع بموجب هذه المادة للشخص الطبيعي والمعنوي من تأسيس شركة الشخص الواحد .[4]

04تمكن الشركات العملاقة من تأسيس عدة شركات ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد ، إذ إن التشريعات التي أجازت الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد كالتشريع الفرنسي أجازت لشركة المساهمة إنشاء العديد من المشروعات في شكل شركة من شخص واحد على الرغم من عدم إجازته لشركة الشخص الواحد إنشاء شركة اخرى ، وكذلك منع الشخص الطبيعي من إنشاء أكثر من مشروع فردي محدود المسؤولية[5] .

---

[1] الصفار ، زينة غانم و خضير ، بان عباس ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 198

[2] الخشروم ، عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ،مرجع سابق ،ص 259

[3] نقلا عن الصفار ، زينة و خضير ، بان عباس ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 198

[4] المرجع السابق

[5] القليوبي ، سميحة ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 100

5. امكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله، إذ يلاحظ أنه في حالة وفاة أحد الشركاء في الشركات التي تضم أكثر من شريك، فإنه يترتب على ذلك أن يأخذ الورثة بحسبانهم موقف الشركاء الأحياء الذين يحق لهم استبعادهم إذا ورد شرط بذلك في عقد الشركة ، أو إذا سمح لهم القانون بذلك، أما في حالة وفاة الشخص الوحيد في شركة الشخص الواحد ، فإن الورثة وحدهم الذين يحق لهم تسوية مصير حصص الشركة [1]، فيحق لهم الإبقاء على هذه الشركة من خلال تغيير نظام الشركة وعقدها التأسيسي، حيث تنتقل بسهولة من شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة إلى شركة متعددة الشركاء وبدون حاجة لتغيير شكلها ولا لتحويلها ودون حاجة كذلك الى اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد (215-221) من قانون الشركات الأردني [2] ، كما أن المالك لشركة الشخص الواحد يتمتع بحرية في بيع حصته وبشكل ميسر بخلاف الشريك في الشركات التقليدية ، كما يمكن لشركة الشخص الواحد الإنتقال من شكل إلى آخر، سواء من الفردي الى الجماعي أو بالعكس ،عن طريق التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمالها بانضمام شريك آخر لها . [3]

6. رأسمال هذه الشركات يكون متواضع عادة ليقبل على تأسيسه أصحاب المشروعات الصغيرة أو الحرفية [4].

7. يتميز اسم شركة الشخص الواحد بأنه يشير الى النشاط والغرض الذي أسست من أجله الشركة ، بالإضافة الى اسم ولقب صاحب المشروع ، ويجب إضافة عبارة "شركة شخص

---

(1) القضاة ، مفلح عواد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 39

(2) الخشروم ، عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، مرجع سابق ، ص 270

(3) القضاة ، مفلح عواد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ،ص 39

(4) القليوبي ، سميحة ، شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص100

واحد محدود المسؤولية "مع ذكر رأسمال المشروع [1]. إلا أن المشرع الأردني لا يشترط أن يتضمن اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم ولقب مالكها .

8. تنحل شركة الشخص الواحد بأسباب حل الشركة بصفة عامة : مثل انتهاء مدتها، أو غرضها، أو إفلاسها، أو صدور حكم قضائي بحلها ،أو هلاك رأسمالها ، كما أنها قد تنحل بقوة القانون إذا إنخفض رأسمالها عن الحد الادنى الذي يقرره القانون، وكذلك يمكن أن تحل هذه الشركة حلا مبتسرا قبل نهاية مدتها بناء على قرار من الشريك الوحيد. [2]

9. تعتبر حصة الشريك الوحيد في رأسمال الشركة من الأموال المنقولة – حتى لو كانت تلك الحصة عقارا – إذ إنه عند انتقال ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة ، لا يكون له بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة يعطيه الحق في أخذ نصيبه من أرباح الشركة ومن الأموال المتبقية في حال تصفية الشركة ، ولا يجوز له استرداد حصته من رأس مال الشركة أثناء ممارسة الشركة لأنشطتها ، إلا أنه يحق له ذلك بعد حل الشركة وفي حال تصفيتها وقسمة اموالها وتوزيعها [3].

10. تخضع شركة الشخص الواحد للتصفية بعد حلها وتحتفظ بشخصية معنوية أثناء فترة التصفية كما ويعين المصفي من قبل صاحب المشروع ، وتخضع الشركة لإجراءات شهر التصفية .[4]

---

[1] القليوبي ، سميحة ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 101

[2] المرجع السابق ، ص 102

[3] شفيق ، محسن (1968) ،الموجز في القانون التجاري ،ج1، دار النهضة العربية ، مصر ، ص175

[4] القليوبي ، سميحة ، شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 103

11. يقوم المشروع الفردي على أساس الإعتبار الشخصي في تعامله مع الغير ، إذ إن سمعة صاحب المشروع المالية والتجارية هي مصدر الثقة والإطمئنان للمتعاملين مع هذه الشركة ،إلا أن هذا الإعتبار بدأ يضيق عندما نص المشرع العراقي على تأسيسه من خلال شركة محدودة المسؤولية [1] وفي ظل التشريعات الأخرى التي تسمح بإنشاء شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

لاحظنا بأن شركة الشخص الواحد تمتاز بخصائص تجمع ما بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ، الأمر الذي يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة ، هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ،أم أنها ذات طبيعة مختلطة، وترتب على ذلك إختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة على النحو الآتي [2] :-

الفرع الاول : شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شركة أشخاص

هذا الرأي يعتبر شركة الشخص الواحد بأنها شركة أشخاص ، ويبرر هذا الرأي على أساس أن هذه الشركة تتكون من شخص واحد فقط ، و كذلك بالإستناد إلى نص الفقرة (1) من المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي النافذ ، حيث ذكرت المشروع الفردي مع الشركة ذات الشخص الواحد ، إلا أنه هناك من لا يسلم بهذا القول للأسباب الآتية :-

---

[1] مطلوب ، مصطفى ناطق ، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)على وفق التطورات التشريعية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 131

[2] النعماني ، نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص 224و225

أولا: أن استناده إلى أن شركة الشخص الواحد تتكون من شخص واحد فقط ، فإن هذه الحجة تدحض كون مسؤولية المالك محدودة في شركة الشخص الواحد بينما في المشروع الفردي مسؤوليته غير محدودة .

ثانيا: أما استنادهم إلى الفقرة (1) من المادة الثامنة ، حين ذكر المشرع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع المشروع الفردي ، فإن هذا لا يعني إعطاء كل منهما ذات الحكم في الطبيعة القانونية ،لأنه توجد فروق في ما بينهما ، وكذلك لو قصد المشرع إعطائهما ذات الحكم لكان كلامه هنا لغوا

ثالثا: إن المشرع العراقي سمح بأن يكون المالك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصا طبيعيا أو معنويا ، أما في شركات الأشخاص فإن المشرع لم يجز أن يكون أحد الشركاء شخص معنوي ؛ وذلك لأن مسؤولية الشريك مطلقة في شركات الأشخاص ، ولا يتصور أن تتم ملاحقة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص من قبل دائنيه للتنفيذ على ذمته المالية [1]

الفرع الثاني : شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شركة أموال

ثمة اتجاه آخر يعتبر شركة الشخص الواحد شركة أموال ، لأن رأسمالها يقسّم إلى أسهم بالإضافة إلى أن مسؤولية المالك محدودة بهذه الشركة .[2]

وترى الباحثة أنه على الرغم من أن هذه الشركة يقسم راسمالها في التشريع العراقي إلى أسهم نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ، إلا أن هذا لا يجعلها من شركات الاموال وذلك لأنه

---

(1) النعماني ، نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في التشريع العراقي ،مرجع سابق ، ص226

(2) كوماني ، لطيف جبر(2006) ، الشركات التجارية ، بغداد ، ص 274، نقلا عن النعماني ، نارمان ، مرجع سابق ،ص 225

لا يسمح بالاكتتاب العام في التشريع العراقي الا في نطاق شركات المساهمة (الأموال) أما الشركة المحدودة المسؤولية فإنه لايسمح لها بالاكتتاب العام .

الفرع الثالث : شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة

ويبرر هذا الرأي على أساس أن شركات الشخص الواحد تجمع ما بين خصائص شركات الأموال والأشخاص معا ، إذ إن مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار ما يقدمه من أموال في رأسمال الشركة . لذا فإنها تقترب من شركات الأموال ، كما أن هذه الشركة لا يوجد فيها سوى شريك واحد ، فإن ذلك يجعلها تقترب من شركات الأشخاص ،الأمر الذي يؤدي إلى جعلها ذات طبيعة مختلطة .[1]

إلا أنه يعترض على هذا الرأي ؛ وذلك لأن لكل من شركات الأشخاص والأموال تنظيم خاص تستقل كل منهما عن الاخرى ، بالإضافه إلى أنه لا يوجد في القانون العراقي تنظيم قانوني يحكم مثل هذا النوع من الشركات [2].

وترى الباحثة بأن شركة الشخص الواحد ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال ، إذ على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه ، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك أنه على الرغم من أن شخصيته تلعب دوراً مهماً في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة إلا أن مسؤوليته محدودة بمقدار ما يقدمه من رأس مال في هذه الشركة ، ولعل البعض يذهب إلى أن شخصية الشريك في هذه الشركة ليست محل

---

(1) العكيلي ،عزيز ،الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 441و443وعودة ،احمد عبد الرحيم (2005)،الاصول الاجرائية للشركات التجارية ،ط1، دار وائل ،عمان ، ص 69

(2) النعماني ، نارمان ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص 226

إعتبار طالما أن مسؤوليته محدودة فيها ، ويمكن الرد على هذا الرأي بإنه على الرغم من أن مسؤوليته محدودة ، إلا أنه لا يمكن انكار الدور المهم الذي تلعبه شخصية الشريك في دعم الثقة والائتمان بهذه الشركة ، لذا لا بد من تنظيم هذه الشركة بأحكام خاصة تتلاءم وطبيعتها القانونية الخاصة.

المبحث الثاني : تأسيس شركة الشخص الواحد ونشاطها

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأن تأسيسها في التشريعات التي أجازت وجودها يتم من خلال طريقتين [1]، ويتطلب تأسيس هذه الشركة العديد من الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقيام تلك الشركة ، كما أن نشاط هذه الشركة يختلف من تشريع الى آخر وهذا ما يوضحه هذا المبحث من خلال ما يلي :-

المطلب الاول : طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

قد تنشأ شركة الشخص الواحد بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها بهدف ممارسة نشاط معين ، كما أنها قد تنشأ نتيجة اجتماع جميع حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد[2].

الفرع الأول : التأسيس المباشر

إن التأسيس المباشر يتمثل بقيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية بتأسيس شركة من شخص واحد ، وبذلك ينشىء شخص معنوي جديد يتميز عن شخص الشريك يتمثل بشركة الشخص الواحد وقد أجاز المشرع الفرنسي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة استنادا إلى مبدأ الإرادة المنفردة ، اذ نص المشرع الفرنسي في المادة (1/2)

---

[1] الريماوي ، فيروز سامي ، شركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ص 36

[2] ناصيف ،الياس (1996)، موسوعة الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، ج5، ص 40

من قانون الشركات لعام 1985 على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال" [1].

كما سمح المشرع العراقي بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ضمن إطار كل من المشروع الفردي الذي تكون فيه مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية مطلقة ، وضمن إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي النافذ ، كما أجاز المشرع البحريني التأسيس المباشر لهذه الشركة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة (289) من قانون الشركات البحريني .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد فقد أجاز ذلك حيث سمح بتأسيس شركة من شخص واحد ذات مسؤولية محدودة بموجب المادة (53) من قانون الشركات وكذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة (65) مكرر التي سمحت بإنشاء شركة مساهمة خاصة من شخص واحد بناء على تنسيب مبرر من المراقب ، وبقرار من وزير الصناعة والتجارة كما أن المادة (90) في الفقرة (ب) منها أجازت تأسيس شركة مساهمة عامة من شخص واحد بناء على تنسيب مبرر من المراقب وبموافقة الوزير .

إلا أن هناك من يرى بأن المشرع الاردني اقتصر بالأخذ بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة العامة ، ولم يأخذ بالتأسيس المباشر في ظل هذه الشركة ،حيث إنه لا يمكن تأسيس شركة مساهمة عامة من شخص واحد ، إذ إن هذه الشركة تمر بثلاث مراحل لغايات استكمال إجراءات تأسيسها: وهي مرحلة التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة بموجب المادة (92) و(93) ، ومرحلة الاكتتاب العام واجتماع الهيئة العامة الأول ، فإن هذه المراحل جميعها تتطلب وجود مساهمين يقومون بالاكتتاب بأسهم هذه الشركة ، وباختيار مجلس إدارة الشركة الأول في اجتماع الهيئة العامة الأول ، كما أن المادة (132/ج) تتطلب تكوين مجلس إدارة لهذه الشركة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا ، ليتولى إدارة الشركة المساهمة العامة ، إضافة إلى إشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهما في الشركة ويمتلك مقدارا معينا من الأسهم يتم تحديده في نظام الشركة بموجب نص المادة (133/أ) من قانون الشركات الأردني

---

[1] نقلا عن الريماوي ،فيروز سامي ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص36و37

مما يؤكد عدم إمكانية التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة ؛ لأنه إبتداء يجب أن لا يقل عدد مساهميها عن ثلاثة شركاء [1].

وتتفق الباحثة مع الرأي القائل: أنه من الصعب السماح بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة العامة، نظرا للمراحل الواجب مراعاتها لاستكمال إجراءات تأسيسها ونظرا للمشاكل العملية التي تنتج عن هذا التأسيس ، إلا أنه على الرغم من ذلك نجد أن المشرع أجاز صراحة هذا التأسيس بنص الفقرة (ب) من المادة (90) .

الفرع الثاني : التأسيس غير المباشر

ينتج التأسيس غير المباشر عن طريق اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء حياة المشروع في يد شريك واحد ، وقد نص قانون الشركات الفرنسي في المادة (1/36) من قانون 1985 على أنه " في حال اجتماع كل حصص الشركة ذ.م.م في يد شريك واحد ، لا تطبق نصوص المادة (5/1844) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي[2].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنه لم يشر بشكل صريح إلى جواز تحول الشركات إلى شركة محدودة ذات شخص واحد، في حال تجمع الأسهم في يد شريك واحد سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أم الهبه أم غير ذلك ، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا ضير من إمكانية الأخذ بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ، في حال تجمع كل الأسهم في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء[3].

---

[1] الخشروم ، عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ،مرجع سابق ، ص 265

[2] نقلا عن عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ،ص 148

[3] النعماني ، نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ،مرجع سابق ،ص 229

أما المشرع البحريني فقد أجاز صراحة التأسيس غير المباشر، حيث نص في المادة (272) من قانون الشركات التجارية منه على أنه " إذا حدث أن تجمعت حصص الشركة في يد شريك واحد فإنه يترتب على ذلك تحول الشركة إلى شركة شخص واحد ما لم تحل الشركة "[1].

كما أن المشرع الأردني أخذ بالتأسيس غير المباشر في إطار كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والشركة المساهمة الخاصة ، والشركة المساهمة العامة، بموجب نصوص مواد قانون الشركات الأردني (53) و(65) مكرر و(90) من قانون الشركات

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

بما أن شركة الشخص الواحد تنشأ بموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد متمثل بالشريك الوحيد في هذه الشركة، فإنه يستلزم أن يتوافر بشركة الشخص الواحد جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة ، بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في أي شركة أخرى مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة [2].

الفرع الاول : الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

أولا : الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في شركة الشخص الواحد تتمثل بما ياتي :-

1. يجب أن يكون محل شركة الشخص الواحد قابلا للتعامل ، إذ إن شركة الشخص الواحد لا تختلف عن غيرها من الشركات التي يوجب المشرع لصحة تأسيسها أن يكون لها محل قابلا للتعامل به، وان لا يكون مخالف للنظام العام والآداب ، وأن يتم تحديد هذا المحل في النظام الأساسي للشركة [3].
2. يجب ان يكون السبب في شركة الشخص الواحد مشروع ،أي أن يكون الغرض الذي أنشىء من أجله الشريك المنفرد هذه الشركة مشروعا ، إلا أن سبب الشركة يختلط بمحلها من الناحية العملية وذلك لأن السبب هو تحقيق الغرض من تأسيس الشركة ، ففي حالة إذا

---

[1] انظر نصوص قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 المعروض في ، www.bahrainlaw.net مرجع سابق ، تاريخ الدخول الى الموقع 2014/5/13

[2] الخشروم ،عبدالله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ،مرجع سابق ، ص 272و273

[3] الريماوي ،فيروز سامي ، شركة الشخص الواحد ،دراسة قانونية مقارنة ،مرجع سابق ، ص46و47

كان محل الشركة غير مشروع أو تضمن ممارسة لأنشطة إقتصادية يحرم القانون ممارستها، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصبح سببها غير مشروع ، مما ينتج عنه بطلان تأسيس هذه الشركة . [1]

ثانيا : الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في الشريك المنفرد

إن تأسيس شركة الشخص الواحد باعتباره عملا من أعمال التصرفات التي ترتب التزامات قانونية على الشريك المنفرد في مواجهة الشركة من جهة ، والغير من جهة أخرى . لذلك فإنه يجب أن تتوافر في الشريك الوحيد فيها الأهلية اللازمة للقيام بتلك التصرفات وتحمل الإلتزامات المترتبة عليها ، كما ويجب أن تكون إرادة الشريك الوحيد سليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضى وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين :- [2]

1. الأهلية

إن التشريعات الأوروبية والأمريكية المقارنة تشترط في الشريك المنفرد أن يتمتع بالأهلية الكاملة وذلك ببلوغه سن الرشد المحدد بموجب القانون ، وأن لا يعتري هذه الأهلية أي عارض من العوارض التي تنتقص منها . [3]

وهناك رأي يذهب إلى أنه لا يشترط لصحة تأسيس شركة الشخص الواحد الأهلية اللازمة لممارسة التجارة بصفة تاجر، وانما يكفي أن يكون الشريك الوحيد أهلا للتصرفات القانونية بوجه عام .[4]

حيث أنه على الرغم من عدم إجازة القانون الفرنسي للقاصر بمزاولة التجارة إلا أن القضاء الفرنسي سمح له بالإشتراك في شركة محدودة المسؤولية ، كما أن نصوص القانون الفرنسي لا تمنع من بسط هذا الحل على شركة الشخص الواحد ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاصر أن

---

[1] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 50

[2] المرجع السابق، ص 42

[3] المرجع السابق ، ص 42و43

[4] Lamy, societe l’entreprise unipersonnelle a responsabilite limitee, division II , 1986,n2950-2988 نقلا عن ناصيف ،الياس ، موسوعة الشركات التجارية ،ج5، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 45

يؤسس شركة شخص واحد ؛ لأنه لا يتمتع بصفة التاجر ، كما يترتب على ذلك أن القاصر الذي لا يخضع للوصاية – الشخص المأذون له بمزاولة التجارة وبإدارة أمواله– يحق له تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها ويعامل معاملة البالغ ، أما في حالة اذا كان القاصر مأذونا له بمزاولة التجارة ، ولكن غير مأذون له بإدارة أمواله ففي هذه الحالة يجوز له أن يؤسس شركة الشخص الواحد ولكن لا يجوز له إدارتها ، ففي هذه الحالة إما أن يتولى الوصي إدارة الشركة بنفسه أو يعين مديرا للشركة ليتولى إدارتها .[1]

وهناك من رفض قيام القاصر نفسه أو وصيه بالإشتراك أو تأسيس شركة محدودة المسؤولية لحساب القاصر إذا كان راسمال الشركة يتضمن حصصا عينية ؛ لأن الشركاء يكونوا مسؤولين بالتضامن إتجاه الغير عن كل زيادة في قيمة الحصص المقدمة والمقدرة خلاف الواقع، كما يذهب هذا الرأي إلى أن الإشتراك في تأسيس هذه الشركة وغيرها يتضمن المضاربة بأموال القاصر أكثر من توظيفها وإدارتها [2].

إلا أن هنالك من يجيز للقاصر تأسيس شركة الشخص الواحد إذا تضمن رأسمالها حصص عينية ، إذا كان من المؤكد أن قيمة الحصة العينية تساوي على الأقل المبلغ المقرر لها في العقد [3] ، حيث إنه يسأل في هذه الحاله عن الفرق في قيمة الحصة من أمواله الخاصة إذا كان تقديرها مخالف للواقع ، دون أن يعد هذا خروجا عن مبدأ عدم مسؤوليته إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة ، حيث إن مسؤوليته لا تتعدى القيمة الحقيقية لما أراد استغلاله في شركته .[4]

كما أن تقدير الحصة العينية في القانون الفرنسي تخضع لتقدير من قبل خبير متخصص تترتب عليه مسؤولية شخصية عن هذا التقدير إذا كان مخالفا للواقع [5].

---

[1] ناصيف ، الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، ج5، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، 45و46

[2] أبوزيد ، رضوان (1978)، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 296

[3] عبد القادر ، ناريمان ،الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص158

[4] القليوبي ، سميحة (1984)، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 193

[5] عبد القادر ، ناريمان ،الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 158و159

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اشترط توافر الأهلية القانونية اللازمة للتأسيس ، وذلك أن يكون الشريك الوحيد قد أكمل 18 من عمره ، كما أنه يعتبر كامل الأهلية إذا أكمل 15 عاما، وكان متزوجا بإذن من القضاء ، ومتمتعا بقواه العقلية، وفقا لأحكام المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، وقد استمد المشرع العراقي هذا الحكم من الشريعة الإسلامية التي تعتبر الأهلية مرتبطة بالبلوغ والذي حدد بسن 15 استنادا للرأي الراجح في المذاهب الاربعة . [1]

ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة منع الصبي المأذون له بالتجارة من تأسيس شركة الشخص الواحد، حتى ولو كان هذا الأمر داخل ضمن حدود الإذن الممنوح له ؛ وذلك لأن ميدان المعاملات التجارية يحتاج إلى العديد من الخبرة والدراية والتي من الصعب توافرها لدى الصبي وبالتالي لا يستطيع تسيير تجارته [2].

أما المشرع الأردني فقد أخضع الأهلية التجارية حسب نص المادة (15) من قانون التجارة الأردني إلى أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني ، وبما أن الشخص الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة تاجر ومسؤوليته محددة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة فإن ناقص الأهلية المأذون له بمزاولة التجارة وإدارة أمواله يحق له أن يؤسس بمفرده شركة ذات مسؤولية محدودة ،أما إذا كان مأذون له بمزاولة التجارة ولكنه غير مأذون له بإدارة أمواله فإنه يتعين على الولي أو الوصي القيام بإدارة الشركة أو تعيين مدير لمباشرة أعمال إدارة الشركة [3]

وترى الباحثة أن إدارة شركة الشخص الواحد يتوجب أن يتولاها شخص يتمتع بالأهلية الكاملة بأن يكون قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية كاملة من عمره ، ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه ؛ وذلك لأن إدارة مثل هذه الشركة تحتاج إلى خبرة في الميدان التجاري ، بالإضافة إلى أن كيفية إدارته لهذه الشركة سوف ينعكس على المجتمع بشكل عام ، وعلى المتعاملين مع

---

[1] البلداوي ، كامل (1990)، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ص98 نقلا عن الصفار زينة و خضير ، بان عباس ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 210

[2] الفضل ، منذر(1988) ،المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983، مجلة الحقوق الكويت ، المجلد 12، العدد1، ص 205

[3] الخشروم ،عبدالله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، مرجع سابق ص288و289

هذه الشركة بشكل خاص، لذا فحتى الصبي المأذون له بمزاولة التجارة يجب منعه من إدارة هذه الشركة للأسباب المتقدمة ، كما وترى الباحثة ضرورة منع الشخص الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من قبل وليه أو وصيه ، ومنع الصبي المأذون له بمزاولة التجارة من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من قبل وليه أو وصيه ؛ وذلك لأن الحكمة التي أبتغاها المشرع من وراء الإذن لهذا الصبي بمزاولة التجارة والمتمثلة بالتجربة تنتفي في حال تأسيس هذه الشركة من قبله، وذلك لأنه كما قد تم بيانه أن تأسيسها يحتاج إلى خبرة وليس إلى شخص مبتدىء في طور التجربة .

أما ما يتعلق بموقف المشرع البحريني ، فإن الأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري حسب نص المادة (10) من نصوص قانون التجارة البحريني رقم (7) لسنة 1987هي بلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة من عمره ، وأن لا يعتريه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، بينما تنص المادة 13 من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 أن سن الرشد احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ، ويعد الشخص الذي أتمها كامل الأهلية لإداء التصرفات القانونية [1] ، كما أن المادة (39) من قانون الولاية على المال المشار إليها أعلاه ، لا تجيز للقاصر سواء أكان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وأذن له مجلس الولاية على أموال القاصرين – هيئة ادارية ذات اختصاص قضائي – في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا ، كما جاء في القانون ذاته أن القاصر المأذون له يتمتع بأهلية التصرف فيما يسلم إليه من أموال ، ويصح التزامه في حدود ما سلم له من أموال [2].

كما جاء في المادة (183) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات البحريني الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 أنه " ...يجوز أن يكون مؤسسا لشركة الشخص الواحد كل شخص طبيعي

---

[1] عبد الله، باسم محمد (2007) ، شرح القانون التجاري البحريني ، ط1، جامعة العلوم التطبيقية ،مملكة البحرين ، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر ، ص 43

[2] انظر نصوص قانون الولاية على المال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986، المعروض في www.moj.gov.bh تاريخ الدخول ، 2014/8/14

تتوافر فيه الأهلية اللازمة ، وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات " [1].

ونص المشرع في المادة (11) من قانون التجارة البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته على أنه " إذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة ، أو بإستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحتهما ، فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ولا يكون القاصر أو المحجور عليه ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ... " [2] وترى الباحثة أنه بالتوفيق بين نصوص التشريع البحريني التي تم عرضها ، فإنه لا يسمح للقاصر الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاما من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من خلال وليه أو وصيه وبإذن من المحكمة المختصة ، أما الشخص البالغ الثامنة عشرة من عمره ، والحاصل على إذن من مجلس الرقابة بمزاولة التجارة وإدارة أمواله فيحق له تأسيس شركة الشخص الواحد وذلك لأن قانون الولاية على المال يعد قانون خاص ، أما قانون التجارة فهو قانون عام. لذا فإن الخاص يقدم على العام ، وبذلك تطبق نصوص قانون الولاية على المال فيما يتعلق بالأهلية .

2. الرضا

يقصد بالرضا في الشركة التقليدية هو رضا الشركاء بجميع الشروط التي يتضمنها عقد الشركة كشكل هذه الشركة، وغرضها ، ورأسمالها ، وطبيعتها، وكيفية إدارتها، وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي [3].

[1] www.moic.gov.bh ، تاريخ الدخول 2014/8/14

[2] انظر نصوص قانون التجارة البحريني المعروض في المرجع السابق، تاريخ الدخول 2014/9/25

[3] السنهوري ،عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد 5، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص244 و245

إلا أن الرضا في شركة الشخص الواحد يتمثل بوجود نية وإرادة حقيقية وصادقة لدى الشريك في تكوين هذه الشركة ، ويجب أن يحرص على عدم حدوث أي خلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة ، وأن لا يجعل الغير يذهب إلى الاعتقاد بأنه يتصرف بإسمه ولحسابه الخاص وذلك عن طريق قيامه منذ البداية بتقديم رأس المال المطلوب لتأسيس شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات [1].

ثالثا : الشروط الموضوعية الخاصة لشركة الشخص الواحد

تفتقر شركة الشخص الواحد لعدد من الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في الشركات التقليدية الأخرى ، ومن هذه الأركان التي تفتقدها شركة الشخص الواحد ركن تعدد الشركاء ؛ وذلك لأن هذه الشركة تؤسس إبتداء أو تنتهي بوجود شخص واحد فيها [2].

كما أن هذه الشركة تفتقر كذلك إلى ركن نية المشاركة ، وذلك لأنه لا يوجد شريك آخر في هذه الشركة ، كما وتفتقر هذه الشركة إلى ركن اقتسام الأرباح والخسائر ، أما فيما يتعلق بركن تقديم الحصص أو رأسمال الشركة ، فإن هذا الركن من الواجب توافره في شركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى [3].

---

[1] البلداوي ، كامل (1990)، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ص98 نقلا عن الصفار زينة و خضير ، بان عباس ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 210

[2] الخشروم ،عبدالله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ،مرجع سابق ، ص 273

[3] النعماني ، نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص 227

كما تتطلب هذه الشركة توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي تفرضها طبيعتها وتتمثل هذه الأركان التقيد بالطبيعة القانونية لمؤسس الشركة ، وكذلك بعدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد أن يمتلكها [1].

ولم يشترط المشرع الاردني أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا ، لذا فإنه يحق للشخص المعنوي امتلاك شركة ذات مسؤولية محدودة ،كما أن المشرع لم يضع حظر فيما يتعلق بعدد الشركات المسموح للشخص الواحد بتأسيسها ضمن إطار هذه الشركة ، وكذلك أشار المشرع إلى إمكانية تسجيل الشركة بشخص واحد ، والتسجيل يشمل حالتين الأولى تكون عند تأسيس الشركة لأول مرة ، والثانية إذا طرأت تغييرات أو تعديلات على عقد الشركة ، وبالتالي في حالة بقاء شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، فإن ذلك يعد تعديل على عقدها ونظامها ، ولا بد من تسجيله لدى مراقب الشركات [2].

أما المشرع الفرنسي فقد حظر على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإنه يجوز للشركة المكونة من عدة شركاء أن تقوم بإنشاء أكثر من شركة ضمن إطار شركة الشخص الواحد ، إلا أنه يحظر على الشركة المؤلفة من شريك واحد أن تنشىء شركة أخرى بشريك واحد [3].

ويتشابه موقف المشرع البحريني مع موقف المشرع الأردني ،حيث إنه أجاز تأسيس هذه الشركة من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك بموجب نص المادة (289) من قانون الشركات البحريني ، كما أن المشرع البحريني لم يضع أي قيد فيما يتعلق بعدد الشركات التي

---

[1] الصفار ،زينة غانم وخضير ، بان عباس ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ،ص 211

[2] سامي ،فوزي محمد (2010) ، الشركات التجارية، ط5، دار الثقافة ،عمان ، الاردن ، ص187و188و189

[3] ناصيف ،الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 47

يستطيع الشخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا من إنشائها في إطار هذه الشركة .[1] وهذا يتفق مع موقف المشرع العراقي الذي لم يتضمن نصا صريحا يمنع الشخص مالك شركة الشخص الواحد من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ، كما أن المشرع العراقي سمح بإنشاء هذه الشركة من قبل شخص طبيعي أو معنوي [2].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

1. الكتابة :-

تعد الكتابة شرط انعقاد لا تستوفي الشركة أركانها بدونها ، وبالتالي فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات ، وفي حال عدم كتابة عقد الشركة فإنه يترتب البطلان ولكنه بطلان من نوع آخر لا تطبق عليه أحكام القواعد العامة للبطلان [3].

كما أن المشرع الأردني إشترط شرط الكتابة ؛ لأن إجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات والإعلان عنها يقتضي أن يكون عقد الشركة مكتوبا .[4]

2. يجب شهر عقد الشركة

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا ، ويعتبر شهر الشركة من الأركان الشكلية الواجب توافرها لصحة عقد الشركة لتكوين شخص قانوني يكتسب الشخصية الاعتبارية بهذا الشهر ،حيث نصت المادة الرابعة من قانون الشركات الاردني على أنه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون ،وتعتبر كل شركة بعد

---

[1] انظر نصوص قانون الشركات البحريني المعروض في www.bahrainlaw.net ، مرجع سابق، تاريخ الدخول 2014/5/13

[2] الريماوي ،فيروز ، شركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص 290

[3] ياملكي ،اكرم (2010)،القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، ط3، دار الثقافة ،عمان ،الاردن ، ص 19

[4] سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص30

تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية ...." كما أن المشرع منع الشركة من مباشرة نشاطها أو حتى أي جزء منه إلا بعد قيامها بدفع الرسوم المترتبة عليها بموجب قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وذلك حرصا من المشرع بإعلام الغير الذي يتعامل معها بوجود شخص إعتباري مستقل عن شخصية الشركاء [1].

المطلب الثالث : إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد

لم ينظم المشرع الأردني شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة ، وإنما أخضعها لإجراءات التأسيس التي تخضع لها الشركات التي سمح بإنشاء شركة الشخص الواحد ضمن إطارها، إلا أن الطبيعة الخاصة لهذه الشركة تتطلب تنظيم إجراءات ومتطلبات تأسيسها بشكل محدد .

ولم يفرد المشرع الفرنسي شركة الشخص الواحد بشروط وإجراءات شكلية خاصة بها، الأمر الذي يؤدي إلى الإستنتاج بأنه تسري على هذه الشركة ما يسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع ضرورة استكمال اللوائح والأنظمة بالبيانات الخاصة التي توضح العمل الإرادي الفردي المؤسس للشركة [2].

أما المشرع العراقي فقد ذكر في الباب الثاني من قانون الشركات التجارية مستلزمات وإجراءات التأسيس التي تطبق على جميع الشركات التي تسجل بموجبه ، ولم يخصص إجراءات خاصة لشركة الشخص الواحد باستثناء ما نص عليه في المادة(14) من القانون ذاته على أنه " يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية عندما لا يكون للشركة مؤسسون آخرون ، أو مؤسس

---

[1] المحيسن ،اسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، مرجع سابق ، ص45

[2] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ،مرجع سابق ، ص168

المشروع الفردي إعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون" [1].

ويجب أن يتضمن هذا البيان إسم المشروع الفردي الذي يستمد من إسم المؤسس له وبيان النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المشروع ، والهدف منه ومقدار رأس المال ، بالإضافة إلى البيانات الضرورية الأخرى الواجب ذكرها ، ويتم توقيع هذا البيان من قبل المؤسس [2].

أما التشريع البحريني، فيختلف موقفه عن التشريعات السابقة ، إذ إنه نص بشكل واضح وصريح على الإجراءات الخاصة بقيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري ، حيث أنه ذكر في قرار رقم (13) لسنة 2002 على أنه على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد أو وكيله التقدم إلى إدارة التجارة وشؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بطلب تأسيس الشركة على أن يرفق بالطلب صورتان من إقرار التأسيس وإقرار من المؤسس بأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل عند تأسيس الشركة ،وأودعت أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين وتعهد من البنك بعدم أداء قيمة هذه الحصص للشركة إلا بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري ، وإقرار من المؤسسس بأن الحصص العينية إن وجدت قد سلمت إلى الشركة ، كما بينت المادة الثانية من القرار البيانات التي يجب أن يشتمل عليها إقرار تأسيس الشركة ويتوجب على إدارة التجارة وشؤون الشركات حسب نص المادة ذاتها أن تتثبت من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة، وأن كلا من إقرار التأسيس ، ومشروع النظام الأساسي، لا يخالف أحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية . وبينت المادة الرابعة من ذات القرار

---

(1) انظر نصوص قانون الشركات التجارية العراقي المعروض في Jordan–lawer.com ، تاريخ الدخول 2014/5/29

(2) مطلوب ، مصطفى ناطق ، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة ،مرجع سابق ص140و141

أن على وزير التجارة والصناعة إصدار قرار بشأن طلب التأسيس المقدم سواء بالقبول أم بالرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة ، فإذا وافق على مشروع إقرار تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فإنه يتوجب على المؤسس أو وكيله توثيق الإقرار والنظام الاساسي لدى الجهة المختصة بالتوثيق ، ثم يعيده إلى الوزارة لاستصدار قرار التأسيس وقيد الشركة في السجل التجاري ، وعند صدور قرار التأسيس فإنه يتوجب على إدارة التجارة وشؤون الشركات نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية وعلى نفقة الشركة ، مبينا فيه الإسم التجاري للشركة مشفوعا بعبارة شركة الشخص الواحد بالإضافة إلى ذكر غرض الشركة ، ومركز الشركة الرئيسي، ومدة الشركة إن وجدت ومقدار رأس المال ، وبيان الحصص النقدية والعينية مع وصف دقيق موجز للحصص العينية وقيمتها ،ولم تجز المادة الثامنة من القرار ذاته لشركة الشخص الواحد مباشرة أعمالها إلا من تاريخ إكتسابها للشخصية الاعتبارية . [1]

أما إذا رفض الوزير الطلب ، فإن هذا الرفض يجب أن يكون مسببا ، ويحق لمقدم الطلب الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا ، ويكون الحكم الصادر سواء بتأييد قرار الرفض أم بإلغائه نهائيا، ولا يجوز للمؤسس أن يتقدم بطلب تأسيس مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض [2].

---

[1] www.moic.gov.bh ، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/5/29

[2] المرجع السابق ، تاريخ الدخول 2014/5/29

المطلب الرابع : نشاط الشركة (الغرض)

يقصد به "المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره ويحدده نظامها " ، إذ إن الأصل أن يكون لمالك الشركة حرية إختيار الغرض والنشاط الذي يمارسه من خلالها، بشرط أن لايكون مخالفا للقانون والنظام العام والآداب في الدولة التي تؤسس فيها الشركة، إذ إن الشريك الوحيد مسؤوليته محدودة برأس المال المحدد بعقد الشركة ،الأمر الذي يجعل المشرع يتدخل ويحدد المجالات والأنشطة الإقتصادية المسموح لهذه الشركة ممارستها ، وقد منع المشرع البحريني في المادة (187) من اللائحة الداخلية لقانون الشركات البحريني شركة الشخص الواحد من ممارسة أعمال التأمين ، أو أعمال البنوك ، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام [1].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد سمح بإنشاء هذه الشركة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وذكر في المادة (10) من قانون الشركات العراقي النافذ على أنه :-

" أعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار المالي لا تمارس إلا في إطار الشركة المساهمة " فيستنتج أن المشرع العراقي يمنع شركة الشخص الواحد من ممارسة تلك الأعمال الواردة في المادة سالفة الذكر [2].

ويختلف موقف المشرع الأردني عن التشريعات السابقة، حيث إنه سمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ضمن إطار كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة، ولم يمنعها من ممارسة الأعمال التي تمارس من قبل الشركات المساهمة العامة ؛ لأنه سمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ضمن إطار هذه الشركة .

---

[1] محمد ، يسرية عبد الجليل محمد ،النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني ،مرجع سابق ، 690

[2] انظر نصوص قانون الشركات التجارية العراقي المعروض في Jordan-lawer.com ، مرجع سابق، تاريخ الدخول 2014/5/29

الفصل الثالث

الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

إن تأسيس شركة الشخص الواحد وتسجيلها وفقا للشروط الواجبة في القانون ، والتي تم عرضها فيما سبق ، يترتب عليه اكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية ، وتصبح شخصا اعتباريا وفقا لنص المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون ، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية ، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " ، ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بعض الآثار والتي من أهمها استقلال ذمة الشركة عن ذمم باقي الشركاء ، حيث جاء في المادة (51) من القانون المدني الأردني على أن "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ، فيكون له ذمة مالية مستقلة ...." ولفظ الذمة اصطلاح مأخوذ من فقه الشريعة الاسلامية ، وقد قام فقهاء الشريعة بتعريف الذمة المالية بأنها " وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام " وبذلك فإن لفظ الذمة في الفقه الإسلامي أوسع نطاقا من المعنى الذي يفيده في القانون ، والذي يقتصر فيه على

الحقوق والالتزامات المالية في حين أنه في الفقه الإسلامي يشمل جميع الحقوق والالتزامات وإن لم تكن مالية .[1]

لذا فإن هذا الفصل : يتناول بيان نظريات الذمة المالية، حيث يتضمن المطلب الأول النظرية التقليدية ، في حين يتناول المطلب الثاني نظرية تخصيص الذمة المالية ، أما المبحث الثاني يوضح المفهوم الخاص للذمة المالية لشركة الشخص الواحد ، من خلال بيان مضمون الذمة المالية لشركة الشخص الواحد في المطلب الأول ، وبيان النتائج المترتبة على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المنفرد فيها ، أما المبحث الثالث من هذا الفصل يتضمن بيان مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد، من خلال عرض موقف المشرع الأردني من جواز إفلاس هذه الشركة ، فضلا عن بيان مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المفلسة.

المبحث الأول : نظريات الذمة المالية

قامت عدة نظريات بشأن الذمة المالية ، واختلف كل منها في الأساس الذي تستند إليه الذمة المالية ، مما أدى إلى اختلاف النتائج المترتبة على كل منها ، وقد استندت بعض التشريعات التي سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد إلى نظرية ذمة التخصيص . لذا فإن هذا المبحث يتناول النظرية التقليدية في المطلب الأول منه ، أما المطلب الثاني منه يتناول نظرية تخصيص الذمة المالية وصولا لبيان موقف المشرع الأردني من هذه النظريات فيما يتعلق بالسماح بتأسيس شركة الشخص الواحد ضمن قوانينه .

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق احمد (1958)، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزء 1، ط2، دار الهنا للطباعة والنشر ، ص 16

المطلب الاول : النظرية التقليدية

وضع النظرية التقليدية للذمة المالية الفقهيان الفرنسيان ابرى ورو ، وقد كسبت شهرة قوية في الفقه الفرنسي ؛ بسبب الأساس القوي الذي قامت عليه المتمثل بالمنطق المحض [1] ، ويتناول هذا المطلب توضيح لمضمون هذه النظرية والنتائج المترتبة عليها من خلال ما يأتي :-

الفرع الأول : مضمون النظرية التقليدية

يتمثل مضمون هذه النظرية في إدماج الذمة المالية في فكرة الشخصية والنظر إليها بوصفها هذه الأخيرة في مظهرها المالي [2]، وتعتبر الذمة المالية حسب أنصار هذه النظرية بأنها " مجموع الحقوق المالية الموجودة أو التي توجد والالتزامات المالية الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين " [3]

فالذمة المالية عندهم تتمثل بأنها مجموع أموال الشخص والتزاماته على اعتبار أنها وحدة غير متجزئة، وهذه الوحدة أو المجموعة تستخلص من فكرة الشخصية، إذ إن إرادة الإنسان تجعل من جميع الحقوق التي يتمتع بها مجموعة واحدة مستقلة، وتخضع لنظام قانوني معين[4].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، مرجع سابق ، ص 225

[2] شنوف ، فيروز (2011)، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مبدأ وحدة الذمة المالية ، شركة الشخص الواحد ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص20

[3] السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزء 1، مرجع سابق ، ص 17

[4] مازو ، دروس في القانون المدني ، الجزء الاول ، ف283 ، نقلا عن الفتلاوي (1999) ، منصور حاتم، نظرية الذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي ، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ص20

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على النظرية التقليدية

أولا : ارتباط الذمة المالية بالشخصية

لقد استخلص أصحاب هذه النظرية نتيجة منطقيه تتمثل بتطبيق خصائص الشخصية على الذمة المالية بوصفها مجموعة من الحقوق والواجبات المالية ، مستندين في ذلك على أساس إدماج الذمة المالية في الشخصية والنظر إليها بوصفها الشخصية في مظهرها المالي ، ويترتب على ارتباط الذمة المالية بشخصية صاحبها حسب النظرية التقليدية النتائج الآتية :-

أ. لكل شخص ذمة مالية [1]، اذ تعتبر الذمة المالية أثرا من آثار الشخصية القانونية فمجرد صلاحية الشخص لأن يكسب حقوقا ولو لم يكسبها بالفعل ، وصلاحيته لأن يلتزم بديون ولو لم يلتزم بدين ما ، فمجرد الصلاحية هذه هي الذمة المالية ، ولذلك تقترب الذمة المالية بهذا المعنى من أهلية الوجوب في الفقه الاسلامي [2].

ب. لكل ذمة مالية شخص تنسب إليه بما أن لكل شخص ذمة مالية ، فإنه يترتب على ذلك أن لكل ذمة مالية شخص تسند إليه سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا يكون مالكا أم ملتزما بها ، ولذلك لا يمكن إسناد الذمة المالية إلا للأشخاص [3] .

ج. وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئه ، فلا يتصور أن يتم ربط مجموع من أموال الشخص بمجموع من ديونه على نحو منفصل عن باقي عناصر الذمة ، فالأصل هو عدم قيام

---

(1) شنوف ، فيروز ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 22

(2) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلدالثامن، مرجع سابق ، ص 232و233

(3) المرجع السابق ، ص 233

التخصيص [1]، فإذا ما خصص الشخص جزءا من أمواله للتجاره ، فإن ذلك لا يعني أن دائنيه بسبب علاقات تجارية لا يستطيعوا التنفيذ على غير الأموال المخصصة للتجارة ، بل يحق لهم أن يستوفوا حقوقهم من جميع أموال المدين سواء ما خصص منها للتجارة وما لم يخصص [2]

د.عدم قابلية الذمة المالية للانتقال ، وبما أن الشخصية بطبيعتها لا تنتقل من شخص الى آخر كذلك فإن إندماج الذمة المالية في الشخصية وفقا لما ذهبت إليه النظرية التقليدية يؤدي إلى عدم قابلية الذمة المالية للانتقال أو التصرف فيها كمجموع قانوني .[3]

ثانيا : إن الذمة المالية هي مجموعة قانونية

تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها ، وفقا للنظرية التقليدية كما أن الذمة المالية ليست هي ذات الحقوق والالتزامات المالية المتكونة منها [4]

ويتمخض عن هذا القول العديد من النتائج الآتية :- [5]

أ. قيام رابطة بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة(الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين) إذ إن العناصر الموجبة في الذمة المالية ترتبط بالعناصر السالبة وتضمنها ، وتعد الذمة المالية وحدة مجردة تستقل بكيانها عن العناصر المكونة لها ، كما وتعد وحدة متميزة عن العناصر التي تدخل في تكوينها ، ولا تتأثر بكل التغيرات التي تحدث على هذه العناصر. [6] وعلى هذا الأساس فإن عناصر الجانب الإيجابي للذمة المالية تتخصص للوفاء بعناصر

---

[1] شنوف ، فيروز ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 34

[2] فرج ، توفيق حسن(1975–1976)، المدخل للعلوم القانونية ، ط2، ص705

[3] شنوف ، فيروز ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص35

[4] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثامن ، مرجع سابق ، ص 227

[5] الفتلاوي ، منصور حاتم ، نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 22

[6] الوكيل ، شمس الدين ، نظرية الحق في القانون المدني ، مطبعة نهضة مصر ، ص 156

الجانب السلبي لها ، ولولا نظرية الذمة المالية لكان حق كل دائن عادي يقتصر على الأموال الموجودة عند نشوء الدين دون الأموال المستقبلة ، وبفضل تلك النظرية أصبحت الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين بجميع ما تشتمل عليه من أموال وحقوق ، إذ إنه يترتب على القول بأن ذمة المدين هي الضمان العام للدائنين ، إن للدائن التنفيذ على مال المدين الداخل في عناصر ذمة المدين وقت التنفيذ ، على الرغم أنه لم يكن مالكا له وقت نشوء الدين ، ويترتب على ذلك أيضا أن الدائن لا يستطيع التنفيذ على مال كان وقت نشوء الدين في ذمة المدين المالية ، إلا أنه قبل التنفيذ خرج منها ، لأنه بذلك يكون قد خرج عن الضمان العام للدائنين على أن لا يكون المدين قد تعمد إخراج المال من ذمته المالية بقصد الإضرار بحقوق الدائنين فإذا تعمد ذلك فإن المدين يستطيع اقتضاء حقه من ذلك المال من خلال اللجوء إلى القضاء وإقامة الدعوى البوليصية [1].

ب. انتقال ذمة المورث المالية إلى الوارث بما أن الذمة المالية تعتبر وحدة قانونية جانبها الإيجابي يرتبط بالجانب السلبي لها ، فإن هذا الارتباط لا ينهار عند وفاة صاحبها ، بل إنه يظل قائما وتنتقل ذمة المورث المالية إلى وارثه [2]، ويفسر ذلك على أساس فكرة المجموع من المال ، إذ إن ذمة الإنسان المالية تقوم بعد وفاته بما تشتمل عليه من الحقوق والالتزامات منفصلة عنه ، لذلك فإنه لا بد بأن تستند هذه الذمة إلى شخص معين ولا يمكن أن يكون هذا الشخص إلا الوارث ، حيث إنه تستمر شخصية مورثه فيه ، وتنتقل حقوق المورث وديونه إلى الوارث بمجرد وفاته [3] ، وتبعا لذلك فإن الوارث يصبح مسؤولا عن ديون المورث شخصيا

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثامن ، مرجع سابق ، ص 228و229

[2] كيرة ، حسن ،المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص511

[3] الفتلاوي ، منصور حاتم ، نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 24

حتى ولو جاوزت ما آل إليه من تركة مورثه من حقوق ، إلا أن القانون الفرنسي أجاز للوارث أن يقبل التركة بخيار الجرد أي أنه لا يكون الوارث مسؤولا عن ديون مورثه إلا في حدود الحقوق التي يتلقاها عنه ، وبالتالي يترتب على انتقال ذمة المورث الى الوارث أن تدخل أموال المورث في ذمة الوارث المالية ، وبذلك فإنه تختلط أموال المورث مع أموال الوارث ، ويكون لكل من دائني الوارث والمورث أن يقتضوا حقوقهم من الأموال الموروثة ، إلا أن القانون الفرنسي أجاز لدائني المورث أن يطلبوا فصل ذمة المورث المالية عن ذمة الوارث ، حتى لا يزاحمهم دائني الوارث عند استيفاء حقوقهم ، لأن هذه المزاحمة قد تسبب لهم الضرر في حالة إعسار الوارث [1].

ج. صلاحية فكرة المجموع من المال أساسا للحلول العيني ، إذ إن الفقه التقليدي رد فكرة الحلول العيني إلى فكرة الذمة المالية ، وقام بالربط بين الفكرتين حيث ذهبا الفقهيان اوبري ورو إلى اعتبار الحلول العيني إحدى النتائج المتفرعة على وجود الذمة المالية ، وذلك على أساس أن العناصر التي تتكون منها الذمة المالية تثبت لها صفة الأشياء المثلية بالنسبة إلى بعضها البعض ، وبذلك فإن هذه الاشياء تصلح لحلول بعضها محل بعض مهما اختلفت طبيعة تكوينها ، ونتيجة للطبيعة الافتراضية لفكرة الحلول العيني فقد انتهت النظرية التقليدية إلى أن هذا الحلول لا يتحقق بقوة القانون إلا في حال الحلول العام ، حيث إن الأمر يتعلق بأشياء تؤلف عناصر ذمة أو مجموعة قانونية ، أما في حال الحلول الخاص فإن الأمر يتعلق بأشياء

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثامن ، مرجع سابق ، ص 238

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني فقد نص في المادة 1109 من القانون المدني أن " بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أو بحسب نصيبه القانوني " كما نص في المادة 1107 من ذات القانون على أنه " لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان وصي التركة ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة "

خاصة ، ولا ينظر إليها باعتبارها عنصرا في ذمة أو مجموعة قانونية ، بل إلى ذاتها ، فعندئذ لا يتحقق الحلول العيني إلا بأمر خاص من المشرع أو بإرادة يخولها القانون ذلك .[1]

المطلب الثاني : نظرية تخصيص الذمة المالية

قام جانب من الفقه بإعادة النظر في المنطق الذي تقوم عليه النظرية التقليدية للذمة المالية وذهبوا إلى طرح نظرية حديثة أطلق عليها نظرية التخصيص [2]، وتقتضي دراسة هذه النظرية التعرف على مضمونها ، والنتائج المترتبة عليها من خلال مايأتي :-

الفرع الاول : مضمون نظرية تخصيص الذمة المالية

ذهب أنصار نظرية التخصيص بما فيهم الفقيه الالماني برنز إلى أن الذمة المالية لا تستند على أساس الشخصية، بل إنها تستند على أساس التخصيص لغرض معين ، فالذمة المالية حسب رأي أنصار هذه النظرية هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها ليست بسبب إنتمائها إلى شخص معين ، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ، فهم لم يعتبروا الذمة المالية بأنها الشخصية ولا متفرعة عنها ولا مرتبطة بها [3]، وقد قام الفقهاء الألمان بإنشاء هذه النظرية لرغبتهم في الاستغناء بفكرة الذمة القائمة على التخصيص عن فكرة الشخصية المعنوية التي يعتبرونها مجرد افتراض بحت مخالف للواقع ، كما أنها تعد بنظرهم

---

[1] شنوف ، فيروز ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 32و33

[2] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مرجع سابق ، ص 83

[3] البدراوي ،عبد المنعم (1957)، المدخل للقانون الخاص ، ط1، مطابع دار الكتاب ، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ،القاهرة ، ص 246، نقلا عن الفتلاوي ، منصور حاتم ، نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 52

حيلة مصطنعة للاعتراف لمجموعات من الأشخاص (كالجمعيات والشركات أو الأموال كالأوقاف والمؤسسات) بذمة خاصة بها مستقلة عن كل عضو فيها .[1]

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على نظرية تخصيص الذمة المالية

1.إمكانية تعدد الذمة المالية للشخص الواحد ، بما أن الذمة المالية تستند على أساس تخصيص مجموعة من الحقوق والالتزامات لتحقيق غرض معين حسب هذه النظرية ، ولا تستند على أساس الشخصية فيكون للشخص بذلك أكثر من ذمة مالية واحدة بالقدر الذي تعددت فيه أوجه تخصيص المال .[2] لذلك تنشأ ذمم مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية العامة ، وتستقل كل ذمة مالية بحقوقها وديونها التي تترتب عليها وحدها. [3]

2.وجود الذمة المالية بدون شخص تستند إليه ، فالرابطة التي تجمع ما بين عناصر الذمة حسب نظرية ذمة التخصيص تتمثل بالغرض أو الغاية التي تخصص لها ، فليس من الضروري وجود شخص حتى تستند إليه هذه الذمة المالية كما هو الحال في النظرية التقليدية وإنما من الضروري حسب نظرية التخصيص وجود غرض تتخصص به هذه الذمة ، ويترتب على ذلك وجود للذمة إن وجدت مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية التي خصصت لغرض معين حتى ولو لم يوجد شخص تسند إليه ، الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي لدى أصحاب هذه النظرية .[4]

---

[1] شنوف ، فيروز ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص 50و51

[2] كيره ، حسن ، المدخل الى القانون ، مرجع سابق ، ص503

[3] الفتلاوي ، منصور حاتم ، نظرية الذمة المالية ، المرجع السابق ، ص 55

[4] كيره ، حسن ، المدخل الى القانون ، مرجع سابق ، ص503

3.جواز تصرف الشخص في إحدى الذمم المالية المخصصة ، فالذمة المالية وفق هذه النظرية لا تستند إلى الشخصية ، وإنما تستند إلى غرض معين وتتخصص به عناصرها ، فإنه يجوز التصرف فيها وكذلك النزول عنها ، حيث إنه بالإمكان انتقالها بالموت إلى الورثة ، وبما أنه لا توجد صلة بين الذمة المالية والشخصية حسب نظرية التخصيص ، فإنه في حال إذا باع الشخص لآخر ذمته التجارية تنتقل هذه الذمة كلها ، بما فيها من أموال وما عليها من التزامات إلى المشتري .[1]

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من النظريات التي تقدم ذكرها، فإنه قد أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية (النظرية التقليدية) ، إلا انه أورد العديد من الاستثناءات على هذا المبدأ ، وتعد شركة الشخص الواحد من ضمن تلك الاستثناءات التي سيتم التعريج على أهمها فيما بعد . ولم يعرف المشرع الأردني فكرة ذمة التخصيص حيث إن هذه النظرية لا تشترط إسناد الذمة المالية إلى شخص ، أما المشرع الأردني فإنه في جميع الاستثناءات التي أوردها فإنه أسند الذمة المالية إلى شخص معين سواء أكان طبيعيا أم معنويا، لذا فإن النظام القانوني السائد في التشريع الأردني يجعل من الصعوبة الأخذ بنظرية التخصيص ، والتي جاءت لهدم النظرية التقليدية وللاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية التي يعتبرونها مجرد وهم وافتراض مخالف للواقع [2].

---

[1] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 86

[2] الشلول ، حازم (2010)، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ص84

المبحث الثاني : المفهوم الخاص للذمة المالية لشركة الشخص الواحد .

إن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تختلف عن الذمم المالية للشركات الأخرى ، حيث إن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد أحادية المورد ؛ وذلك لأن رأسمالها عبارة عن حصة واحدة يتم تقديمها من قبل الشريك المنفرد فيها ، والذمة المالية لشركة الشخص الواحد لا تقتصر على رأس المال المقدم من قبل الشريك فيها ، وإنما توجد عناصر أخرى تشتمل عليها الذمة المالية للشركة ، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يأتي :-

المطلب الأول : مضمون الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

إن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تتكون من رأسمال هذه الشركة ، ومن موجوداتها التي تشتمل على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الشركة ، ويتم ايراد راسمال الشركة في جانب الخصوم في ميزانية الشركة بينما يتم ايراد موجوداتها في جانب الاصول إلا أن خصوم وأصول الشركة عند تأسيسها تكون متساوية؛ وذلك لأنه لا يوجد في هذه المرحلة أداة أخرى للتمويل سوى رأسمال الشركة ، أما بعد مرحلة التأسيس فالشركة تقدم على استثمار أموالها جميعا، مما يؤدي إلى ظهور موجودات للشركة تظهر في جانب الأصول من الميزانية فإذا زادت قيمتها على راسمال الشركة فإن الشركة تكون موسرة في هذه الحالة ، أما إذا قلت عن رأسمال الشركة ، فإن الشركة تكون عندئذ في حال إعسار ، ولكن في جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمتها عن رأسمال الشركة ؛ لأن رأس المال يعد الحد الأدنى لضمان الدائنين ويتبين مما تقدم بأن رأسمال الشركة لا يعكس وحده حقيقة مركزها المالي ، وذلك لأنه أحد العناصر الموضحة لذلك المركز ، كما أن جميع أموال الشركة ضامنه لديونها ، وتسمية شركة الشخص الواحد بذات المسؤولية المحدودة لا تعني المعنى الحرفي لذلك ، إذ إن الشركة تكون

مسؤولة بكامل ذمتها المالية ، وإن المقصود بهذه التسمية هو تحديد مسؤولية الشريك فيها فقط [(1)].

وبما أن المشرع الأردني يعترف لشركة الشخص الواحد بشخصية قانونية مستقلة عن الشركاء عند تأسيسها وتسجيلها وفقا لما هو مقرر قانونا ، ويرتب على ذلك استقلالها بذمتها المالية عن ذمة الشريك المنفرد فيها مما يترتب عليه العديد من النتائج التي سيتم بيانها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المنفرد فيها :-

1. انتقال ملكية الحصة المقدمة من قبل الشريك المنفرد فيها إلى الشركة ، ولا يكون للشريك فيها إلا الحصول على نصيبه من الأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة .[(2)]
2. أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها ، وليس لدائني الشريك المنفرد استيفاء ديونهم من حصة الشريك المقدمة كرأس مال للشركة أثناء قيامها ، وإنما يكون لهم الحق في الحجز على أرباح هذا الشريك عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ، أو حجز نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها .[(3)]
3. لا يعد الشريك مالكا لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة ؛ وذلك لأن المالك الوحيد لها هي الشركة .[(4)]

[(1)] انظر للتفصيل حول راس مال الشركة وموجوداتها ، اسماعيل ، محمد حسين (2002)، الحماية القانونية لثبات راس المال في شركات الاموال السعودية ، دراسة مقارنة ، معهد الادارة العامة ، السعودية ، ص 53 و54

[(2)] شفيق ، محسن (1968)، الموجز في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 175

[(3)] العكيلي ، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص65

[(4)] رضوان ، فايز نعيم (2003)، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ص 119

4. إن المقاصة لا تقع بين دين الشركة ودين الشريك فيها ، فلا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشريك ، كذلك لا يجوز لمدين الشريك أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشركة ، لأن المقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كلتاهما دائنة ومدينة للأخرى في ذات الوقت ، ولا يوجد شيء من هذا القبيل عندما يكون دائن الشركة مدينا للشريك أو مدين الشركة دائنا للشريك .[1]
5. يعتبر حق الشريك على الحصة التي يقدمها من طبيعة منقولة حتى ولو كانت الحصة التي قدمها عقارا ، ويظل هذا الحق للشريك محتفظ بطبيعة المنقول إلى حين تصفية الشركة وتقسيم أموالها ، وعندئذ يتحدد حق الشريك بأنه منقول أو عقار تبعا لطبيعة نصيبه الذي يحصل عليه من القسمة .[2]
6. لا يترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد إفلاس الشريك فيها ، ولا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة كقاعدة عامة .[3]

المبحث الثالث : مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد

يتبين مما تقدم أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يترتب عليه إفلاس الشريك الوحيد فيها وبالمقابل فإن إفلاس الشريك فيها لا يترتب عليه إفلاسها ، والإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تصفية أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية عند حلول آجالها[4]

---

[1] العريني ، محمد فريد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 54

[2] شفيق ، محسن ، الموجز في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 175

[3] رضوان ، فايز نعيم ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، 120

[4] المادة (316) من قانون التجارة الاردني " ...يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة "

الارناؤوط ، ابراهيم صبري (2012)، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد2 ص 468

وتتجلى الحكمة من نظام الإفلاس في رغبة المشرع بدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية من خلال سلسلة من الإجراءات تهدف إلى حماية مصالح الدائنين والمحافظة على حقوقهم [1].

ويشترط القانون لإصدار حكم بشهر الإفلاس ، أن يكون الشخص تاجرا وأن يتوقف عن دفع دين تجاري أو استعمال وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به [2] ، وبينت محكمة التمييز الأردنية المقصود بمفهوم التوقف عن الدفع بأنه " هو الذي ينبىء عن سوء حالته المالية وزعزعة ائتمانه وعجزه عجزا مستمرا عن متابعة تجارته ، والنهوض على قدميه في الميدان التجاري أي أن مركزه المالي ميئوس منه ، فإذا كان التوقف عن الدفع راجعا إلى ظرف عابر وصعوبات وقتية وأزمة طارئة لا تلبث أن تزول ويمكن أن يتغلب عليها التاجر فلا محل لاعتباره في حالة توقف عن الدفع ، ولا يجوز شهر افلاسه "[3] ويترتب على إصدار حكم بشهر إفلاس التاجر اتخاذ الإجراءات الجماعية للتصفية من خلال غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وتعين المحكمة قاضي التفليسة الذي يتولى إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها بوساطة وكيل التفليسة ، بالإضافة إلى نشوء جماعة الدائنين الذين يستطيعوا الحصول على ديونهم من خلال وكيل التفليسة الذي يعد ممثل عنهم في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لاستيفاء ديونهم ، ويترتب على نشوء تلك الجماعة وقف الدعاوي

---

[1] العكيلي ، عزيز ، أحكام الافلاس والصلح الواقي ، مرجع سابق ، ص10

[2] ناصيف ، الياس (2008)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الصلح الواقي والافلاس ،ج6، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ص91 وما بعدها

[3] تمييز حقوق رقم 2003/4152(هيئة خماسية)، تاريخ 2004/5/19 ، منشورات مركز عدالة

والإجراءات الفردية ضد المفلس، ويعد من آثار الحكم بشهر الإفلاس كذلك بطلان التصرفات التي أجراها المفلس خلال فترة الريبة [1].

وبذلك فإن مفهوم الإفلاس يختلف عن مفهوم التصفيه والتي يقصد بها " مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئه، وتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون ، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة "[2].

وبالتالي فإن الإختلاف ما بين الإفلاس والتصفية يتمثل بما يأتي :-

1.إن نظام الإفلاس يقوم على فكرة التوقف عن دفع الديون التجارية وفقا لنص المادة (316) من قانون التجارة الأردني [3]، في حين أن التصفية تتعلق بشركة قادرة على الوفاء بديونها التجارية ، ولم تتوقف عن سداد تلك الديون حتى يثبت العكس [4]

2.إن المباشرة بإتخاذ إجراءات الإفلاس وإنتاج آثاره يتوقف على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة ، أما التصفية فإنها لا تستلزم صدور حكم قضائي بالتصفية وإشراف المحكمة على إجراءات التصفية إلا في حال التصفية القضائية ، أو تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية [5].

---

[1] طه، مصطفى كمال وبندق ،وائل انور (2005)، اصول الافلاس ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص13و14

[2] الشخانبة ، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 24

[3] الارناؤوط ، ابراهيم ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص475

[4] الشخانبة ، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 30

[5] الارناؤوط ، ابراهيم صبري ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص476

3.إن الهدف من نظام الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين عن طريق انتظامهم في كتلة جماعة الدائنين التي يمثلهم فيها وكيل التفليسة ، ما عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة [1]. أما في التصفية فإن المصفي يمثل الشركة وبالتالي يحق لكل دائن مخاصمة الشركة بدعوى فردية للمطالبة بحقوقه .[2]

4.إفلاس الشركة لايؤدي إلى انحلالها وإنقضائها حتما ، إذ إنه من الممكن انعقاد صلح قضائي ما بين الشركة ودائنيها يترتب عليه معاودة الشركة لمزاولة نشاطها ، أما التصفية فإنها تؤدي الى انقضاء الشركة ولا يحق لها معاودة نشاطها .[3]

5.في الإفلاس يتولى وكيل التفليسة إدارة جميع أموال الشركة المفلسة والمحافظة عليها وذلك بأمر من المحكمة [4]، في حين أن المصفي يتوجب عليه القيام فقط بالأعمال الواردة في أمر التصفية ، فإذا لم يبين أمر تعيينه ذلك فله الحق بأن يقوم بجرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها من الغير ، إلا أنه يحظر على المصفي القيام بأي عمل لا تستدعية تصفية الشركة.[5]

الشركة.[5]

6.إن افلاس الشركة يؤدي إلى سقوط آجال الديون ووقف سريان الفوائد [6]، أما في حال التصفية فإنه لا تسقط آجال الديون المؤجلة بل يقوم المصفي باقتطاع مبالغ الديون المترتبة

---

[1] الهياجنة ، سعيد محمد (1993)، اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشباب ، عمان ، الاردن ص65 وما بعدها

[2] الارناؤوط ، ابراهيم ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص476و477

[3] الشخانبة ، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص32

[4] الهياجنة ، سعيد محمد ، اثار حكم الافلاس على جماعة الدائنين ، مرجع سابق ، ص 138و139

[5] الشخانبة ، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات ، مرجع سابق ، ص121

[6] الهياجنة ، سعيد محمد ، اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين ، مرجع سابق ، ص201 وما بعدها

على الشركة ويحتفظ بها لأصحابها إلى حين الاستحقاق ، كما أن الفوائد تبقى سارية سواء أكانت مترتبة على الشركة للغير ،أم للشركة على الغير [1]

يتبين من الفروقات التي تقدم ذكرها ما بين نظام الإفلاس والتصفية ، إن الافلاس نظام قانوني قائم بذاته ومتميز عن التصفية ، إلا أن نصوص قانون التجارة الأردني ونصوص قانون الشركات الأردني اكتنفها بعض الغموض والتناقض حول مدى جواز إفلاس الشركات التجارية بشكل عام بما فيها شركة الشخص الواحد ، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين يتناول المطلب الثاني مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المفلسة :-

المطلب الاول : موقف المشرع الأردني من جواز إفلاس شركة الشخص الواحد

قام المشرع الأردني بوضع الأحكام الخاصة بإفلاس التاجر الفرد في قانون التجارة الأردني، إلا أنه لم يقم بتنظيم أحكام إفلاس الشركات ، والشركات التجارية تكتسب الصفة التجارية بموجب المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 التي تنص على أن" التجار هم أ. الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريا " وعلى الرغم من ذلك إلا أن المادة (477) من قانون التجارة الأردني أخضعت الشركات المرخصة والمسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه ، ولم تخضعها إلى قواعد الإفلاس ، وعلى العكس من ذلك قامت نصوص قانون الشركات إلى إخضاع الشركات التجارية إلى الإفلاس تارة ، وتارة أخرى إخضاعها إلى

[1] الشخانبة ، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات ،مرجع سابق ، ص344

التصفيه الأمر الذي أدى إلى اجتهاد الفقهاء للتوصل إلى مدى إفلاس الشركات التجارية في ظل التشريع الأردني .[1]

ونتج عن هذا الإجتهاد إنقسام الفقه إلى الإتجاهين الآتيين :-

الإتجاه الأول : يرى تطبيق قواعد الإفلاس والصلح الواقي على جميع الشركات

يؤيد هذا الإتجاه أغلب الفقهاء وذلك لأنهم يستندون في ذلك إلى عدة أمور :-[2]

1. المادة (257) فقرة (ج) من قانون الشركات الأردني التي تنص على أنه " تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون " . وبالتالي فإنه يجوز تطبيق القواعد العامة للإفلاس الواردة في قانون التجارة الأردني على الشركات حال إفلاسها .

2. قرار محكمة التمييز في ما يتعلق بتفسير نص المادة (477) من قانون التجارة ، حيث ذهبت محكمة التمييز إلى "1.أن ما ينبني على المادة (1/9) من قانون التجارة التي اعتبرت الشركات التجارية بحيث يجوز إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية ، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين الذين يمتهنون التجارة .

-يحق للشركة التجارية في خلال عشرة أيام تلي التوقف عن الدفع أن تتقدم إلى محكمة البداية بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت شرائطه القانونية.

---

[1] الارناؤوط ، ابراهيم صبري ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص 465

[2] الاخرس ، نشأت (2005)، الصلح الواقي من الافلاس ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ص 41، والشخانبة، عبد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص385و386

– إن الاحتجاج بأن الشركات التجارية لا يجوز إشهار إفلاسها بحكم المادة (477) من قانون التجارة ،وبالتالي فلا يحق لها طلب الصلح الواقي من الإفلاس هو إحتجاج مرفوض ولا يقوم على أساس.

– ليس في عبارة نص المادة (477) من قانون التجارة ما يحمل معنى استثناء الشركات من حكم المادتين (316و317) منه ، المتعلقتين بشهر الإفلاس

– تعتبر الشركات التجارية التي تتوقف عن دفع ديونها في حال إفلاس عملا بالمادة (316) تجارة ويحكم بشهر الإفلاس بمقتضى المادة (317) منه ، وتخضع لإجراءات التصفية والفسخ بعد ذلك عملا بأحكام المادة (477) منه ، بما ينسجم مع طبيعة الشركات التي تنتهي وتزول بزوال راس المال على خلاف طبيعة التاجر الفرد .

– يجوز للشركات طلب الصلح الواقي من الإفلاس وفق الشروط القانونية "[1] .

إلا أن هناك جانب من الفقه يرد على هذا الإتجاه بأنهم تجاهلوا نص المادة (266/أ/2) من قانون الشركات التي قامت بتطبيق التصفية القضائية على شركات الأموال في حال إذا عجزت عن الوفاء بإلتزاماتها ، ويتجاهلون كذلك نصوص قانون الشركات التي تناولت تنظيم تصفية الشركات كبديل عن نظام الإفلاس .[2]

الإتجاه الثاني : يذهب إلى التمييز ما بين شركات الأموال والأشخاص ، حيث يخضع شركات الأشخاص إلى الإفلاس ، أما شركات الأموال فيخضعها إلى التصفية القضائية ، واستندوا في

---

[1] تمييز حقوق رقم 86/431 ، مشار اليه لدى الارناؤوط ، ابراهيم صبري ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني مرجع سابق ، ص506، نص المادة (477) من قانون التجارة " تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه ، كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني "

[2] الارناؤوط ، ابراهيم صبري ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص 507

ذلك إلى المادة (32) من قانون الشركات الأردني التي بينت حالات انقضاء شركة التضامن، حيث ذكرت من ضمن هذه الحالات إشهار إفلاس الشركة الذي يترتب عليه إفلاس الشركاء وبالتالي فإنه تخضع شركات التضامن إلى نظام الإفلاس وليس التصفية ، وإستندوا أيضا إلى المادة (266) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على أنه " أ.يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه ، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية 1. إذا إرتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي 2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها .. " بالإضافة إلى استنادهم إلى نص المادة (76) من القانون ذاته التي جاء فيها " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة [1] ، وتم الرد على هذا الإتجاه بأنه تجاهل نص المادة (257) من قانون الشركات المشار إليها آنفا والتي ذهبت إلى تطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية على وجه العموم ويذهب إلى القول بأن كلا الإتجاهين على الرغم من إستنادهم إلى نصوص قانونية لم يقدما جوابا شافيا ووافيا في مدى جواز إفلاس الشركات التجارية في التشريع الأردني ، وذلك لأن المشرع تبنى معيارين مختلفين بين الإفلاس والتصفية ، الأمر الذي أدى الى وجود حلقة مفرغة يصعب معها ترجيح اتجاه على الآخر ؛ لان حالة الترجيح تؤدي إلى نتائج قانونية غير سليمة [2].

وتتفق الباحثة مع الإتجاه الأول بأن الشركات التجارية في التشريع الأردني تخضع إلى نظام الإفلاس على وجه العموم ، سواء أكانت شركات أشخاص أم أموال أم ذات طبيعة قانونية خاصة كشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ويدعم هذا الإتجاه :

---

[1] العكيلي ، عزيز ، احكام الافلاس والصلح الواقي ، مرجع سابق ، ص 46

[2] الارناؤوط، ابراهيم صبري ، مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، مرجع سابق ، ص 507

نصوص مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012 ، حيث إن المادة الثانية منه عرفت التاجر بأنه "الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية والشركة التي يكون موضوعها تجاريا "، الأمر الذي يقتضي شمول الشركات التجارية بأحكام مشروع القانون أعلاه . إلا أن المادة الثالثة من مشروع القانون ذاته استثنت الشركات المرخصة وفقا لأحكام قانون البنوك وشركات التأمين المرخصة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين من تطبيق أحكامه عليها ، كما جاء في المادة (40) من مشروع القانون ذاته على أنه " يعتبر في حالة إفلاس التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية اثر إضطراب وضعه المالي ، والتاجر إذا إضطربت أوضاعه المالية وثبت أنه يستخدم وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري ولو لم يكن قد توقف عن الدفع كليا " ، وقد بينت المادة الثانية من مشروع القانون ذاته أن المقصود بالاضطراب المالي " تعثر النشاط التشغيلي الاعتيادي وازدياد مؤشرات عدم إمكانية الاستمرار في العمل التجاري وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية المعتمدة " ، كما جاء في المادة (42) من مشروع القانون ذاته على أنه " يجوز تقديم طلب إشهار إفلاس التاجر من أي ممن يلي :أ . المحامي العام المدني أو المراقب فيما يتعلق بالتاجر الشركة التي تطلب قانون الشركات إيداع بياناتها المالية لدى المراقب ...." وبذلك فإن مشروع القانون المشار إليه أعلاه قد أجاز صراحة جواز إفلاس الشركات ، بالإضافة إلى أن المادة (41) في الفقرة ج من مشروع القانون ذاته تؤكد بأن التصفية الإجبارية مرحلة لازمة لكل تاجر يشهر إفلاسه ، إذ نصت على أنه " تتخذ المحكمة التي أصدرت قرار إشهار إفلاس التاجر قرارها بالتصفية الاجبارية وتعين مصفيا أو أكثر لهذه الغاية ، وتتم إجراءات تلك التصفية وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

ومما يؤيد هذا الإتجاه أن الأسس التي تبناها مشروع القانون تقوم على اعتبار الإفلاس مركزا قانونيا ويتوافر في حال التعثر والتوقف عن الدفع ، وكذلك في حال عدم القدرة على الاستمرار بالأعمال التجارية ،إذ إنه من ضمن تلك الأسس اعتبار التصفية هي إجراءات محددة لتوزيع موجودات التاجر الذي تقرر المحكمة شهر إفلاسه ، حيث إن المشروع المذكور يوجب إشهار إفلاس التاجر، والسير في إجراءات التصفية الإجبارية لاعماله عند تحقق حالة التوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها؛ بسبب عدم قدرته على الوفاء لاضطراب في وضعه المالي يحول دون تمكنه من استمراره بمزاولة أعماله التجارية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية [1].

المطلب الثاني : مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المفلسة

تقترب شركة الشخص الواحد من شركات الأموال، من حيث إن مسؤولية الشريك الوحيد فيها محددة بمقدار ما يقدمه من رأسمال الشركة ، وبذلك فإن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد كالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ، وكذلك كالشريك في شركة المساهمة . ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر وإنما تكتسب الشركة صفة التاجر [2] ، على الرغم من أن الدخول في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عمل تجاري .[3] إلا أنه إذا تعرضت شركة الشخص الواحد للإفلاس فإن ذلك لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك الوحيد فيها ولا المدير غير الشريك ، ولا يترتب على الإفلاس الشخصي

---

[1] www. Ccd.gov.jo ، تاريخ الدخول للموقع 2014/8/22

[2] عبد القادر ، ناريمان ،الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 204و219

[3] يونس ، علي ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، ص 356، نقلا عن Escarra ، ص 340

للشريك الوحيد إفلاس الشركة ولا حلها ، إذ إن كل منهما مستقل استقلالا تاما عن الآخر، ولا يتأثر أي منهما بإفلاس الآخر وبهذه الميزة فإنها تقترب من شركات الأموال [1].

إلا أن الواقع العملي يجعل من الصعوبة استمرار حياة شركة الشخص الواحد في حال إفلاس الشريك الوحيد فيها ، إذ إن إفلاس الشريك الوحيد فيها مؤشر قوي على ضعف المركز المالي للشركة ، لأن الشركة لو كانت ذات مركز مالي قوي ، لكانت عونا له للتخلص من إفلاسه ، إذ إنها تستمد قوتها واستقرارها من الشريك الوحيد ، وبمجرد إعلان إفلاس هذا الشريك وغل يده عن إدارة أمواله ، فإن ذلك سيعرض الشركة للإنقضاء لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها [2]

وقد نص المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون الشركات على أنه " يجوز للمراقب الموافقه على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد " .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بذلك في أحد قراراتها بأنه " تعتبر الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن ذمة الشركاء، وأن الشركة هي المسؤولة عن سداد ديونها والالتزامات المترتبة عليها ، وعليه فإن تحصيل ديون الشركة من أموال الشريك الخاصة واقع في غير محله ، وحيث تم التحصيل من أموال المدعي الخاصة فإن من حقه استرداد ما تم تحصيله من أمواله بدون وجه حق ، أما اقرار المدعي بديون الشركة فإنه لا يبرر تحصيل الديون من أمواله الخاصة ..." [3]

---

[1] عبد القادر، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق، ص 204و219و221

[2] الشلول ، حازم ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ص 108

[3] تمييز حقوق رقم 2008/2867 تاريخ 2009/4/29، منشورات مركز عدالة

كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية " ...إن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة ، ومن الرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز فيما يتعلق بمسؤولية الشريك عن التزامات الشركة محدودة المسؤولية ومنها القرار التمييزي رقم 2005/1705 تاريخ 2006/5/11 ورقم 2004/603 تاريخ 2004/8/2 يتبين أن الشريك الذي أوفى كامل مساهمته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينتصب خصما قبل دائنيها وتعتبر هي الخصم قبلهم ، أما الشريك الذي لم يوف مساهمته فيها كليا أو جزئيا فينتصب خصما قبل دائنيها بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة ...." [1]، وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر بأنه " إذا كانت التزامات وديون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحد ، فإن الشريك الوحيد ينتصب خصما في الدعوى المقامة على الشركة في حدود مساهمته فيها، وتبرأ ذمته إذا سدد كامل المساهمة وبخلاف ذلك يبقى مسؤولا ...." [2]

وترى الباحثه أنه يتبين من قرارات محكمة التمييز الموقرة ، أن الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد إذا قام بالوفاء بكامل رأسمال الشركة وإلتزم بالقوانين والأنظمة التي تحكم عمل الشركة، فإن مسؤوليته تبقى محدودة بمقدار ما قدمه من رأس مال في حال إفلاس الشركة ولا يكون مسؤولا بأمواله الخاصة ، ويثير التساؤل هنا هل الشريك المنفرد تبقى مسؤوليته محدودة في جميع الأحوال أم أنه يجوز أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة ؟

---

[1] تمييز حقوق رقم 2006/1994 تاريخ 2006/10/15، منشورات مركز عدالة

[2] تمييز حقوق رقم 2004/1519 تاريخ 2004/8/1 منشورات مركز عدالة

وبالرجوع إلى إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأنه " تعتبر مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية ، في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها ، وهذا أمر مسلم به قانونا ومستقر عليه القضاء طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة ، وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها ، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة . فإن وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة أو المسؤولين عن إدارتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها ، فإن نص المادة (53) من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم منه ، وفي هذه الحالة فإنه لا يوجد سبب قانوني لإعفائهم من التزاماتهم المدنية ، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكافل والتضامن مع الشركة... ."[1]

ويتضح من القرار المبين أعلاه أنه بالإمكان مساءلة الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية في حال مخالفته للقوانين والأنظمة التي تحكم أعمال الشركة والواجب عليه الالتزام بها، وبالتالي تترتب علية مسؤولية جزائية ويعاقب على ذلك بالعقوبات المقررة في كل من قانوني الشركات والعقوبات الأردنيين ، كما أن هذه المسؤولية التي تترتب عليه ليس بوصفه شريكا في الشركة بل لأنه قد قام بمخالفة القوانين والأنظمة الواجب عليه مراعاتها عند ممارسته لعمله في الشركة ؛ وذلك لأن القرارات القضائية المذكوره أعلاه بينت أن الشريك المنفرد في حال وفائه بكامل

[1] تمييز حقوق 2003/384 تاريخ 2003/5/29، منشورات مركز عدالة .

رأسمال الشركة ومراعاته للقوانين والأنظمة التي تحكم عمل الشركة تبقى مسؤوليته محدده بمقدار رأس المال المقدم من قبله .

وهناك جانب من الفقه يرى بأن تحديد مسؤولية الشريك بمقدار رأس المال المقدم من قبله تعد ميزه وهمية ، بسبب الضمانات التي تشترطها البنوك على الشريك الوحيد ، والتي تتمثل بتقديم كفالة إذ إن هذه الضمانات تؤدي إلى المساس بمبدأ تحديد المسؤولية إلا أنه لا يلغيه برمته .[1]

ويعتبر الشريك المنفرد في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون والتزامات الشركة إذا أخل المدير بواجباته المترتبة عليه أثناء إدارة الشركة ، إلا أن تلك القوانين حرصت على بقاء ميزة المسؤولية المحدودة للشريك المنفرد ، وعدم تحمله مسؤولية تضامنية مع المدير ، من خلال إعطائه الحق بالقيام بأعمال الرقابه على إدارة المدير ، والتي تعد من اختصاص الجمعية العمومية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ، حيث ألزمت تلك القوانين الشريك المنفرد بتعيين مراقب حسابات في حالات معينة من أجل القيام بأعمال الرقابة على الأعمال التي تباشرها الشركة ، ومن أجل منع أي اختلاط بين ذمة الشريك المنفرد وأموال الشركة [2].

أما فيما يتعلق بمسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد فإنه تتشابه الإدارة الفعلية في شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث إن الشريك الوحيد فيها يتولى إدارة

---

[1] القضاة ، مفلح عواد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 37

[2] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 161و162

الشركة ويجوز أن يكون المدير شخصا آخر ، ويتم تحديد سلطات المدير غير الشريك في نظام الشركة .[1]

وتتفق التشريعات الأوروبية المقارنه على أن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد سواء أكان الشريك المنفرد أم من الغير، لا تقتصر على إدارة الشركة للفترة اللاحقة على تأسيسها، وإنما تمتد لتشمل كافة المراحل الزمنية للشركة منذ لحظة تأسيسها وقبل تسجيلها إلى أن تتم تصفيتها ، حيث قرر المشرع الفرنسي المسؤولية الشخصية للمديرين وللمؤسسين عن كافة الأعمال التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس وقبل تسجيلها. [2]

ويعد مدير الشركة وكيل عن الشركة لا يسأل عن أعمال الإدارة التي يقوم بها لمصلحة الشركة إذا قام بها باسم الشركة ولحسابها وضمن حدود سلطاته ، حيث تتحدد مسؤوليته وفقا للقواعد العامة للوكالة ، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بإدارة الشركة ، فإذا قام المدير بتنفيذ واجباته وبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولم يتجاوز حدود سلطاته المحددة بموجب القانون ونظام الشركة ، فإنه لا تترتب علية أية مسؤولية سواءا أحققت الشركة أرباحا أم لحقت بها خسائر [3].

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (60) من قانون الشركات الأردني على أنه " يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها ، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها "

---

[1] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق ، ص 225

[2] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ،ص 162و164

[3] ناصيف ، الياس(1998) ، موسوعة الشركات التجارية ، ج6، الشركة محدودة المسؤولية ، ص 253

وقد جرى الفقه التقليدي على اعتبار مدير الشركة وكيلا عنها ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن مركز المدير في الشركة يختلف في بعض الوجوه عن مركز الوكيل العادي ، إذ إن إختيار الوكيل لا يقع إلا بإرادة الموكل ، فإذا كان وكيلا عن جملة أشخاص ، فإنه يجب أن يقع اختياره بإرادتهم الجماعية ، وفي حال عدم موافقة البعض على اختياره فلا يمكن اعتباره وكيلا عن الفئة المعارضة أما مدير الشركة فإنه قد لا يتم اختياره بإجماع الشركاء وإنما بموافقة الأغلبية ، ومع ذلك يعد المدير نائبا عن الشركة والشركاء جميعا حتى من لم يوافق منهم على اختياره ، بالإضافة إلى أن الوكيل العادي لا يملك سلطات أكثر مما لموكله، وذلك لانه يمثله فيما وكل به ويقوم مقامه وبالتالي لا يحق لهذا الوكيل القيام بعمل لا يحق لموكله القيام به ، أما مدير الشركة فإنه يتمتع بسلطات تتجاوز ما يتمتع به كل شريك على حده من حقوق ، ويكون هذا الأمر واضحا أكثر في شركات الأموال أكثر من شركات الأشخاص ، ونتيجة لهذه الفروق بين مركز المدير ومركز الوكيل العادي فإن الفقه الحديث لا يذهب إلى اعتباره على أنه وكيلا عنها ، وإنما يعتبر المدير بمثابة عضو في جسم الشخص المعنوي ، وهو "العضو الناطق بإرادته ، والعامل لحسابه" ، بغض النظر إذا كان ذلك المدير معينا في العقد التأسيسي للشركة أم بعقد مستقل ، وسواء تم اختياره بإجماع الشركاء أم بموافقة الأغلبية .[1]

وتتفق الباحثة مع الفقه الحديث بأن مدير الشركة – وعلى الاخص فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد – يعد بمثابة الروح للشخص المعنوي ، والذي بدونه تظل مجرد إفتراض .حيث إن

[1] شفيق ، محسن ،الموجز في القانون التجاري ، ج1، مرجع سابق ،ص 176و177

شخصية الشركة وهمية ولا وجود لها في عالم الحس ، فكان من الواجب أن يكون لهذه الشركة شخص طبيعي يمثلها ويقوم بإدارة ذمتها .[1]

كما وتتشابه شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ إنه تترتب مسؤولية المدير الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك في حال مخالفته لنصوص نظام الشركة التأسيسي وإذا صدر منه خطأ في إدارة الشركة ، فهناك العديد من الأعمال التي تترتب عليها مسؤولية المدير في حال اذا قام بها ، إذ يحظر عليه بغض النظر سواء أكان شريك أم غير شريك أن يقوم بزيادة رأسمال الشركة أو الإقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز له كذلك إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، كما تترتب مسؤوليته إذا زاول بعض النشاطات المحظورة على الشركة القيام بها وفي حال إذا أخفق في تحقيق غرض الشركة دون مبرر ، ويسأل مدير شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية عن جزء رأس المال الذي تم الاكتتاب به على وجه غير صحيح ، ويسأل عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية التي تم تقديرها على خلاف الواقع في النظام الخاص بزيادة رأس المال ، كما أنه يسأل إذا أغفل تسمية الشركة ولم يبين بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة ، وإذا أغفل بيان مركز الشركة ورأس مالها على جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة ، وتترتب مسؤولية المدير الشخصية عن كافة التصرفات التي يقوم بها لحساب الشركة إذا قام بها دون بيان للصفة التي يتعامل بها ، إذ إنه يتوجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص ، ويسأل مدير الشركة مسؤولية شخصية عما ينشأ من ضرر نتيجة عدم صحة البيانات المدونة في سجل الشركة ، أو إذا تمت بطريقة غير سليمة ، وتشترك

---

[1] شفيق ، محسن ، الموجز في القانون التجاري ، ج1، مرجع سابق ، ص175

شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث قيام المسؤولية المدنية والجنائية على مدير الشركة في حال مخالفته لأحكام القانون ، إذ إن أساس مسؤوليته اتجاه الشركة يتمثل بالخطأ في تنفيذ ما وكل إليه ، أما مسؤوليته اتجاه الغير فإنها تعد مسؤولية تقصيرية تؤسس على عنصر الخطأ الذي أضر بالغير ، كما وتتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ يتوجب على الشخص الذي توكل إليه الإدارة في الشركة الثانية أن يبلغ الجمعية العمومية للشركاء عن كل تعارض يحصل بين مصلحته ومصلحة الشركة ، نتيجة قيامه بعمل معين من أجل أن تتخذ الجمعية ما تراه مناسبا لذلك ، وهذا ما يطبق على المدير غير الشريك ، أما في حال إذا ما كان المدير هو الشريك فإن الوضع يختلف في شركة الشخص الواحد حيث إنه يتمتع بسلطات الإدارة .[1]

وأيضا من الناحية الفعلية والواقعية لا يوجد تعارض بين مصلحة المدير الشريك الشخصية وبين مصلحة شركته الفردية ؛ لأن نجاح الشركة وتحقيقها للأرباح وإستمرارها بالعمل عائد في النهاية للشريك المنفرد .[2]

وقد بين المشرع الأردني المسؤولية التي تترتب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء في حال مخالفته للأنظمة والقوانين الخاصة بالشركة ، في المادة (61) من قانون الشركات التي نص فيها على أنه " يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، سواء كان مدير منفردا لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها ، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين "

[1] عبد القادر ، ناريمان، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مرجع سابق ص 256و257

[2] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ص152

إلا أن إثارة مسؤولية المدير الشريك الشخصية بواسطة الشركة أي بواسطته شخصيا أمر غير متصور من الناحية العملية والواقعية ويظل أمر نظري ؛ لأن مسؤولية الشريك تثار من قبل الغير غالبا. [(1)]

وقضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها على أنه " يستفاد من المادة (61) من قانون الشركات أنها تبين مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان منفردا أو أحد أعضاء هيئة المديرين تجاه الشركة والشركاء أو الغير ، أما الشركاء في الشركة فإن هذه المادة لم تبين مسؤوليتهم إلا إذا كانوا من ضمن إدارة الشركة وأن محكمة الاستئناف لم تبين في قرارها كيف توصلت إلى مسؤولية المدعى عليهما وإلزامهما بالمبلغ الوارد في القرار " [(2)]

يتبين مما سبق بأن مدير شركة الشخص الواحد يتشابه من حيث المسؤولية مع المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء .إذ إنه يتحمل المسؤولية المدنية تجاه الشركة ودائنيها والمتمثلة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بواجباته ومخالفته لقانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ، ومخالفته كذلك لعقد تأسيس الشركة ونظامها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة في الشركات المساهمة على الإبراء من هذه المسؤولية ، ولا تقتصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين في هذه الحالة على المسؤولية المدنية ، وإنما تترتب علية المسؤولية الجزائية، كذلك إذا كانت الأفعال الصادرة منه تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو الشركات أو أي قانون اخر كأن يختلس المدير أموال الشركة ، فإنه يعد مرتكب لجريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة (422) من قانون العقوبات الاردني ، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص

[(1)] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 163

[(2)] تمييز حقوق رقم 2005/1355 تاريخ 2005/9/11، منشورات مركز عدالة

عليها في قانون الشركات في المواد 278 و282 .[1] ويطبق حكم المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المسؤولية على أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة .[2]

كما نصت المادة (159) من قانون الشركات الأردني على أن " رئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركة المساهمة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم ، أو إهمالهم في إدارة الشركة ، غير أنه في حال تصفية الشركة وظهر عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بإلتزاماتها، وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا " ، ولتطبيق نص هذه المادة لا بد من أن تكون الشركة في مرحلة التصفية ، وأن يظهر عجز في موجودات الشركة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، وأن يكون العجز بسبب إهمال أو تقصير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ويكون على المصفي باعتباره الممثل القانوني عن الشركة إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وأن يقيم الدليل على إهمالهم أو تقصيرهم ، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقرير المسؤولية من عدمها وتحديد المبلغ الذي يسأل عنه أعضاء المجلس مجتمعين أو منفردين ، كما

---

[1] العكيلي ، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص 478و479.

حيث جاءنص المادة (278) من قانون الشركات "يعاقب كل شخص يرتكب ايا من الافعال التالية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ...." ونص المادة (282)" كل مخالفة لاي حكم من احكام القانون او أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار "اما المادة (422) من قانون العقوبات " كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابراز والاعادة أو لاجل الاستعمال على صورة معينة أو لاجل الحفظ او لاجراء عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من اموال و.....فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو اقدم على أي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشر دنانير الى مئة دينار ."

[2] يونس ، علي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 416

للمحكمة أن تقرر فيما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية .[1] وجاء في المادة (257) من قانون الشركات الأردني على أنه " أ.إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها أو مسؤولا عنها ، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير ، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها .ب. إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها ، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة إشترك في تلك الأعمال ، ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال .ج. تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون . "

يتبين من الفقره (ج) من المادة المشار إليها أعلاه ، أنه يمكن تطبيق أحكام الإفلاس على جميع الأشخاص الوارد ذكرهم في هذه المادة إستثناء ، على الرغم من أنهم لا يتمتعون بصفة التاجر التي تعد من شروط الحكم بالإفلاس ، إلا انه وكما تم بيانه سابقا، فإن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية وتبين أن إفلاسها تقصيري أو احتيالي وترى الباحثة بأن جواز إفلاس المدير وأعضاء مجالس الإدارة وغيرهم من الموظفين ،مرتبط بمرحلة التصفية التي تعد المرحلة الاخيرة في حياة الشركة ، إذ إنها تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها والتصفية قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية ، والإفلاس ليس هو السبب الوحيد لتصفية الشركة

---

[1] العكيلي ، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 304و 305

إلا أن التصفية مرحلة لازمة لكل شركة يعلن إفلاسها ، كما أن الشركة قد يعلن إفلاسها وهي في مرحلة التصفية، وفي هذه الحالة فقط حمى المشرع دائن الشركة وسمح بتطبيق أحكام الإفلاس استثناء ، وما قبل هذه المرحلة فإنه في حال عجز المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو حتى الشريك عن سداد ما هو مطلوب منه، فإن الغير لا يستطيع التقدم بطلب لشهر إفلاسه ، حتى لو كان عدم تأديته لما هو مترتب عليه بقصد الإساءة لهذا الغير ، والأولى أن تمتد حماية دائني هذه الشركة في كافة المراحل التي تمر بها هذه الشركة ، لأن امتناع المدير الشريك أو غير الشريك عن أداء ما هو مترتب عليه فإنه يحتمل أمرين ، الأول أن تكون الشركة في مرحلة حرجة وغير قادرة على أداء ما هو مترتب عليها ، وأما الأمر الثاني أن يكون هذا المدير سيء النية ويقصد الاحتيال أو أن يكون مقصرا ، وبالتالي لا بد من منح دائن الشركة عند ثبوت إفلاس الشركة المطالبه بإفلاس المدير والشريك إذا كان إفلاسها تقصيري أو احتيالي ،كما وترى الباحثة بأن النصوص المشار إليها أعلاه تطبق على المدير والشريك في شركة الشخص الواحد بدلالة المادة (76) من قانون الشركات الأردني التي تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة " ، ولتفعيل الرأي المشار إليه أعلاه لا بد من نص المشرع صراحة ، على أنه يتوجب على المحكمة التي تنظر في دعوى إفلاس الشركة أن تقوم أثناء نظرها للدعوى باستطلاع رأي النيابة العامة فيما إذا كان افلاس الشركة نتيجة تقصير أو احتيال من الشريك المنفرد فيها أم لا. وذلك لأن نظام الإفلاس يهدف إلى التنفيذ على أموال المدين فإذا ما انتظرنا إلى حين مرحلة التصفية فإن ذلك لن يجدي في حماية دائني الشركة من تواطيء الشريك الوحيد فيها .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي، فقد نصت المادة (180) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1985 على المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عموما، سواء أكانت متعددة الشركاء أم فردية في حال التصفية بالقول بأن " في حالة التصحيح القضائي أو التصفية الإجبارية للشركة ، يجوز للمحكمة في حال وجود الخطأ الاداري الذي ساهم في عدم كفاءة نشاط الشركة بأن تقضي بمسؤولية المديرين فيها عن ديون الشخص المعنوي، بحيث يتحملوها جزئيا أو كليا، سواء أكان هؤلاء المديرون قانونيين أو فعليين سواء أكانوا بأجر أو بدون أجر " كما نصت المادة (182) من ذات القانون على الحالات التي تشملها التسوية القضائية والتي تنشأ عنها مسؤولية المدير بالتفصيل ، وعلى سبيل الحصر والمتضمنة قيام المدير بالخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، واستغلاله لموجوداتها لتحقيق مصالحه الشخصية ، حيث جاء فيها " على أنه يجوز للمحكمة في حالة التصحيح القضائي للشخص المعنوي أن توجه ضد مدير الشركة القانوني أو الفعلي سواء كان بأجر أو بدون أجر أحد التصرفات الآتية:-

- قيامه بالتصرف بأموال الشخص المعنوي وكأنها مملوكة له شخصيا.

- اتخاذه الشخص المعنوي ستارا يخفي وراءه تصرفات تجارية لمصلحته الشخصية .

- قيامه باستغلال أموال الشخص المعنوي أو اعتماداته واستخدامها في أغراض تخالف مصلحته وتحقق مصالحه الشخصية .

- قيامه بإتيان تصرفات قانونية لمصلحته الشخصية وبشكل مبالغ فيه، مما أدى إلى خسارة الشخص المعنوي وتوقفه عن سداد ديونه.

– قيامه بمسك دفاتر تجارية وهمية أو إخفاء لوثائق محاسبية تخص الشخص المعنوي أو امتناعه عن مسك دفاتر محاسبية حسب الأصول.

– قيامه بإخفاء جزء أو كل من أصول الشخص المعنوي أو قيامه بطريقة تدليسية بزيادة خصومه"[1].

وهناك جانب من الفقه يرى بأن المادة (180) سالفة الذكر تفرغ تحديد المسؤولية من مضمونه بحيث يختفي كل استقلال بين الذمة الشخصية للشريك وذمة الشركة ، حيث يخضع الشريك الوحيد لعقوبة الإفلاس .[2]

وقد أشار المشرع العراقي في العديد من نصوص قانون الشركات إلى مسؤولية رئيس وأعضاء مجالس الشركات المدنية والجزائية ، حيث تترتب مسؤوليتهم المدنية عن الضرر الناشيء عن أعمالهم وذلك في المواد 119و120 من ذات القانون ، كما جاء في المادة (123) من قانون الشركات العراقي على أنه " يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة اختصاصات مجلس الإدارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها ...." ، بالإضافة إلى نص المادة (24) التي جاء في سياقها على أنه يخضع المدير المفوض في ممارسة إختصاصاته وصلاحيته إلى أحكام المادتين 119و120 من قانون الشركات، بالإضافة إلى نص القانون ذاته على العديد من العقوبات المقررة لهؤلاء الاشخاص في حال قيام مسؤوليتهم الجزائية، ومن ضمن هذه النصوص ما جاء في المادة (215) منه على أنه " يخضع كل من يمارس نشاط باسم شركة مساهمة أو شركة

---

[1] نقلا عن الريماوي ، فيروز سامي ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 168و169

[2] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ص345وص346

محدودة المسؤولية أو شركة تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تسجيل تأسيس ،لدفع غرامة لا تزيد على 3000000 ثلاثة ملايين دينار ......" [1]

كما وضع المشرع البحريني نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد ، حيث انه نص في المادة (296) من قانون الشركات البحريني على أنه " إذا قام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها ، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة ، ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا قام صاحب الشركة بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة" [2]

يتبين مما تقدم تشابه موقف المشرع الأردني مع المشرع العراقي من حيث عدم وضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد تتضمن مسؤولية الشريك فيها ، وذلك بخلاف موقف المشرع البحريني الذي نظم هذه الشركة بأحكام خاصة ، وبين مسؤولية الشريك المنفرد في كافة مراحل حياة الشركة ، إلا أن عدم نص المشرع الأردني على مسؤولية الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد لا يعني إعفائه من المسؤولية ، وإنما تترتب المسؤولية الشخصية لهذا الشريك المنفرد في حال مخالفته للقوانين والأنظمة الواجب عليه مراعاتها أثناء قيامه بعمله ، حيث ينفرد لوحده في إدارة هذه الشركة لأنه الشريك الوحيد فيها ، ولا يجوز له أن يعترض على ذلك بالتذرع بأن الذمة المالية للشركة مستقله عن ذمته الماليه ، إذ إن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تبقى مستقله وتتمتع بكيان قانوني مستقل ، ما دام أن الشريك الوحيد فيها قد قام بتقديم حصته المقرره بعقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي ، ولم يخالف القوانين والأنظمة الواجب عليه مراعاتها أثناء ممارسته لأعماله الموكله إليه في الشركة .

[1] انظر نصوص قانون الشركات العراقي المعروض في ، Jordan-lawer.com، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/9/9

[2] انظر نصوص قانون الشركات البحريني المعروض في ،www.moic.gov.bh ، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/8/28

الفصل الرابع

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

سعى قانون الشركات في منطلقاته الأساسية إلى تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء ومصالح المديرين والدائنين ، وهذا التوازن لا بد من أن يتعرض للاهتزاز والخطر إذا لم يكن في الشركة سوى شريك واحد[1] ، حيث تم الاشارة فيما سبق إلى أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتميز بضعف ائتمانها ؛ وذلك لأن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها، بالإضافة إلى أن شركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك المنفرد فيها نتيجة لاكتسابها الشخصية المعنوية عند تسجيلها -كما تقدم ذكره – ويكون هذا الاستقلال واضحا تماما في شركات الأموال ، ولا سيما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة كشركة الشخص الواحد ، أما فيما يتعلق بالشركات الاخرى كشركات التضامن فإن الأمر ليس كما هو في شركات الاموال ، إذ يسأل الشريك مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة وتعهداتها .[2]

لذا فإنه يترتب على اعتبار الذمة المالية الضمان العام الوحيد لدائني شركة الشخص الواحد ونظرا لما يحيط عمل هذه الشركة من مخاطر؛ نتيجة تحكم الشريك الوحيد فيها بكافة السلطات ،فإن هذا الامر يؤدي الى إحجام العديد من الأشخاص على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات ، وفي حال إذا تعاملوا معها فإنهم قد يشترطون ضمانات أخرى على الشريك المنفرد لحماية حقوقهم. لذا فإن هذا الفصل يقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول منه : يتناول الضمان العام بشكل مفصل من خلال تحديد مفهومه وبيان خصائصه في كل من المطلب الأول والثاني منه ، في حين أن

---

[1] ناصيف ، الياس ، موسوعة الشركات التجارية ،ج 5، مرجع سابق ، ص 198

[2] رضوان ، فايز نعيم ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص118و119

المطلب الثالث: سيوضح الجوانب القانونية المتعلقة برأس مال شركة الشخص الواحد ، أما المبحث الثاني: يوضح الضمان الخاص لدائني شركة الشخص الواحد من خلال بيان الضمانات الشخصية في المطلب الأول ، في حين أن المطلب الثاني منه: يوضح الضمانات العينية لدائني شركة الشخص الواحد .

المبحث الاول : الضمان العام

نصت المادة (365) من القانون المدني الاردني على " مع مراعاة أحكام القانون ، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذ الضمان " كما نص المشرع في المادة (599) من القانون ذاته على "1 . اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها ، لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.... "

يتبين من نص المادتين المشار اليهما أعلاه ، أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية كما تقدم بيانه ، ولكنه على الرغم من ذلك أورد استثناءات على هذا المبدأ ، ومن أهم هذه الإستثناءات ما يلي :-

1.الإجازة للقاصر بتخصيص ذمة تجارية منفصله عن ذمته المالية العامة ، إذ إن غالبية القوانين العربية ومنها القانون الأردني تسمح للوصي أو الولي بإذن من المحكمة أن يقوم بتسليم القاصر جزء من أمواله حتى يتاجر بها وفي حدود مبلغ معين دون باقي أمواله ، حيث تكون أموال القاصر المخصصة للتجارة فقط هي الضامنة لما ينشأ من هذه التجارة من ديون، وبذلك تكون له

ذمة مالية تجارية إلى جانب ذمته المالية المدنية وقد أشارت إلى ذلك نص المادة (119) و(120) من القانون المدني الأردني.[1] .

2.المسؤولية المحدودة للشركاء في بعض أنواع من الشركات ، كالشريك في شركات المساهمة العامة والخاصة والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم، والشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

3.المسؤولية المحدودة للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد [2]، والأصل أن الدائن العادي يكون له ضمان عام على جميع أموال المدين ، وتعد أموال المدين هي الضمان العام للدائنين حيث يتساوى جميع الدائنين في هذا الضمان العام ، في حال إذا إتخذوا إجراءات التنفيذ ضد المدين في الوقت المناسب ، ويستوفون جميعا حقوقهم إذا اتسع الضمان العام لهم ، أما في حال عدم إتساعه فإن أموال المدين توزع عليهم قسمة غرماء كل بنسبة دينه إلى مجموع الديون ، وفي حال إذا لم يتبقى للمتخلف منهم مال للتنفيذ عليه ضاع عليه حقه [3] ، وللوقوف على ماهية الضمان العام ، يتناول المطلب الأول تعريف الضمان العام ، في حين يتناول المطلب الثاني خصائص الضمان العام ، أما المطلب الثالث يتناول الجوانب القانونية المتعلقة برأسمال الشركة الذي يشكل الحد الأدنى للضمان العام المقرر لحماية دائنيها.

---

[1] الريماوي ، فيروز سامي ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص398و399

[2] الشلول ، حازم أحمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ص 81و82و83 ، ومن هذه الاستثناءات ايضا – فصل الذمة البحرية عن الذمة البرية ، إذ اجازت المادة (96) من قانون التجارة البحرية الاردني لمالك السفينة البحرية تحديد مسؤوليته بالمبالغ المنصوص عليها في المادة (99) منه بالنسبة للديون الناجمة عن الاضرار المادية والجسدية الواقعة على السفينة، –والاموال المستثناه من الحجز استنادا الى نص المادة (142) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني

[3] السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص3

المطلب الاول: تعريف الضمان العام

يعرف الضمان العام بأنه هو الحق الذي يمكن الدائن بالتنفيذ على حقه على أي مال من الأموال التي تكون مملوكة لمدينه وقت التنفيذ ، سواء أكان هذا المال من المنقولات أم من العقارات . والأصل أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ عليها إلا ما أُستثني من ذلك بنص القانون .[1] ، ومن ضمن تلك الإستثناءات المسؤولية المحدودة للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد– كما تقدم ذكره – إذ سمح التشريع الأردني للشريك المنفرد في هذه الشركة أن يقوم بتأسيسها دون أن يكون مسؤول في باقي ذمته المالية ، و تنحصر مسؤوليته بمقدار رأس المال المقدم من قبله ، لذا فإن دائن شركة الشخص الواحد لا يتمتع بحق الضمان العام إلا على أموال الشركة وحدها دون أموال الشريك الذي لا يستطيع مطالبته كأصل عام إلا بمقدار ما قدمه من أموال في رأسمال الشركة فقط .

فأموال المدين هي إذا الضمان العام للدائنين ، ولا يلتبس الضمان العام بالتأمين الخاص الذي يقع على مال معين للمدين لمصلحة أحد الدائنين ، كما يخول الضمان العام الدائن أن يقتضي حقة من أموال مدينه ، وله أن يتخذ على هذه الأموال طرقا تحفظية وطرقا تنفيذية ، وطرق وسط ما بين الطرق التحفظيه والطرق التنفيذية ، وهذه الطرق جميعا تترتب على الضمان العام وتقوم على أساسه ، والغرض منها هو لتأكيده وتقويته [2]، وقد عدد القانون المدني عدد من هذه الطرق الوسطى التي يستطيع دائنو شركة الشخص الواحد استخدامها في حال توافر شروطها ، ومن هذه الطرق : الدعوى غير المباشرة التي يدفع بها الدائن تهاون المدين إذا سكت عن المطالبه بحقوقه لدى الغير، وفي هذه الحالة يباشر دائن الشركة بنفسه حقوق مدينه

---

[1] سلطان ، انور ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، مرجع سابق ، ص9و10

[2] السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 935و936

نيابة عنه للمحافظة على الضمان العام تمهيدا للتنفيذ بحقه بعد ذلك ، أما الطريق الثاني: وهو الدعوى البوليصية التي يدفع بها الدائن غش مدينه إذ عمد إلى التصرف في ماله اضرارا بحق الدائن، فيطعن الدائن بهذا التصرف ويعود المال إلى الضمان العام للتنفيذ عليه ، والطريق الثالث : هو دعوى الصورية يدفع بها الدائن غش المدين في حال إذا تصرف في ماله تصرفا صوريا .[1]

المطلب الثاني : خصائص الضمان العام

تعد الذمة المالية لشركة الشخص الواحد بشقها الإيجابي المتمثل بجانب الحقوق الضمان العام لدائني هذه الشركة ، ويتسم الضمان العام بشكل عام بالخصائص الآتية :-

1."لا يخول الضمان العام حق التقدم لأي دائن على غيره " ، إذ إن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام مما يترتب عليه ما يلي :-

أ.ان لكل دائن الحق في التنفيذ على أي مال من أموال مدينه ، ويتساوى جميع الدائنين في التنفيذ على أي مال من أموال مدينهم ، وإذا كان الدائن صاحب الحق العيني –الدائن المرتهن أو صاحب الحق الامتياز –يتمتع بحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين فإن هذا الشيء لا يمس طبيعة الضمان العام ، حيث إن صاحب الحق العيني التبعي يتمتع بضمانين الأول ضمان عام في جميع أموال مدينه ، والثاني ضمان خاص يرد على الحق العيني التبعي عليه ففي حال إذا لم يكفِ المال الذي وضع ضمانا خاصا لإيفاء دين الدائن ، فإن الدائن صاحب الحق العيني التبعي ينقلب إلى دائن عادي فيما تبقى له من حقوق ويتساوى مع جميع الدائنين

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في القانون المدني الجديد ،المجلد العاشر، مرجع سابق، ص 4

الآخرين في الضمان العام [1] إلا أن المساواة بين الدائنين في الضمان العام حسب نص المادة (365) سالفة الذكر هي مساواة قانونية وليست فعلية .اذ إن الدائن الذي يكون حقه مستحق الأداء وغير متنازع في وجوده ومقداره ، يستطيع أن ينفذ على الضمان العام لاقتضاء حقوقه قبل سواه من الدائنين ، ودون أن يتعرضوا لمشاركته في ما ينتج عن هذا التنفيذ ، أما الدائن الذي لا يكون حقه مستحق الأداء أو يكون متنازع فيه ليس له أن ينفذ على أموال مدينه .

ب.يحق لكل دائن من الدائنين التدخل في الإجراءات التي اتخذها أحدهم ، إذ إنه يحق لكل دائن أن يشارك غيره من الدائنين في حصيلة إجراءاته ليقتضي حقه منها، ويقسم ما ينفذ عليه من مال المدين قسمة غرماء كلا بنسبة دينه إلى مجموع الديون .[2]

2. الضمان العام لا يخول الدائن العادي حق تتبع ما يخرج من ملك المدين من مال

يترتب على ذلك أنه لا يستطيع الدائن العادي ملاحقة مال مدينه في حال انتقاله إلى يد أخرى؛ وذلك لأن حقه ينصب على ذمة المدين المالية دون أن ينصب على مال معين، وينتج عن ذلك أنه في حال إذا باع المدين مال وأخرجه من ملكه فإن هذا البيع يسري في مواجهة الدائن [3] ، وذلك لأنه طالما لم تتخذ إجراءات التنفيذ فإن المدين يبقى محتفظا بحقوقه كاملة على أمواله من حيث الإدارة والتصرف .[4]

---

[1] الجبوري ، ياسين محمد (2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، ج2، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 272

[2] المرجع السابق ، ص 272

[3] المرجع السابق، ص273

[4] سلطان ،أنور ، أحكام الإلتزام ، مرجع سابق ، ص 11

المطلب الثالث : رأسمال الشركة

إن المقصود برأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة :بأنه "مجموع قيم الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشريك المنفرد عند تأسيسه لشركته الفردية باعتباره وسيلتها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ".[1]

وتتفق القوانين الأوروبية بأن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يتكون إلا من الحصص النقدية أو العينية ، وبذلك فإنه لايجوز للشريك المنفرد تقديم الحصة بالعمل أو المساهمة بها ؛ لإنها لا يمكن أن تدخل كعنصر مكون في رأسمال الشركة الذي يشكل الضمان العام لدائنيها [2].

ويشترط القانون الفرنسي على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تعيين خبير متخصص لتقدير قيمة الحصة العينية ، ويعد الخبير تقريرا عن الحصص العينية وتحت مسؤوليته، ومع ذلك يستطيع الشريك الوحيد أن يعفي نفسه من تدخل الخبير ، ويحدد القيمة بنفسه وفقا لشروط وحالات معينة يحددها القانون [3]، وذهب القانون الفرنسي إلى ترتيب المسؤولية المدنية على التقدير الزائد للحصص العينية وذلك لحماية الغير ، فتترتب مسؤولية الخبير في حالة ثبوت خطئه بالتقدير ، أو إذا أدى التقرير إلى الإضرار بمصلحة الشركاء لعدم دقته وتترتب مسؤولية الشريك المنفرد أمام الدائنين عن الزيادة في تقدير الحصص العينية بالرغم من خضوعها لتقدير الخبير ، وتظل مسؤوليتة لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ التأسيس ، كما

---

[1] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 62

[2] المرجع السابق ، ص78

[3] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مرجع سابق ، ص 185و186

ورتب القانون الفرنسي المسؤولية الجزائية على الاشخاص الذين يسيئون تقدير الحصص بطرق تدليسية.[1]

ونص المشرع الأردني في المادة (54) من قانون الشركات الاردني على أنه " يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لايقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية، والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ......" ، كما أنه وضح في كل من المادة (66) مكرر والمادة (95) من قانون الشركات رأسمال الشركة المساهمة الخاصة والعامة ، وقد بين نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لسنة 2011 ، أن الحد الادنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو دينار واحد أردني ، وبما أن المشرع الأردني لم ينظم شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة فإن ذلك ينطبق عليها ، وهذا المبلغ أقل من المعقول إذا ما نظرنا إلى ذلك من زاوية أن رأسمال هذه الشركة يشكل الحد الأدنى للضمان المقرر لمصلحة دائنيها كما أن المشرع إشترط في الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الشركات عند التقدم بطلب تسجيل هذه الشركة أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أنه تم إيداع ما لايقل عن 50% من رأس مال هذه الشركة أحد البنوك الموجودة في المملكة، أما النصف الباقي يجب تسديده خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

ويمكن للشريك الوحيد أن يقدم جزءا من رأسمال الشركة على شكل حصة عينية ، ولكن لا يجوز له أن يقتصر رأس المال على الحصص العينية فقط ، وذلك لأنه يحتاج إلى سيوله

---

[1] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 76و77

للقيام بأعمال وأنشطة الشركة ، كما أن المادة (58) تلزم الشريك المنفرد في حال تقديمه حصة عينية أن يقوم بالمحافظة عليها إلى حين تسجيلها باسم الشركة ونقل ملكيتها إليها ، وإذا لم يقم بهذا الالتزام يبقى مدينا بدفع قيمتها نقدا وفق السعر المعتمد في نظام الشركة ، وللمراقب أن يطلب منه تقديم ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية .[1]

ويتفق المشرع الأردني مع غيره من التشريعات التي تستوجب اقتطاع الإحتياطي الإلزامي من أرباح الشركة السنوية لتعزيز ضمانات الدائنين ، كما سمح المشرع الأردني بتخفيض رأسمال الشركة وأعطى الحق للدائنين الاعتراض على هذا القرار ، وأجاز أيضا تنازل الشريك عن حصته أو بيعها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك باتباع الإجراءات المحددة بموجب القانون ، إلا أنه يختلف عن التشريعات الأخرى في أنه أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك لأنه سمح بإنشائها ضمن نطاق الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة كذلك [2].

وراعت معظم التشريعات المقارنة ضعف ائتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ استلزمت حد أدنى لرأسمالها يكون كافيا لتحقيق الشركة للغرض الذي أنشئت من أجله ، وبذات الوقت يشكل ضمان للغير الذي يتعامل مع هذه الشركة ، ومن أجل حماية الغير كذلك أوجبت تضمين رأس مال شركة الشخص الواحد في النظام التأسيسي للشركة ، وعلى كافة مطبوعاتها ومنشوراتها ، وإشترطت عدم تخفيض رأس مال تلك الشركة لأي سبب من الأسباب[3] بالإضافة إلى أنها رتبت المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد إذا تدخل باسم الشركة في أي

---

[1] الخشروم ، عبدالله، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، مرجع سابق ، ص 277

[2] انظر المادة 68والمادة 70 والمادة 72 والمادة 73 والمادة 65 مكرر والمادة 90 من قانون الشركات الاردني.

[3] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 63

تصرف مخالف لحقيقة مقدار رأس المال [1]، والمبدأ في تلك التشريعات أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائما طوال فترة استمرار الشركة ، لحماية الدائنين وائتمان الشركة في مواجهة الغير. لذا فإن المشرع الفرنسي يشترط أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائما طوال فترة حياة شركة الشخص الواحد، فلا يسمح إطلاقا بتخفيضه ، وأعطى المشرع الفرنسي للشريك الوحيد مهلة سنة في حال انخفاض رأسمال الشركة عن حدها القانوني حتى تستكمل فيها رأسمالها وإلا تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات لا تتطلب هذا الحد مما يترتب على ذلك تحولها إلى شركة متعددة الأشخاص ، لأن القانون الفرنسي لا يسمح بإنشاء شركة الشخص الواحد إلا في نطاق الشركة المحدودة المسؤولية [2]، فإذا لم تقم بذلك فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى للقضاء للمطالبة بحل الشركة ، على أنه يجوز رد هذه الدعوى في حال إذا تم تصحيح وضعها قبل النظر في موضوع الدعوى .[3]

كما ألزم القانون الفرنسي شركة الشخص الواحد بتكوين الإحتياطي القانوني ، وذلك من أجل حماية دائني الشركة من ضآلة الضمان العام ، وزيادة ائتمان شركة الشخص الواحد قدر المستطاع نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك المنفرد ، حيث نصت المادة (345) من قانون الشركات الفرنسي على أنه " يلزم أن يحتجز من أرباح الميزانية مخصوما منها – عند الضرورة – الخسائر السابقة (ترحيل العجز) بنسبة على الاقل 20/1 تخصص لتكوين ما يطلق عليه الإحتياطي القانوني ، ويتوقف التجنيب الإجباري عندما يصل هذا الإحتياطي إلى 10/1 راس

---

[1] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مرجع سابق ، ص 182

[2] المرجع السابق ، ص 180

[3] الريماوي ، فيروز ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص 68

مال الشركة – وإلا تعرض أي قرار مخالف لجزاء البطلان " ، وترك المشرع الفرنسي مسألة تكوين الإحتياطي النظامي والإختياري للنظام الأساسي للشركة [1] .

ويسمح القانون الفرنسي للشريك في شركة الشخص الواحد بأن يرهن حصصه فيها ويعد عقد الرهن وبقوة القانون بمثابة موافقة من الدائن عند التنفيذ الجبري على حصص الشركة ، كذلك يجوز للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد التنازل عن حصصه ، وله مطلق الحرية في ذلك فهو الذي يختار التنازل بالثمن وبشروط الإيفاء التي تناسبه ، وبذلك فإنه تتحقق بقوة القانون الموافقه على الشريك أو الشركاء الجدد بمجرد توقيع الشريك الوحيد على عقد التنازل إذ إنه إذا تنازل لأشخاص متعددين تحولت الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الأشخاص .[2]

وكما تم بيانه سابقا فإن المشرع العراقي لم يقم بتنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بأحكام خاصة ، وإنما أخضعها للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقرر المشرع العراقي في المادة (29) من قانون الشركات مسؤولية مؤسس الشركة الذي يقدم الحصة العينية أمام أي شخص عن قيمة الموجودات التي يتم قبولها والموافقة عليها ، وإذا ثبت أن القيمة التي تمت الموافقه عليها أقل من القيمة الحقيقية يتوجب عليه دفع الفرق نقدا للشركة وقد يطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق ، واشترط المشرع العراقي في المادة (53) من القانون ذاته أنه يتوجب دفع رأسمال المشروع الفردي والشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل صدور شهادة التأسيس [3] ، وقد حدد المشرع العراقي رأسمال المشروع

---

[1] عبد القادر ، ناريمان ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مرجع سابق ، ص 229و 231

[2] ناصيف ، الياس ، موسوعة الشركات التجارية ،ج5، مرجع سابق ، ص 64

[3] انظر نصوص قانون الشركات العراقي المعروض في .Jordan-lawer.com ، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/9/17

الفردي حيث أوجب أن لايقل عن (500000) دينار عراقي ، أما إذا كان المشروع الفردي بصيغة شركة محدودة المسؤولية فيجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار عراقي حسب نص المادة 28/أولا من قانون الشركات العراقي المعدل [1] ، وسمح المشرع العراقي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخفيض راسمالها ، على أن يتخذ القرار من الهيئة العامة للشركة ويبين في القرار سبب التخفيض ، ويحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان ، ونص على أنه لا يخفض رأسمال المشروع الفردي إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد ، وأجاز لمالك الحصة في المشروع الفردي نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة ، وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصبا على جزء منها فإن ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الشركة إلى نوع اخر من الشركات المنصوص عليها في القانون ، ولا يجوز رهن الحصص في المشروع الفردي ، إلا أنه أجاز رهن الأسهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في السجل الخاص لدى الشركة ، كما أنه لا يجيز حجز الحصص في المشروع الفردي إلا لدين ممتاز ، إلا أنه أجاز حجز الأسهم في الشركة المحدودة المسؤولية تأمينا لدين على مالكها ، على أن يؤشر قرار الحجز الصادر في السجل الخاص لدى الشركة ، وألزم القانون العراقي كذلك الشركة المحدودة المسؤولية باقتطاع الإحتياطي الإلزامي بنسبة 5% على الأقل من أرباح الشركة الصافية حتى يبلغ 50% من رأس المال ، ويجوز بقرار من الهيئه العامة الاستمرار في الإستقطاع لحساب الإحتياطي الإلزامي بما لا يتجاوز 100% من راس المال المدفوع ، وحدد الأغراض التي يتم فيها استخدام الإحتياطي الإلزامي ، ويجوز حجز الربح الناتج من شركة

---

[1] انظر نصوص قانون الشركات العراقي المعروض في Jordan-lawer.com، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/9/17

الشخص الواحد وذلك استنادا إلى نص المادة 2/72 من قانون الشركات العراقي النافذ الذي يعود لمالك الشركة بعد اقتطاع الإحتياطي الذي أوجبه القانون [1].

وقرر المشرع البحريني في المادة (293) من قانون الشركات البحريني أنه يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون مدفوعا بالكامل ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية يقدر ثمنها أحد الخبراء المختصين ، وحددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد رأسمال شركة الشخص الواحد بمبلغ لا يقل عن خمسين الف دينار بحريني [2]، ولم يجز المشرع البحريني تأسيس شركة الشخص الواحد أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولم يجز إصدار أسهم أو سندات قابلة للتحويل للأسهم ، وحرص المشرع البحريني على بيان مقدار رأس المال في النظام الأساسي للشركة ، وفي جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة [3]

المبحث الثاني : الضمان الخاص لدائني شركة الشخص الواحد

إن الضمان العام للدائن قد لا يكفي ، اذ إنه على الرغم من أن الضمان العام يعد منطقيا من الناحية القانونية ، إلا أنه من الناحية الفعليه قد لايكفي ، فأموال المدين قد لا تقضي جميع ديونه فيضطر الدائن إلى استيفاء جزء من هذه الديون ، بل قد يضيع عليه حقه إذا تخلف لسبب أو آخر عن المشاركة في التنفيذ على أموال المدين [4] ، وحتى يستطيع الدائن أن

---

[1] انظر نصوص قانون الشركات العراقي ، م59، م63، م2/69، م71، م72، م1/73، م74، المعروض في Jordan-lawer.com، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/9/17

[2] انظر نصوص قانون الشركات البحريني المعروض في، www.moic.gov.bh، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 2014/9/17

[3] محمد ، يسرية محمد ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني ، مرجع سابق ، ص 685و686

[4] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر، مرجع سابق ، ص5

يطمئن إلى استيفاء حقه فقد منحه القانون طرقا للحصول على تأمينات خاصة لحقه ، يأمن من خلالها الحصول على حقه ويدرأ من خلالها غش المدين وإهماله بحقه ، وهذه التأمينات نوعان ، تأمينات عينية : وذلك من خلال تخصيص مال معين ويكون عادة مملوك للمدين لتأمين حق الدائن والوفاء به ، وتأمينات شخصية: تتمثل بضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي [1] ، وفيما يلي توضيح لكل منها ، حيث يتناول المطلب الأول: الضمانات الشخصية في حين يتناول المطلب الثاني :الضمانات العينية لدائني شركة الشخص الواحد .

المطلب الاول : الضمانات الشخصية

إن قوام هذه التأمينات تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام وتوصف بالتأمينات الشخصية؛ لأن الضمان يتأتى فيها من خلال التزام شخصي ، وقد نظم المشرع الأردني عدة صور لهذا النوع من التأمينات كالتضامن ، وعدم قابلية التصرف للتجزئة ، والكفالة التي تعتبر من أهم صورها إذ إن المشرع أولاها أهمية خاصة ؛ وذلك لما تتمتع به من مميزات يجعلها تتقدم على جميع التأمينات الشخصية الأخرى لما لها من دور هام في الحياة العملية ، إذ إنها تساعد على بث الثقة والإطمئنان في نفس الدائن ، بالإضافة لما لها من دور في تسهيل المعاملات فيما بين الأشخاص .[2]

وسيقتصر الحديث في هذا المطلب على عقد الكفالة ، نظرا لأن دائني شركة الشخص الواحد يطلبون تأمين شخصي من الشريك المنفرد فيها يتمثل بكفالته الشخصية للقرض الذي يقدم للشركة ، وفيما يلي توضيح لعقد الكفالة والآثار المترتبة عليه .

---

[1] أبو مغلي ، مهند عزمي (2010)، المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الاردني ، دراسة مقارنة ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد 2 ، العدد 3، ص 112

[2] المرجع السابق

عرفت المادة (950) من القانون المدني الأردني الكفالة بأنها " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام "

يتضح من هذا التعريف بأن الكفيل يضم ذمته إلى ذمة المدين ، إذ إن الدين يصبح شاغلا لذمة المدين والكفيل معا ، وبذلك يكون للدائن حق الضمان العام على جميع أموال المدين والكفيل أيضا [1]، كما يظهر من هذا التعريف أن للكفالة طرفين الكفيل وهو الضامن الذي يلتزم مع المدين ، والمكفول له وهو الدائن بالالتزام المكفول به ، أما المدين الأصلي المكفول عنه فإنه ليس طرفا في عقد الكفالة ، وما يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة (951) من القانون المدني الأردني ، حيث جاء فيها " يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له "[2]، والكفالة في القانون الأردني تعتبر تبرعا محضا لا مصلحة للكفيل فيها ، لذا فإن المشرع الأردني يشترط حتى تكون الكفالة صحيحة أن تتوافر في الكفيل أهلية التبرع وذلك بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا [3].

والكفالة لا تعد صحيحة إلا إذا ارتكزت على التزام أصلي صحيح ، لذلك فإن وجود التزام أصلي يعتبر ضروريا لقيام الكفالة لان الكفالة تقوم على ضمان هذا الالتزام ، كما أن التزام الكفيل لا يصح أن يتجاوز حدود الالتزام الأصلي ، وإنما يمكن أن يكون أقل منه ، وأي تغيير يطرأ على هذا الالتزام فإن الكفيل يستفيد منه إذا كان في مصلحته ، وإذا كان عكس ذلك فإنه لا يضار منه [4].

---

[1] أبو مغلي ، مهند عزمي ،المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني، مرجع سابق ، ص114

[2] السرحان ، عدنان ابراهيم (2009)، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص226و227

[3] المرجع السابق ، ص240

[4] سعد ، نبيل ابراهيم (2010)، التأمينات العينية والشخصية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 369

وتعتبر الكفالة مدنية حتى ولو كان الكفيل يضمن دينا تجاريا ، بل حتى ولوكان لدى الكفيل الأهلية التجارية ويقوم بممارسة نشاط تجاري ، طالما أن هذه الكفالة قد تمت على سبيل التبرع إذ إن التبرع يتنافى مع طبيعة التجارة وهدفها ، وعلى الرغم من ذلك فإنه توجد حالات استثنائية تعد فيها الكفالة عملا تجاريا ومن أهمها مايأتي :-

1. إذا كانت الكفالة متعلقة بضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا [1].

2. إذا كانت الكفالة مصرفية .

3. إذا صدرت الكفالة من تاجر ولغايات تجارية فإنها تعد تجارية بالتبعية .

4. إذا كان للكفيل مصلحة شخصية في العمليات التجارية .

إذ إن الإجتهاد اللبناني ذهب إلى اعتبار الكفالة تجارية اذا كانت للكفيل مصلحة شخصية في العمليات التجارية التي تدخل فيها ككفيل ، أي في حال أن يكون له مصلحة في أعمال المكفول التجارية كالمدير الذي يكفل الشركة حتى يجنبها الإفلاس ، وكذلك الشريك الذي يكفل الشركة .[2]

ويرتب عقد الكفاله آثار بين عاقديه وهما الدائن والكفيل ، فتنشأ علاقة قانونية بينهما ،ومن جهة أخرى بما أن عقد الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي ، فتنشأ علاقة قانونية بين الكفيل والمدين إذا قام الكفيل بالوفاء بالدين المكفول .[3]

---

[1] حجازي ، مصطفى عبد الجواد (2006)، عقد الكفالة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ص 26

[2] عبده ، محمد علي (2005)، عقد الكفالة ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ص 85و89و90

[3] سعد ، نبيل ابراهيم ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق ، ص 383

وبما أن هذا المطلب خصص لدراسة الضمانات الشخصية لدائني شركة الشخص الواحد ، فإنه سيقتصر البحث هنا على العلاقة القانونية الناشئة ما بين الكفيل والدائن ، للوصول الى معرفة حقوق والتزامات الشريك الكفيل من جهة ، وحقوق دائني الشركة والتزاماتهم من جهة أخرى في مواجهة الشركة المدينة والشريك الكفيل من خلال مايلي :-

الفرع الاول : العلاقة القانونية بين الكفيل والدائن قبل افلاس شركة الشخص الواحد

لا يحق للدائن أن يطالب الكفيل بأداء الدين المكفول به إلا عند استحقاق المطالبة ، وفي حال إذا لم يكن هناك تحديد لموعد مطالبة الدائن للكفيل فإن هذا الموعد يحل باستحقاق دين المدين المكفول عنه [1]، وقد نصت المادة (966) من القانون المدني الأردني على أنه " على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الاجل " ، كما جاء في المادة (969) من القانون ذاته على أنه " إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصيل معجلا كان أو مؤجلا ". وهذا يعني بجواز كفالة الدين الحال على وضعه فتجوز مطالبة الكفيل أو المدين فورا ، كما يجوز كفالة الدين المؤجل بصورة مطلقة فيتحدد أجل مطالبة الكفيل بأجل مطالبة المدين، فإذا حل الأجل فيستطيع الدائن ان يطالب المدين أو الكفيل ، ولكن على كل الأحوال فإنه لا يجوز أن يكون أجل دين الكفيل أقرب من أجل دين المدين ، وذلك تطبيقا لقاعدة "إن التزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد من التزام المدين ، وإن جاز أن يكون أهون منه" .[2]

إلا أنه يجوز أن يكون أجل مطالبة الكفيل لاحقا لأجل دين المدين ، وذلك في حال إذا كانت الكفالة معلقة على شرط واقف تأخر تحققه إلى ما بعد حلول أجل دين المدين ، وعند تحقق

---

[1] السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 258

[2] تناغو ، سمير عبد السيد (1985)، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 60

الشرط يترتب على الكفيل أداء الدين في حال مطالبته به إذا لم يكن الدائن قد اقتضاه من المدين ، وقد جاء في المادة (966) /2) من القانون المدني الأردني " فإذا كان التزامه معلقا على شرط فإنه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معا "ويجوز كفالة الدين الحال مؤجلا ، إذ إنه قد يكون على شخص دين حال ومع ذلك فإنه يجوز أن يكون التزام الكفيل مؤجلا ، إذ أجمع الفقه الإسلامي على صحة هذه الكفالة ولكنهم اختلفوا في أثرها ، فذهب إتجاه منهم إلى القول بصحة الكفالة على أن يكون الدين حالا على الأصيل ومؤجلا على الكفيل ، وللدائن مطالبة المدين في الحال ، وليس له مطالبة الكفيل قبل الأجل المحدد له بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن كفالة الدين الحال مؤجلا تكون صحيحة ، وعند ذلك يتأجل على الكفيل والأصيل معا الى الأجل الذي اجل اليه الدين ، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الرأي إلا أنه استثنى منه حالة أن يضيف الكفيل الأجل إلى نفسه أو أن يشترط الدائن الأجل للكفيل وحده [1]، وقد نصت المادة(970) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا كفل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والأصيل معا ، إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل فإن الدين لا يتأجل على الأصيل "

وفي حال إذا كان الدين المكفول به مؤجلا وسقط الأجل لتنازل المدين عنه ، فلا يسري هذا التنازل على الكفيل ولا يمكن أن يضار منه ولا يجوز مطالبته إلا عند حلول الأجل الأصلي [2] أما إذا كان أجل التزام المدين قد سقط بسبب وفاته، فإن للدائن أن يأخذ حقه من تركة المدين ولا يستطيع أن يرجع على الكفيل إلا عند حلول الأجل الاصلي ، وفي حال موت الكفيل فإن الأجل يسقط بالنسبة إليه ، ويستحق الدين في تركته وقد نصت المادة (973) من القانون

---

[1] السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 259و260

[2] المرجع السابق ، ص261

المدني على ذلك، اذ جاء فيها " إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات " [1]

وقد أعطى المشرع الأردني للدائن الحق في مطالبة الكفيل أو المدين أو مطالبتهما معا ، حيث نصت المادة (1/967) على أنه " للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معا " ، إذ إن مطالبته لأحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر ، فإذا طالب المدين ولم يتمكن من استيفاء دينه فإن هذه المطالبة لا تسقط حقه في مطالبة الكفيل ، وهذا ما أكدته المادة (3/967) التي جاء فيها " على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقي" ، كما أنه في حال إذا أقام الدائن دعوى على الكفيل فإن المشرع أوجب على الكفيل إدخال المدين في هذه الدعوى ، من أجل منع المدين من التمسك ضده بالدفوع التي بإمكانه التمسك بها اتجاه الدائن كبطلان الدين أو انقضائه إذا رجع عليه قبل ذلك [2]، وقد نصت المادة (2/983) على أنه " وإذا أقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه إدخال الأصيل فيها، فإن لم يفعل جاز للأصيل أن يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع أن يدفع به دعوى الدائن "

يتضح مما سبق بأنه لا يحق لدائن شركة الشخص الواحد أن يطالب الشريك المنفرد–إذا كان كفيل للشركة – بأداء الدين المكفول إلا عند استحقاق المطالبة ، وعلى جميع الأحوال فإنه لا يجوز أن يكون أجل دين الشريك المنفرد أقرب من أجل دين الشركة ، ولا يجوز أن يكون التزامه أشد من التزام الشركة نفسها ، إلا إنه من الجائز أن يكون التزام الشريك المنفرد أهون من التزام الشركة على الرغم من أنه المالك الوحيد لها ، وفي حال وفاة الشريك المنفرد فإن

---

[1] انظر تفصيل أراء المذاهب الأربعة حول ما هو مشار اليه أعلاه ، الخفيف ، علي (1973)، الضمان في الفقه الاسلامي ، القسم الثاني ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص 144، 145

[2] أبو مغلي ، مهند عزمي ، المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 140و143

الأجل يسقط بالنسبة إليه فقط ، ويستطيع دائن الشركة أن يرجع على تركة الشريك لأخذ حقه وذلك ما دامت الشركة باقية ومتمتعة بشخصيتها المعنوية ،أما إذا تمت تصفية الشركة من قبل الورثة فإنها تدخل ضمن أموال التركة ، وبذلك فإن الأجل يسقط بالنسبة للكفيل والشركة معا فالمشرع الأردني تميز بموقفه عن باقي التشريعات الأخرى، وذلك لأنه منح دائن شركة الشخص الواحد الحق في الرجوع على الشريك المنفرد أو على الشركة نفسها ، وليس للشريك المنفرد في الشركة أن يعترض على رجوع الدائن عليه أولا إذا كان كفيلا للشركة ، وبذلك فإن المشرع الأردني لم يعطِ الكفيل الحق بالدفع بالتجريد كالتشريعات التي تعتبر التزام الكفيل التزام تبعي ، وتشترط الرجوع على الدائن أولا ثم على الكفيل ، وعلى الرغم من عدم جواز الدفع بالتجريد في التشريع الأردني .

إلا أن هنالك استثناءات على هذه القاعدة تتمثل بما يأتي :-

أولا: عدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على التأمين العيني ، فقد نصت المادة (971) على أنه " إذا كان الدين موثقا بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامنا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين " ولا بد من توافر الشروط الآتية لتقرير هذا الإستثناء :-

أ.أن يكون هناك تأمين عيني مخصص لضمان الدين المضمون بالكفالة .[1]

التأمين العيني قد يكون رهنا رسميا أو حيازيا أو حق امتياز ، وقد يرد التأمين على عقار أو منقول إذا كانت طبيعته تسمح بذلك [2]، فالمهم أن تكون الكفالة عينية؛ وذلك لأن الكفالة

---

[1] أبو مغلي ، مهند عزمي ، المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الاردني ، مرجع سابق ، ص149

[2] تناغو ، سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، مرجع سابق ، ص 79

الشخصية تخرج من التأمينات العينية ،أما فيما يتعلق بحق الحبس فإنه يعتبر في القانون الأردني من التأمينات العينية ، إذ إنه يعطي صاحبه الحق بالأولويه وينفرد المشرع الاردني بهذا الحكم [1]، إذ نصت المادة (391) من القانون المدني الأردني على أنه " من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه " . كما ويشترط في التأمين العيني أن يكون قد تقرر قبل انعقاد الكفالة أو في وقت انعقادها، إذ إن وجود التأمين العيني هو الذي يحمل الكفيل على قبول الكفالة في هذه الحالة لاعتماده عليه أما إذا كانت الكفالة سابقة على وجود التأمين فلا يقبل الدفع بالتجريد من قبل الكفيل .[2]

ب.ألا يكون الكفيل متضامن مع المدين

إن الكفيل في القانون الاردني في حكم المتضامن ؛ وذلك لأن فكرة التضامن تقوم إذا كان من حق الدائن أن يرجع وأن ينفذ على أي مدين يتخيره ، وهذا الخيار يتمتع به الدائن في ظل التشريع الأردني إذ يستطيع أن يرجع على المدين أو الكفيل . إلا أن المشرع عاد واشترط عدم تضامن الكفيل مع المدين حتى يستطيع أن يتمسك بالتنفيذ أولا على التأمين العيني الموثق للمدين قبل التنفيذ على أمواله ، ويعود السبب إلى هذا التعارض في نصوص التشريع الأردني أن المشرع استمد هذا الحكم من القوانين الأخرى التي تجعل من التزام الكفيل التزاما احتياطيا وتسمح للكفيل بالتمسك بعدم مطالبته قبل المدين ، وبعدم التنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على أموال المدين ، ويرى جانب من الفقه أن على المشرع الاردني عدم الأخذ بهذه الصورة للدفع بالتجريد ، أو أن لا يشترط في الكفيل عدم التضامن ، وذلك من أجل اتساق أحكام القانون

---

[1] أبو مغلي ، مهند عزمي ، المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الاردني ، مرجع سابق ، ص149و150

[2] السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 269و270

ونصوصه كذلك [1]، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي القانوني في ضرورة عدم اشتراط عدم تضامن الكفيل مع المدين لتطبيق الاستثناء المشار إليه أعلاه ، لأن الكفيل متضامن دائما مع المدين حسب نصوص القانون المدني الأردني.

ج.أن يتمسك الكفيل بالدفع بالتجريد

فإذا تنازل الكفيل عنه صراحة أو ضمنا ، يسقط هذا الاستثناء الوارد على القاعدة العامة التي لاتجيز للكفيل الدفع بالتجريد في غير هذا الفرض .

ثانيا : عدم جواز التنفيذ على أموال كفيل الكفيل قبل التنفيذ على أموال الكفيل

إذ نص المشرع في المادة (972) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل مالم يكن متضامنا معه " ، وهذا النص يتعارض مع القاعدة العامة الواردة في نص المادة (2/967) من القانون ذاته والتي نصت على " وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما " ، ومن أجل حل هذا الخلاف لابد من تفسير الرجوع في المادة الأولى على أنه التنفيذ على أموال كفيل الكفيل ، وعندئذ تقرر هذه المادة استثناء آخر على عدم جواز الدفع بالتجريد في القانون المدني الأردني ، فإذا رجع الدائن على كفيل الكفيل من أجل التنفيذ على أمواله، فيحق لكفيل الكفيل أن يدفع بالتجريد أي التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على أمواله ، وإذا لم تكف جاز أن ينفذوا على أمواله بعد ذلك . إلا أنه لا يحق لكفيل الكفيل التمسك بهذا الدفع إذا كان متضامنا مع الكفيل ، حيث يعد متنازل عن حقه بالتمسك بالتجريد ، ولا يجوز لكفيل الكفيل أن يدفع بتجريد المدين من أمواله بداية قبل الرجوع عليه ؛ وذلك لأن هذا الدفع لا يجوز للكفيل ذاته . إلا أنه يستطيع أن يدفع

---

[1] السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 267و268

بالتجريد في حال إذا كان هناك تأمين عيني لحق الدائن ، بشرط توافر جميع الشروط الواجب مراعاتها في هذه الحالة .[1]

وينقضي التزام الكفيل إذا كان عقد الكفالة باطلا لأي سبب من أسباب البطلان ، ويحق للكفيل التمسك بالبطلان لدفع مطالبة الدائن ، وإذا كان الكفيل أوفى بالدين بموجب عقد باطل كان له أن يرفع دعوى لاسترداد ما دفعه ، وتنقضي الكفالة إذا كانت معلقة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط فتنقضي الكفالة وتبرأ ذمة الكفيل ، إلا أن التزام المدين الأصلي يظل قائما ، وتبرأ ذمة الكفيل من الباقي من الدين إذا قام الدائن بالمصالحة على قدر منه ، ويستتبع ذلك براءة ذمة المدين مما برىء منه الكفيل إلا إذا اشترط براءة الكفيل وحده ، وتبرأ ذمة الكفيل وحده أيضا إذا أحال الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه ، واشترط في الحوالة براءة الكفيل وحده [2] .

وتنتهي الكفالة بصفة تبعية نتيجة لانقضاء التزام المدين ، فالتزام الكفيل هو التزام تبعي ولا يقوم بمفرده بل لا بد أن يرتكز على التزام أصلي ، لذلك إذا انقضى الالتزام الأصلي (التزام المدين) لأي سبب من أسباب إنقضاء الالتزام والمقرره في القواعد العامة كالوفاء ، والوفاء بمقابل والمقاصة والابراء واتحاد الذمة والتقادم واستحالة التنفيذ فإن التزام الكفيل ينقضي تبعا لذلك [3].

وينقضي التزام الكفيل إذا لم يتخذ الدائن الإجراءات في مواجهة المدين بعد إنذار الكفيل له بضرورة اتخاذها ، حيث نصت المادة (981) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا

---

[1] السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 270و 271
[2] المرجع السابق، ص 276و 277
[3] تناغو ، سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، مرجع سابق ، ص 99و 100

استحق الدين ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل أن ينذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين ، وإذا لم يقم بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا خرج الكفيل من الكفالة " ، فالكفيل من مصلحته أن يبادر الدائن إلى استيفاء حقه من المدين الملىء ، وذلك لأنه ربما يعسر وبالتالي يضطر الكفيل عندئذ إلى الوفاء بدلا منه لذلك منح القانون الكفيل الحق بأن ينذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين ، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا ، فإن الكفيل يخرج من الكفالة وجاز أن يتمسك ببراءة ذمته في مواجهة الدائن ، وحق الكفيل هذا لا يعد من النظام العام فلا بد من التمسك به لأن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها .[1]

وترى الباحثة أن الدائن الذي يشترط كفالة الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد عندما تكون الشركة مدينة له ، فإنه يتمتع بحق الضمان العام على جميع أموال الشركة والشريك كذلك ،إذ يحق له مطالبة أي منهم وبالتالي يتحقق مبدأ وحدة الذمة المالية ، ولا يحق للشريك الدفع بان ذمة الشركة تتمتع باستقلال عنه ، وإن الاستثناءات التي أوردها المشرع على قاعدة عدم جواز الدفع بالتجريد لا يمكن تطبيقها في ظل النص الحالي؛ وذلك لأن المشرع يشترط لتطبيقها أن لا يكون الكفيل متضامنا ، والكفيل في التشريع الأردني متضامن حكما في جميع الأحوال ، أما الاستثناء الآخر الوارد على القاعدة المشار إليها أعلاه فإنه لا يحكم العلاقة التي بين الكفيل والدائن ، وإنما يحكم العلاقة التي بين الكفيل والكفيل الثاني وبالتالي فإن الذي لا يحق للكفيل في مواجهة الدائن لا يحق لكفيل الكفيل كذلك ، ولا بد من معرفة أثر الكفالة فيما بين الكفيل والدائن في حال إفلاس الشركة ، وهذا ما سيتم بحثه في ما يأتي:-

---

[1] السرحان ، عدنان ابراهيم، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 278

الفرع الثاني : العلاقة القانونية بين الكفيل والدائن بعد إفلاس الشركة

نصت المادة (404) من القانون المدني الأردني على أنه " يسقط حق المدين في الأجل 1.إذا حكم بإفلاسه أو إعساره 2.إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها 3. إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه مالم يبادر إلى تكملتها " ، يتبين من نص المادة المشار إليها أن أجل الدين يسقط في حال إذا أفلست الشركة . ويرى جانب من الفقه أن سقوط أجل التزام المدين بموجب هذه الأسباب يترتب عليه سقوط أجل دين الكفيل على اعتبار أن التزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام الأصلي للمدين ، ولأن الهدف من الكفالة ضمان حق الدائن ضد مخاطر إعسار المدين أو إفلاسه ، إلا أن الرأي الراجح يرى أن سقوط أجل دين المدين لا يحرم الكفيل من الأجل ، لأن فكرة التبعية التي استندوا إليها لا تعني بالضرورة أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين، ولا يوجد ما يمنع أن يكون التزامه أخف من الالتزام الأصلي، كما أن سحب الثقة من المدين بسبب إفلاسه أو إعساره ، لا يبرر سحب الثقة في ذات الوقت من الكفيل .[1]

ولا يحق للدائن الرجوع على الكفيل اذا لم يتقدم بدينه في تفليسه المدين الأصلي . وقد نصت على ذلك المادة (978) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " على الدائن اذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه ، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر " ،إذ إنه في حال إفلاس المدين لا يحق للكفيل أن يدخل في تفليسته إلا إذا كان أوفى بالدين للدائن ، وقبل ذلك يحق للدائن وحده حق الدخول في تفليسة الدائن ؛ لذلك أوجب القانون على الدائن أن يدخل في تفليسة المدين ، من أجل الحفاظ على حقه من جهة

---

[1] تناغو ، سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، مرجع سابق ، ص 61

ومن جهة أخرى من أجل الحفاظ على حق الكفيل ودحض الضرر عنه الذي من الممكن أن يصيبه بسبب عدم قدرته على الدخول في التفليسة ، وذلك لأن دخول الدائن في تفليسة المدين سيمكنه من الحصول على حقه أو جزء منه ، مما يؤدي الى براءة ذمة الكفيل أو التخفيف من التزامه ، أما إذا قصر الدائن ولم يتخذ اجراءات الرجوع والدخول في تفليسة المدين ، وضاعت عليه الفرصه في استيفاء حقه أو بعض منه ، فإنه لا يحق له الرجوع على الكفيل إلا بما يزيد على ماكان سيحصل عليه من التفليسة لو دخل فيها ، والتزام الدائن بالدخول في تفليسة المدين لا يحتاج إلى إخطار من الكفيل [1]، ويترتب على عدم دخول الدائن في تلك التفليسة براءة ذمة الكفيل في الحدود التي تمت الإشارة اليها ، وعلى الكفيل أن يتمسك بحقه هذا في مواجهة الدائن بصورة دفع أو دعوى ؛ لأن حقه هذا ليس من النظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [2].

وترى الباحثة استنادا إلى ما تقدم أنه في حال إفلاس شركة الشخص الواحد فإن أجل الدين المترتب عليها يسقط في مواجهتها فقط ، أما فيما يتعلق بالشريك المنفرد فيها فإن أجل الدين لا يسقط حسب الرأي الراجح المشار إليه أعلاه ،ويستوجب القانون على دائني الشركة في هذه الحالة الدخول في تفليسة الشركة ، وفي حال عدم دخولها فإنهم لا يحق لهم الرجوع على الشريك المنفرد إلا بما يزيد على ما كان سيحصل عليه من تفليسة الشركة لو دخل فيها ، أما إذا دخل الدائن في تفليسة الشركة وحصل على جزء من المبلغ المترتب له في ذمة الشركة فيستطيع الرجوع على الشريك المنفرد بما تبقى له من ذلك المبلغ عند حلول أجل المطالبة .

---

(1) السرحان ، عدنان ابراهيم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 279و280

(2) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر ،مرجع سابق ، ص256و257

المطلب الثاني : الضمانات العينية

يقصد بالتأمين العيني : تخصيص مال أو أكثر لضمان دين الدائن ، ويتم ذلك من خلال تقرير حق عيني على هذا المال بحيث يكون للدائن الأفضلية في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا المال . وبذلك فإن الدائن الذي يحصل على تأمين عيني يتمتع بحقين ، الحق الأول: يتمثل بحقه الشخصي الأصيل على الضمان العام للمدين ، والحق الآخر: هو حق عيني تبعي على مال معين بالذات من أجل ضمان دين معين ، ويستطيع الدائن من خلال هذا الحق الأخير أن يقوم بالتنفيذ على الأموال التي وضعت تأمينا لدينه ، ويكون له الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، بالإضافة إلى تمكنه من تتبع هذا المال إذا خرج من ذمة المدين لينفذ عليه ، وقد يكون محل هذا التأمين العيني عقارا أو منقولا ، والتأمين الذي يكون محله عقار هو الرهن الرسمي ، أما التأمين الذي يكون محله عقارا أو منقولا فهو الرهن الحيازي ، وبذلك فإن التأمينات العينية أفضل من التأمينات الشخصية التي لا يخرج الدائن فيها عن مبدأ المساواة المقرر بين الدائنين ، وعلى الرغم من أنها تعد من الضمان العام إلا أنها لا تخص الدائن بميزة معينة كالتأمينات العينية ولا تجنبه كل خطر[1].

وبما أن رأسمال شركة الشخص الواحد يمثل الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لدائني هذه الشركة ، فإنه كما تم بيانه يسعى الدائنون للحصول على ضمانات خاصة وقد تم بيان الضمانات الشخصية لدائني هذه الشركة في المطلب الأول ، وعلى الرغم من فاعلية هذه الضمانات إلا أن التأمينات العينية تكون أكثر فاعلية في اقتضاء دائني الشركة حقوقهم ، وهذا

---

[1] سعد ، نبيل ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق ، ص 35و36

التأمين العيني قد تقوم الشركة بتقديمه في حال إذا كانت تملك أموال تتناسب طبيعتها وهذا التأمين ، أو قد يشترط الدائن على الشريك الوحيد تقديم ضمان عيني مملوك له لضمان دين الشركة ، والرهن الذي يقدم في هذه الحالة فإنه يعد رهنا تجاريا ، حيث جاء في المادة (60) من قانون التجارة أن " الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحدده فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري " وبينت هذه المادة أن طبيعة الرهن التجاري تتحدد حسب طبيعة الدين المضمون فإذا كان الدين المضمون من أجل التزام تجاري فيكون رهنا تجاريا ، أما إذا كان الدين المضمون دينا مدني فإن الرهن يكون مدنيا [1].

وموضوع الرهن التجاري هو مال منقول سواء أكان هذا المال منقولا ماديا أم غير مادي فيجوز أن يكون محله إذن البضائع والأوراق المالية والاسناد التجارية ، سواء أكانت إسميه أم للأمر أم لحامله ، وكذلك وثائق الشحن ووثائق النقل ، بالاضافة إلا أنه يجوز أن يكون محل الرهن دين للمدين الراهن في ذمة الغير أو قد يكون مبلغا من النقود يسلمه المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ، بشرط أن تعين هذه النقود بالذات ويجب وضعها في مغلف مختوم ،لأن تسليم النقود إلى الدائن دون أن تعين بالذات يجعلها ملكا له [2] ، وبالتالي فإن عقد الرهن التجاري بمقتضى قانون التجارة يعتبر عقدا عينيا ، حيث يستلزم بالإضافة الى الإيجاب والقبول تسليم محل الرهن إلى الدائن المرتهن وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (62) حيث جا فيها " لا ينتج عقد الرهن أثرا بصفته رهنا إذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانه ، بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن وأن يبقى في حيازته أو في حيازة الغير يبقيه

---

[1] سامي ، فوزي (2006)، شرح القانون التجاري ، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 216

[2] ناصيف ، الياس (2008)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، ج8، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص 154و155

لحسابه "، "وضرورة انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن تعني أن الرهن التجاري يجب أن يقع على مال منقول"[1] .

وتختلف طريقة انتقال حيازة الشيء المرهون باختلاف طبيعته، إذ قد يكون منقولا ماديا أو منقولا معنويا ، وتنتقل حيازة المنقول المادي إما بالإنتقال الفعلي من خلال تسليم المنقول فعليا إلى الدائن المرتهن وحبسه لديه إلى حين سداد الدين المضمون ، كما تنتقل حيازة المنقول بالتسليم الرمزي، حيث نصت المادة (62) من قانون التجارة الأردني في الفقرة الثانية منها على أنه " ويكفي ليعد التسليم حاصلا أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقفلا، بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل للوحة بإسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري " ، كما تنتقل الحيازة بالتسليم الحكمي للمنقول وذلك إذا كان الشيء في حيازة الشخص قبل الرهن على سبيل الوديعة أو الإعارة أو الإيجار وبعد ذلك قد يصبح مرهونا لديه فيكون التسليم قد تم حكما ، أما المنقولات غير المادية وهي التي لا تدرك بالحس ، وقد يكون المنقول غير المادي حقا عاديا أو حقا ثابتا في سند عادي أو في إحدى السندات المالية أو الأوراق التجارية كسند السحب والسند للأمر ، وقد بين المشرع الأردني كيفية رهن الأموال غير المنقولة في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (61) من قانون التجارة ، حيث نصت الفقرة الثانية منها " يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدره وعلى السند نفسه " ، أما السندات لأمر يتم رهنه بكتابة عبارة دالة على أن قيمة السند للضمان أو للرهن ، أما الديون العادية فقد نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (61) من قانون التجارة على ان " أما الديون العادية

---

[1] سامي ، فوزي ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 218و226

المترتبة لشخص معين ، فيجري الرهن عليها في كل الأحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه " ، إلا أن هناك ديون لا تقبل الرهن كدين النفقة أو معاش التقاعد أو الديون التي لايجوز الحجز عليها [1].

وترى الباحثة استنادا لما تقدم ذكره بأن الرهن التجاري يدخل ضمن نطاق الرهن الحيازي حيث إن الفقه إتجه إلى أن الرهن التجاري لا يرد إلا على منقول ، وهذا الرهن قد يرد على المنقولات المملوكة للشركة كما تم بيانه ، وقد يشترط الدائن على الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد تقديم ذلك من أملاكه الخاصة لضعف ائتمان الشركة ، ويبقى الرهن محتفظ بصفته التجارية حتى لو قدم من الشريك لأن العبرة بوصفة تجاريا تستند إلى الالتزام الذي نشأ هذا الرهن من أجله ، ويعتبر الشريك المنفرد في هذه الحالة كفيل عيني .

والكفيل العيني يقدم شيئا مملوكا له ،سواء أكان عقارا أم منقولا رهنا لوفاء دين الغير ، والرهن هنا إما أن يكون رهنا رسميا إذا وقع على عقار أو أن يكون حيازيا إذا وقع على عقار أو منقولا، وفي جميع الأحوال لا يكون الكفيل العيني ملتزما التزاما شخصيا بضمان الدين ، بل الذي يضمن الدين هو الرهن الذي قدمه ، فإذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى شخص آخر غير الكفيل العيني فإنها تنتقل مرهونة بالدين ، ولا يكون الكفيل العيني مسؤولا شخصيا عن الدين ، وإذا فقد الكفيل العيني حيازة العين المرهونة لأي سبب فإن كفالته العينية للدين تنتهي؛ لأنه ملتزم إلتزاما عينيا ، بخلاف الكفيل الشخصي الذي يعد ملتزما التزاما شخصيا بوفاء الدين إذا لم يوفه المدين ، وينتقل هذا الالتزام الشخصي إلى ورثته بحدود التركه ، إذ إنه يكون

---

[1] سامي ، فوزي ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 219و 220و 221و 222و 223

مسؤولا في جميع أمواله لا في مال معين بالذات [1]، والكفيل العيني إذا لم يحصل على مقابل من المدين فإن الرهن يعتبر بالنسبة له من التصرفات الضارة ضررا محضا ، لذا فيجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة وإلا كان العقد باطلا [2] ، أما إذا حصل على مقابل فإن الرهن يعتبر بالنسبة له من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد ، أما الصغير المميز المأذون له بالتجارة فإن الرهن الصادر منه صحيح ونافذا إذا كان من التصرفات المأذون له فيها [3]، ولمعرفة مدى فعالية هذا الضمان بالنسبة لدائني شركة الشخص الواحد لا بد من بحث العلاقة القانونية القائمة ما بين الكفيل العيني ودائن الشركة ، في حال إذا كان هذا الرهن مقدم من الكفيل العيني المتمثل بالشريك المنفرد ، وكذلك بحث العلاقة القانونية ما بين الشركة ودائنيها إذا تم تقديم الضمان من أموال الشركة ذاتها وذلك من خلال مايأتي :-

الفرع الاول :العلاقة القانونية بين الكفيل العيني (الشريك المنفرد) ودائن الشركة

تختلف حقوق والتزامات كل من الطرفين فيما إذا كان أجل الوفاء بالدين قد حل أما لا ، لذا لا بد من توضيح ذلك من خلال ما سيأتي :-

اولا : العلاقة القانونية بين الكفيل العيني ودائني الشركة قبل الأجل المحدد لوفاء الدين

إن الكفيل العيني قد يقدم رهنا حيازيا ضمانا لدين الشركة ، والرهن الحيازي هو حق عيني تبعي ينشأ عن عقد يخول الدائن حبس المال المرهون في يده أو في يد عدل ضمانا لدين

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر، مرجع سابق ، ص 20و21

[2] المرجع السابق ، ص 345

[3] العبيدي ، علي هادي (2011)، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ص255و256

يمكن استيفاؤه منه، حيث يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ويستطيع تتبعه في أي يد يكون ، ويترتب على ذلك الرهن أن الكفيل العيني تسلب منه حيازة الشيء محل الرهن مع بقائه مالكا له ، إلا أنه يرد العديد من القيود على حق المالك من أجل ضمان حق الدائن المرتهن ، ومن هذه القيود نص المادة (1386) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها إنه " لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازيا تصرفا قابلا للفسخ ، مثل البيع والإجارة والهبة إلا بقبول المرتهن" ، وفي حال موافقة المرتهن على بيع الشيء المرهون ينتقل حقه إلى ثمن ذلك الشيء ، كما أن إقرار الراهن بالمرهون حيازيا لغيره لا يسري في حق المرتهن ، أما الدائن المرتهن فله حبس المرهون حيازيا حتى يستوفي جميع دينه وما يتصل به من ملحقات ونفقات ، وبعد ذلك يرد المرهون إلى مالكه ، ويجب عليه المحافظة على المرهون وعدم التصرف به ، ويسأل عن هلاكه أو تعييبه سواء أكان بتعدي منه أم لا [1]، حيث نصت المادة (1396) على أنه " إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض، فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن أم لا ...." وأجاز المشرع الأردني للمحكمة بناء على طلب الراهن أو المرتهن أن تأذن ببيع المنقول المرهون قبل حلول أجل الدين، على أن ينتقل حق الدائن إلى الثمن في حال إذا كان المرهون مهدد بالهلاك أو النقص في القيمة ولم يقدم الراهن للمرتهن تأمينا آخر على الرغم من إعلامه بذلك ، ويجوز للمحكمة أن تأذن بذلك وطبقا للشروط التي تحددها في حال إذا سنحت فرصة للراهن ببيع المرهون بصفقة رابحة [2]، أما اذا قدم الكفيل العيني رهنا تأمينيا يتمثل بعقار مثلا فإنه يظل محتفظ بملكيته وحيازته ، وبالتالي يحق له القيام بكافة التصرفات المادية والقانونية

---

[1] العبيدي ، علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 301و311و312و313و314و315

[2] انظر نص المادة 1406و1407من القانون المدني الأردني

التي لا تهدد سلامة المرهون ، إلا أنه لايجوز له هدم العقار أو بعض أجزائه ، و يجوز له بيع العقار أو إنشاء حق عيني عليه كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أو حق رهن ثاني ؛ وذلك لأن جميع هذه الأعمال لا تسري في مواجهة الدائن المرتهن لأنها تالية لحق الرهن [1] ، وسمحت المادة (1365) من القانون المدني للمدين أن يؤدي الدين الموثق بالرهن قبل حلول أجل ميعاد الوفاء به، وحق المالك الراهن في التصرف في العقار على النحو المتقدم يعد من النظام العام وكل إتفاق بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان [2]، وإذا هلك العقار المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن، فإن للدائن المرتهن إما طلب الوفاء بالدين فورا وإما طلب تقديم ضمان كافي لدينه أما اذا كان الهلاك أو التعيب بسبب أجنبي فإن الخيار يكون للراهن [3]، فيجوز له أن يتفق مع المدين على اسقاط أجل الدين وانتقاص الفوائد ، فإذا لم يتفقا جاز للراهن (الكفيل العيني) أن يدفع الدين مع انتقاص الفوائد ، ويرجع بالدين كاملا عند حلول أجله الاصلي على المدين فإذا لم يفعل الراهن ذلك ، فإنه يجب عليه أن يقدم تأمينا كافيا بدلا من التأمين الهالك أو التالف ، واذا كان الغير هو الذي تسبب بخطأه في الهلاك أو التلف ، فإن للراهن أن يرجع على الغير بالتعويض استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية [4]، وفي حال تقديم ضمان كافي آخر فإن الرهن ينتقل إلى المال الذي يحل محله، وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته إستنادا لنص المادة (1339) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله ،وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته ".

---

[1] العبيدي ، علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص267و268

[2] سعد ، نبيل ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق ، ص108

[3] العبيدي ، علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 273و274

[4] السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد العاشر، مرجع سابق ، ص391

ثانيا : العلاقة القانونية بين الكفيل العيني ودائني الشركة عند حلول أجل الدين

نصت المادة (1342) من القانون المدني الأردني على أن " للمرتهن رهنا تأمينيا أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقا لمرتبته وبعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة ، فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي " كما جاء في المادة (1397) من القانون ذاته "بأن للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن رهنا تأمينيا في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (1342) من هذا القانون "

يتبين من النصوص المشار اليها أعلاه أنه قبل حلول أجل الدين لا يكون للمرتهن أي حق على المرهون سوى القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ، ولا يكون للدائن المرتهن استيفاء حقه من المال المرهون إذا حل أجل الدين وقام المدين بالوفاء ، أما إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بالوفاء فللدائن استعمال حقه في الرهن على المال المرهون، من خلال القيام ببيعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة من أجل استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة [1] وتقتصر مسؤولية الكفيل العيني بحدود المال الذي قدمه ضمان لدين المدين عند حلول أجل الدين في حال عدم الوفاء من قبل المدين[2] ، وقد نص المشرع الأردني في المادة (1340) على أنه " إذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له أن يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره "، وللدائن المرتهن أن ينفذ على أموال المدين بمقتضى حقه في الضمان العام ، ولا يجوز للكفيل العيني(الشريك المنفرد) استنادا إلى

---

[1] العبيدي ، علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، 275

[2] سعد ، نبيل ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق ، ص118

المادة المشار إليها الدفع بتجريد المدين أولا ما لم يحصل الإتفاق على غير ذلك ، فللدائن أن يبدأ بالتنفيذ على عقار الكفيل العيني الذي قدمه كرهن حتى ولو كان هناك رهن آخر مقدم لضمان نفس الدين من المدين ، كما أن التزام الكفيل العيني هو التزام تابع ، وبالتالي يحق للكفيل العيني التمسك بالدفوع التي يجوز للمدين التمسك بها في مواجهة المرتهن والتي من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الدين سواء كله أم جزء منه .[1]، وإذا نفذ الدائن المرتهن على الرهن الحيازي ، ولم يكف الثمن للوفاء بكامل الدين فإن حق الرهن ينقضي على الرغم من عدم انقضاء جميع الدين وله أن يرجع على المدين كدائن عادي بما تبقى له من الدين[2]، ومن المستقر عليه قضاء وفقها أن مركز الكفيل العيني يتشابه مع مركز الكفيل الشخصي، من حيث أن التزامه يعتبر التزام تابعا واحتياطي لالتزام المدين الأصلي، وبالتالي فإنه تطبق على الكفالة العينية كل قواعد الكفالة فيما عدا النصوص التي تتعارض مع الطبيعة العينية للتأمين وتختلف الكفالة العينية عن الشخصية في أنها تخول الدائن حقا عينيا تبعيا على مال معين من أموال الكفيل ومخصص للوفاء بالدين المكفول .[3]

يلاحظ مما سبق إلى أن دائن شركة الشخص الواحد لا يكون له قبل حلول أجل الدين أي حق على المال المرهون سوى القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ، ولا يحق له استيفاء حقه من المال المرهون إذا حل أجل الدين وقامت الشركة بالوفاء . إلا أنه في حال إذا حل أجل الدين ولم تقم الشركة بالوفاء ، فإن لدائن الشركة أن يقوم باستعمال حقه على المال المرهون المقدم من الشريك المنفرد –الكفيل العيني– ، من خلال القيام ببيعه طبقا للإجراءات

[1] سعد ، نبيل ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق، ص 118

[2] العبيدي ، علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 322

[3] سعد ، نبيل ، التأمينات العينية والشخصية ، مرجع سابق ، ص 333

المنصوص عليها في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة ، من أجل استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار متقدما على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة ، ولا يكون الشريك المنفرد مسؤولا إلا بحدود المال الذي قدمه ضمانا لدين الشركة ، ولا يحق للشريك المنفرد الدفع بتجريد الشركة أولا إلا إذا تم الاتفاق على ذلك مسبقا مع الدائن .

الفرع الثاني :العلاقة القانونية بين الشركة ودائنيها

نصت المادة (1353) من القانون المدني الأردني على أنه " للدائن المرتهن رهنا تأمينيا أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده ، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة "

يتبين من النص المشار اليه أعلاه أن لدائن شركة الشخص الواحد أن يقوم عند حلول أجل الدين بإنذار الشركة بضرورة الوفاء واذا لم تقم بذلك ، فله أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون الذي تم تقديمه كرهن طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة . أما في حال إذا أفلست الشركة وقبل حلول أجل الدين فإن الرأي الراجح –كما تم بيان ذلك سابقا– أن الكفيل لا يحرم من الأجل .[1]

وترى الباحثة بأنه بالاستناد إلى ماتم ذكره ، أنه في حال إذا أفلست الشركة فإن الدائن المرتهن الحاصل على رهن مقابل دينه ومقدم من الشركة فإنه يتوجب عليه أن يتقدم بدينه الى التفليسة ويقتضي حقه بوصفه دائن مرتهن ، ويتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في اقتضاء حقه ، أما في حال إذا كان الرهن مقدما من الشريك المنفرد ، وأفلست الشركة قبل حلول أجل الدين فإن أجل دين الشركة يسقط بالنسبة لها هي ، أما الكفيل العيني

---

[1] تناغو ، سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، مرجع سابق ، ص61

(الشريك المنفرد) فإن أجل الدين لا يسقط في مواجهته، وهذا هو الرأي الراجح الذي تم بيانه فيما تقدم ، وفي هذه الحالة يتوجب على الدائن المرتهن أن لا ينفذ على المال المرهون إلا بحلول أجل الدين ، ويتوجب عليه أن يتقدم إلى تفليسة الشركة للحصول على حقه ولكن ليس بوصفه دائن مرتهن وإنما بوصفه دائنا عاديا ، وفي حال عدم الحصول على حقه كاملا أو لم يحصل على حقه على الرغم من تقديم دينه في التفليسة، فيحق له عند حلول أجل الدين أن يقوم بالتنفيذ على المال المرهون الذي قدم ضمان للوفاء بالدين للحصول على حقه أو المتبقي منه .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا : الخاتمة

تناولت هذه الدراسة إفلاس شركة الشخص الواحد ، لما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية القانونية والاقتصادية على الصعيد العملي ، حيث تم بحث مدى جواز إفلاس هذه الشركة بالاستناد إلى النصوص التشريعية والأراء الفقهية والاجتهادات القضائية ، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة قامت بتوضيح مسؤولية الشريك المنفرد في هذه الشركة في حال إفلاسها بالاستعانة بنصوص قانون الشركات الأردني ، وذلك من خلال قياس مسؤولية الشريك المنفرد على مسؤولية الشركاء المتعددين في نطاق الشركات التي سمح المشرع الأردني بإنشاء شركة الشخص الواحد ضمن اطارها ، وبالاستعانة بنصوص القوانين المقارنة التي وضحت مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد ، وتطرقت الدراسة بالإضافة إلى ما تقدم إلى بحث ضمانات دائني شركة الشخص الواحد التي يقومون باشتراطها في حال تعاملهم مع هذه الشركة ، وتم توضيح الآثار القانونية المترتبة على تلك الضمانات ، ومدى فاعليتها على الصعيد العملي وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها بما يأتي :-

ثانيا : النتائج

1. إن المشرع الأردني لم يقم بتنظيم حالة إفلاس شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة تتضمن مسؤولية الشريك فيها في حال إفلاس الشركة .
2. إن الغموض الذي يكتنف نصوص قانون التجارة الأردني وقانون الشركات فيما يتعلق بجواز إفلاس الشركات التجارية بما في ذلك شركة الشخص الواحد تم إزالته، من خلال نصوص مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012
3. إن تأسيس شركة الشخص الواحد ضمن نطاق شركات المسؤولية المحدودة أفضل من الأخذ بها ضمن نطاق شركات الأشخاص ؛ لأنه لو تم تأسيسها ضمن هذا النوع الأخير فإن ذلك سوف يؤدي إلى تأسيس شركات وهمية في نطاق الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
4. إن مركز الشريك المدير في شركة الشخص الواحد ذو صفة فارقة عن مركز المدير في الشركات الأخرى ، ويعد بمثابة الروح للشخص المعنوي ؛ لأنه المالك للشركة والمدير المسيطر على كافة أعمالها .
5. إن نصوص قانون الشركات الأردني لم توفر لدائني شركة الشخص الواحد الحماية اللازمة في كافة مراحل حياة هذه الشركة ، واقتصرت حمايتها لهم في مرحلة تصفية الشركة فقط .
6. إن الضمانات العينية التي يقدمها الشريك في شركة الشخص الواحد لدائنيها تعد أكثر فعالية من الضمانات الشخصية .

7. إن الاعتبار الشخصي للشريك في شركة الشخص الواحد محل اعتبار ، إذ إنه على الرغم من أن ضمان دائنيها مقتصر على الأموال المملوكة لهذه الشركة ، إلا أن ائتمان الشريك فيها يلعب دور مهم في حياة هذه الشركة ، وينعكس كذلك على المتعاملين معها .

8. إن الدائن الشخصي للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد يحق له الحجز على نصيب هذا الشريك من أرباح الشركة ، أو على نصيبه من موجودات الشركة بعد تصفيتها وقسمة الحقوق .

9. إن الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد مسؤوليته محددة بمقدار ما قدمه من رأس مال في هذه الشركة، طالما أنه قام بالوفاء بكامل حصصه المقرره في العقد التأسيسي للشركة ، وطالما أنه يراعي القوانين والأنظمة الواجب عليه اتباعها أثناء ممارسته لأعمال الشركة .

10.إن المشرع الأردني لم ينص على إفلاس الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد في حال إفلاس الشركة ، حتى ولو كان هذا الإفلاس نتيجة تقصير أو احتيال من قبل الشريك المنفرد فيها .

ثالثا : التوصيات :-

ضرورة قيام المشرع الأردني بتنظيم شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة وبنصوص صريحة تبين مسؤولية الشريك الشخصية في شركة الشخص الواحد ، في حال إذا قام بسوء نية بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من انشائها ، وإذا قام بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة ، بالإضافة إلى ضرورة ترتيب

مسؤوليته الشخصية إذا زاول أعمال لحساب الشركة قبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، وبهذا الصدد نوصي المشرع الأردني بما يأتي :-

1. النص صراحة على إفلاس الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد إذا كان افلاس الشركة ناتج عن تقصير أو احتيال من قبل الشريك فيها.
2. النص صراحة على أنه يتوجب على المحكمة المرفوع أمامها دعوى الإفلاس استطلاع رأي النيابة العامة للتأكد فيما إذا كان إفلاس الشركة ناتج عن تقصير أو احتيال من الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد أم لا .
3. اقتصار تأسيس شركة الشخص الواحد ضمن نطاق الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط بالإضافة إلى ضرورة النص صراحة على منع الشركات المساهمة من تأسيس شركة شخص وأحد لمنع الاحتكار.
4. حصر تأسيس هذه الشركات ضمن مجالات معينة تتناسب طبيعتها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
5. رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بما يحقق ضمانات كافية لدائني الشركة.
6. النص صراحة على عدم السماح للشريك في هذه الشركة من تأسيس شركة شخص واحد أخرى .
7. النص صراحة على وجوب تقدير الحصص العينية المقدمة في رأسمال الشركة من قبل خبير متخصص ، ويتحمل مسؤوليته عن هذا التقدير.
8. تشكيل لجنة تتضمن متخصصين في المجال القانوني والمالي في وزارة الصناعة والتجارة يوكل إليها مهام القيام بالتفتيش الدوري على أعمال هذه الشركة ورفع تقاريرها إلى مراقب الشركات لإجراء اللازم .

9. رفع اقتطاع الاحتياطي الإجباري بنسبة تزيد على 10% من الأرباح السنوية الصافية والاستمرار في اقتطاعها حتى ولو تجاوز مجموعها رأسمال الشركة ، لتعزيز ضمانات دائني الشركة من خلال هذا الاقتطاع .

10. النص صراحة على عدم جواز رهن الحصص والتنازل عنها في هذه الشركة إلا بعد تقديم طلب لمراقب الشركات للتأكد من ملاءة المشتري المالية لضمان حقوق دائني الشركة .

11. اقتصار السماح للشريك بتقديم ضمانات عينية دون الشخصية إذا اشترط عليه ذلك؛ منعا لتواطيء وتهرب الشريك من المسؤولية .

12. إقرار مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية وإخراجه إلى النور لما له من أهمية قانونية واقتصادية .

تمت بحمد الله وبعونه

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. أبوزيد ، رضوان (1978) ، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، ط1 دار الفكر العربي ، القاهرة .
2. أحمد ، ابراهيم سيد (1999)، **العقود والشركات** ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .
3. الأخرس ، نشأت (2005) ، **الصلح الواقي من الافلاس ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ، الاردن.
4. اسماعيل ، محمد حسين (2002)، **الحماية القانونية لثبات راس المال في شركات الأموال السعودية ، دراسة مقارنة** ، معهد الإدارة العامة ، السعودية .
5. البارودي، علي . **القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان
6. تناغو ، سمير عبد السيد (1985)، **التأمينات الشخصية والعينية** ، منشأة المعارف الاسكندرية .
7. الجبوري ، ياسين محمد (2003)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ،ج2** ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن.
8. حجازي ، مصطفى عبد الجواد (2006)، **عقد الكفالة في القانون المدني** ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر .
9. الخفيف، علي (1973)، الضمان في الفقه الاسلامي ، القسم الثاني ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية .

10. الداودي ، غالب علي (2004)، **المدخل إلى القانون** ، ط7، دار وائل للنشر عمان الأردن .

11. رضوان ، فايز نعيم (2003)، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية .

12. الريماوي ، فيروز سامي ، **شركة الشخص الواحد** ، **دراسة قانونية مقارنة** ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة .

13. سامي ، فوزي (2006)، **شرح القانون التجاري** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن .

14. سامي ، فوزي (2010) ، **الشركات التجارية** ، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن .

15. السرحان ، عدنان ابراهيم (2009)، **شرح القانون المدني** ، **العقود المسماة** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

16. سعد ، نبيل ابراهيم (2010)، **التأمينات العينية والشخصية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية .

17. سلطان ، أنور (1972)، **أحكام الإلتزام** ، **الموجز في النظرية العامة للإلتزام دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت .

18. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (1958)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، **الجزء الاول** ، ط2 دار الهنا للطباعة والنشر .

19. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، **المجلد الثاني** .

20. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الخامس** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

21. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

22. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد العاشر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

23. الشخانبة ، عبد علي (1992)، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن .

24. شفيق ، محسن (1968)، **الموجز في القانون التجاري ، الجزء الأول** ، دار النهضة العربية، مصر .

25. شنوف ، فيروز (2011)، **الإتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مبدأ وحدة الذمة المالية ، شركة الشخص الواحد** ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

26. طه ، مصطفى كمال (1993)، **أصول القانون التجاري** ، الدار الجامعية، بيروت لبنان .

27. طه ، مصطفى كمال وبندق ، وائل أنور (2005)، **أصول الإفلاس** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

28. عبد القادر ، ناريمان (1992)، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة** ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة .

29. عبد الله ، باسم محمد (2007)، **شرح القانون التجاري البحريني ، القسم الأول** ط1، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر .

30. عبده ، محمد علي (2005)، **عقد الكفالة** ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب منشورات زين الحقوقية ، لبنان .

31. العبيدي ، علي هادي (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية** ، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

32. العريني ، محمد فريد (2003)، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة مصر.

33. العكيلي ، عزيز (2003)، **شرح القانون التجاري في أحكام الافلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث** ، ط1، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر عمان ، الأردن .

34. العكيلي ، عزيز (2012)، **الوسيط في الشركات التجارية** ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

35. عودة ، أحمد عبد الرحيم (2005)، **الأصول الإجرائية للشركات التجارية** ، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

36. الفتلاوي ، منصور حاتم (1999)، **نظرية الذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

37. فرج ، توفيق حسن (1975–1976) ، **المدخل للعلوم القانونية** ، ط2.

38. القضاة ، مفلح عواد (1998) ، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

39. القليوبي ، سميحة (1984)، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية،القاهرة.

40. كيرة ، حسن ، **المدخل إلى القانون** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

41. الكيلاني ، محمود (2007)، **الموسوعة التجارية والمصرفية** ، **دراسة مقارنة** المجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

42. المحيسن ،أسامة نائل (2008)، **الوجيز في الشركات التجارية والافلاس،** ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

43. ناصيف ، الياس (1996)، **موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد .**

44. ناصيف ، الياس (1998) ، **موسوعة الشركات التجارية** ، **الجزء السادس الشركة محدودة المسؤولية .**

45. ناصيف ، الياس(2008) ، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة** ، **الصلح الواقي والافلاس** ، **الجزء السادس،** المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان .

46. ناصيف ، الياس (2008)، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة** ، **الجزء الثامن** المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان .

47. الهياجنة ، سعيد محمد (1993)، **آثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين دراسة مقارنة** ، مطبعة الشباب ، عمان ، الأردن .

48. الوكيل ، شمس الدين ، **نظرية الحق في القانون المدني** ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، مطبعة نهضة مصر .

49. ياملكي ، أكرم (2010)، **القانون التجاري** ، الشركات ، دراسة مقارنة،ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

50. يونس ، علي ، **الشركات التجارية** ، دار الفكر العربي .

ثانيا :الرسائل الجامعية

1. الشوابكة ،محمود محمد (2005)، الاساس القانوني لشركة الشخص الواحد ،(رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن
2. القلاب ،عيسى محمد (2009)، الصعوبات الناشئة عن ادارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني ، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة ال البيت ، الأردن
3. الشلول ،حازم أحمد (2010)، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ،(رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة ال البيت ، الأردن
4. نجم الدين ،سامر سمير(2010)، تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة ال البيت ، الأردن.

ثالثا: الأبحاث القانونية

1. الأرناؤوط ، ابراهيم صبري (2012)، "مدى جواز افلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الاردني ، دراسة مقارنة" ، العدد2، **مجلة الحقوق** ، جامعة الكويت.
2. أبو مغلي ، مهند عزمي (2010)، "المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني ، دراسة مقارنة" ، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية** ، المجلد 2 العدد3
3. الخشروم ،عبدالله (2005)، " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002 ، دراسة مقارنة "،**مجلة المنارة** ،جامعة ال البيت المجلد 11،العدد3
4. الصفار ، زينة غانم وخضير ، بان عباس ،"اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد" ،**مجلة الرافدين للحقوق** ،المجلد (13)،العدد (48)،السنة (16)
5. الفضل ،منذر(1988) ،"المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983"،**مجلة الحقوق** ، الكويت ، المجلد 12، العدد1.
6. القليوبي ، سميحة(1997) ، "شركة الشخص الواحد" ،**نشرة جمعية الضرائب المصرية** المجلد 7،العدد 27.
7. محمد ، يسرية محمد عبد الجليل (2011)، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني" ، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية** ، العدد الثاني جامعة الاسكندرية
8. مطلوب ،مصطفى ناطق (2008)،"المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة "، **مجلة الرافدين** للحقوق ، المجلد 10 ،العدد36

9. النعماني ،نارمان جميل(2010) ،"النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي "،**مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية** ، العراق، المجلد 2 ،العدد4.

رابعا: القوانين

1. قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966
2. قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
4. قانون الشركات العراقي رقم (21)/ 1997 المعدل لسنة 2004
5. قانون الشركات البحريني رقم (21) لسنة 2001

خامسا :

- مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الافلاس والتصفية لسنة 2012

سادسا : الاحكام القضائية

- قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، منشورات مركز عدالة

سابعا: المواقع الالكترونية

1. www.bahrainlaw .net
2. www.ccd.gov.jo
3. Jordan –lawer.com

4. www.moic.gov.bh

5. www.moj.gov.bh